

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/CRO/1
15 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية من الدول الأطراف

كرواتيا*

* هذا التقرير صادر ، دون تنقيح رسمي .

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	١ - مقدمة
٣	٢	٢ - الوثيقة الكرواتية الأساسية
٩	٥-٣	٣ - المادة ١
٩	١٠-٦	٤ - المادة ٢
٢٦	١١	٥ - المادة ٣
٢٦	١٣-١٢	٦ - المادة ٤
٢٦	٢١-١٤	٧ - المادة ٥
٣٠	٢٣-٢٢	٨ - المادة ٦
٣١	٣١-٢٤	٩ - المادة ٧
٣٤	٣٣-٣٢	١٠ - المادة ٨
٣٦	٣٨-٣٤	١١ - المادة ٩
٣٨	٥٣-٣٩	١٢ - المادة ١٠
٥٠	٥٩-٥٤	١٣ - المادة ١١
٦٥	٧٢-٦٠	١٤ - المادة ١٢
١٠٠	٧٤-٧٣	١٥ - المادة ١٣
١٠١	٨٠-٧٥	١٦ - المادة ١٤
١٠٤	٨٥-٨١	١٧ - المادة ١٥
١٠٦	٩٨-٨٦	١٨ - المادة ١٦

مقدمة

١ - في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، أصبحت جمهورية كرواتيا طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وفي كرواتيا ، حيث تمثل النساء ٥١.٥ في المائة من مجموع السكان البالغ عددهم ٤ ٧٨٤ ٠٠٠ نسمة ، تولي عناية كبيرة لحالة المرأة .

وتتوافق التشريعات الكرواتية تماما مع أحكام هذه الاتفاقية . وقلّة من بلدان العالم هي التي لديها ما تتميز به كرواتيا من مستويات عالية لحماية النساء في العمل وأثناء فترة الأمومة ، ولحمايتهن الصحية ، كما يتضح من هذا التقرير .

وتتمتع المرأة بالحماية بحكم القانون والواقع . بيد أن المرأة لا تستغل على الوجه الأكمل بعض الحقوق التي يكفلها القانون ، ولا سيما الحقوق المتعلقة باشتراكها في الحياة السياسية في البلد .



والمرأة الكرواتية ، التي تتمتع بالمساواة في الحقوق مع الرجل في جميع الميادين - الاقتصادية ، والثقافية ، والتعليمية ، والأسرية - بحكم القانون والواقع ، لم تستغل الامكانيات المتاحة لتصبح مساوية للرجل في الحياة السياسية ولم تحتل المركز الذي يليق بها حتى الآن .

ولقد اضطلعت النساء الكرواتيات بدور فعال في الحرب التي فرضت على كرواتيا ، لا كسند للجنود الكرواتيين فحسب ، ولكن أيضا كأفراد في القوات المسلحة لجمهورية كرواتيا ، سواء كطبيبات أو ممرضات ، أو مدافعات عن البلد في الخطوط الأمامية جنبا الى جنب مع الرجال .

٢ - الوثيقة الكرواتية الأساسية

ترد المعلومات العامة عن البلد ، وسكانه ، وبنيته السياسية ، والاطار القانوني العام لحماية حقوق الانسان ، وما الى ذلك ، في الوثيقة الكرواتية الأساسية HRI/CORE/1/Add.32 المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ .

تصنيف السكان حسب الجنس والعمر
تعداد السكان في عامي ١٩٥٣ و ١٩٩١



السكان

تصنيف السكان حسب الجنس والعمر

بالآلاف

السكان حسب الجنس والفئات العمرية ، بالنسب المئوية								السكان حسب الفئات العمرية				
٦٥ فما فوق أو غير معروف	٦٤-١٥ سنة	صفر-١٤ سنة	المجموع	٦٥ فما فوق أو غير معروف	٦٤-١٥ سنة	صفر-١٤ سنة	المجموع	٦٥ فما فوق أو غير معروف	٦٤-١٥ سنة	صفر-١٤ سنة	المجموع	
تعداد السكان لعام ١٩٥٣												
٧٠	٦٦٠	٢٧٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٢٧٥	٢٥٩٦	١٠٦٥	٣٩٦٦	المجموع
٦٠	٦٥٠	٢٩٠	١٠٠	٤٠٣	٤٦٦	٥٠٧	٤٧٣	١١١	١٢١٠	٥٤٠	١٨٦١	الذكور
٧٩	٦٦٨	٢٥٣	١٠٠	٥٩٧	٥٣٤	٤٩٣	٥٢٧	١٦٤	١٣٨٦	٥٢٥	٢٠٧٥	الاناث
تعداد السكان لعام ١٩٦١												
٧٥	٦٥٣	٢٧٢	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٣١٣	٢٧١٥	١١٣٢	٤١٦٠	المجموع
٦٢	٦٤٩	٢٨٩	١٠٠	٣٩١	٤٧٥	٥٠٨	٤٧٧	١٢٢	١٢٨٩	٥٧٥	١٩٨٦	الذكور
٨٨	٦٥٦	٢٥٦	١٠٠	٦٠٩	٥٢٥	٤٩٢	٥٢٣	١٩١	١٤٢٦	٥٥٧	٢١٧٤	الاناث
تعداد السكان لعام ١٩٧١												
١٠٢	٦٧٢	٢٢٦	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٤٥١	٢٩٧٢	١٠٠٣	٤٤٢٦	المجموع
٨٥	٦٧٦	٢٣٩	١٠٠	٤٠٥	٤٨٦	٥١٠	٤٨٣	١٨٣	١٤٤٥	٥١١	٢١٣٩	الذكور
١١٧	٦٦٨	٢١٥	١٠٠	٥٩٥	٥١٤	٤٩٠	٥١٧	٢٦٨	١٥٢٧	٤٩٢	٢٢٨٧	الاناث
تعداد السكان لعام ١٩٨١												
١٢٢	٦٦٩	٢٠٩	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٥٦٠	٣٠٧٧	٩٦٤	٤٦٠١	المجموع
٩٩	٦٧٩	٢٢٢	١٠٠	٣٩٣	٤٩٢	٥١٢	٤٨٤	٢٢٠	١٥١٣	٤٩٤	٢٢٢٧	الذكور
١٤٣	٦٥٩	١٩٨	١٠٠	٦٠٧	٥٠٨	٤٨٨	٥١٦	٣٤٠	١٥٦٤	٤٧٠	٢٣٧٤	الاناث
تعداد السكان لعام ١٩٩١												
١٣١	٦٧٥	١٩٤	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٦٢٨	٣٢٣٠	٩٦٦	٤٧٨٤	المجموع
١٠١	٦٩٥	٢٠٤	١٠٠	٣٧١	٤٩٩	٥١٢	٤٨٥	٢٣٣	١٦١٢	٤٧٤	٢٣١٩	الذكور
١٦٠	٦٥٧	١٨٣	١٠٠	٦٢٩	٥٠١	٤٨٨	٥١٥	٣٩٥	١٦١٨	٤٥٢	٢٤٦٥	الاناث

السكان

تصنيف السكان حسب الفئات العمرية كل خمس سنوات والجنس

تعداد عام ١٩٩١		تعداد عام ١٩٨١		تعداد عام ١٩٧١		تعداد عام ١٩٦١		تعداد عام ١٩٥٣		
الامات	الذكور	الامات	الذكور	الامات	الذكور	الامات	الذكور	الامات	الذكور	
٢ ٤٦٥ ٦٤٢	٢ ٣١٨ ٦٢٣	٢ ٣٧٤ ٥٧٩	٢ ٢٢٦ ٨٩٠	٢ ٢٨٧ ١٧٣	٢ ١٣٩ ٠٤٨	٢ ١٧٣ ٤٩٢	١ ٩٨٦ ٢٠٤	٢ ٠٧٤ ٧٩٣	١ ٨٦١ ٢٢٩	المجموع
١٣٦ ٤٦٨	١٤٣ ٥٨٨	١٥٩ ٣٥٥	١٦٧ ٣٤١	١٥٣ ٣٢٣	١٥٨ ٧١٢	١٧٧ ٦٦٤	١٨٣ ٦٠٠	١٩٨ ٢١٨	٢٠٤ ٥٩٦	صفر-٤ سنوات
١٥٣ ٣١٤	١٦١ ٣٨٣	١٥٦ ٧٣٨	١٦٤ ٣٧٨	١٦٢ ٦٦٤	١٦٩ ٥٧٨	١٩٠ ٩٧٣	١٩٧ ٧٠٠	١٥٥ ٤٢٤	١٥٩ ٧٩٠	٥-٩ سنوات
١٦١ ٩٠٨	١٦٩ ٥١٨	١٥٤ ٤٢٥	١٦١ ٤٦٣	١٧٥ ٥٣٨	١٨٢ ٦٧٤	١٨٨ ٣٣٨	١٩٣ ٧٩٢	١٧١ ٠١٩	١٧٥ ٤٤٥	١٠-١٤ سنة
١٥٩ ٣٨١	١٦٦ ٩٠٩	١٦٥ ١٣٣	١٧٠ ٦٥٥	١٩٢ ٣١٨	١٩٩ ٨٧٦	١٤٥ ٣٢٠	١٤٧ ٦٠٥	١٨٨ ٥٤٦	١٩٤ ٨٧٠	١٥-١٩ سنة
١٥٧ ٦٠٩	١٦٣ ٦١٣	١٧٨ ٧٩١	١٨٤ ١٦٧	١٧٦ ٣٠٨	١٩١ ١٥٥	١٦٥ ٦٢٣	١٧١ ٤٩٨	١٨٩ ٩٠٧	١٩٣ ٦٦٠	٢٠-٢٤ سنة
١٦٩ ٦٤٨	١٧٢ ٧٤٠	١٨١ ٣٤٧	١٩٣ ٩٤٧	١٣٤ ٨٧١	١٤١ ٣٩٧	١٧٧ ٦٣٤	١٨٠ ٥٢٢	١٧٧ ٨٧٧	١٤٦ ٤٥٥	٢٥-٢٩ سنة
١٨٠ ٦٥٨	١٨٥ ٢٩٨	١٦٧ ٨٤٠	١٧٩ ٥٧٧	١٦٢ ٠٤٣	١٦٩ ١٣٢	١٧٤ ٩٩٧	١٦٩ ٠٩٠	١٤٩ ٣٨١	١١٣ ٧٧٥	٣٠-٣٤ سنة
١٨٢ ٨٨٨	١٩٢ ٢٠٣	١٣١ ٨٠٣	١٣٣ ١٩٩	١٧٥ ٣٨٨	١٧٩ ٤١٦	١٦٦ ٢٣٢	١٢٦ ٩٥٩	١٠٤ ٠٠٥	٨٤ ٧٢٦	٣٥-٣٩ سنة
١٦٨ ٨٣٨	١٧٦ ٦٢٨	١٥٨ ٣٣١	١٥٩ ٨٤٥	١٧١ ٢٧٤	١٦٥ ٤٥٧	١٠٤ ٧٠١	٨١ ٧٨١	١٤٩ ٨٣١	١٢٨ ٢٩٩	٤٠-٤٤ سنة
١٣٠ ٣٨٥	١٢٩ ٤٦٤	١٦٩ ٤٥٩	١٦٧ ١٨٦	١٦٢ ٢٨٦	١٢٢ ٤٧٤	١٣٠ ٤٠٧	١٠٦ ٠٥٣	١٢٤ ٧١٢	١١٩ ٨٢٧	٤٥-٤٩ سنة
١٥٤ ٣٦٤	١٥٠ ٠٦٣	١٦٤ ٢١٥	١٥١ ٢٨٤	١٠١ ٣١٧	٧٧ ١٧٩	١٤٠ ٥٢٨	١٢١ ٤٦٦	١١٨ ١٠٢	١٠١ ٦٧١	٥٠-٥٤ سنة
١٦٢ ٢١٩	١٤٩ ١٨٣	١٥٣ ٢٩٦	١٠٨ ٢١٧	١٢٣ ٠٧٠	٩٦ ١٧٦	١٢٠ ١٠٠	١٠٣ ٤٠٣	٩٦ ٣٠٥	٧٥ ٠٤٣	٥٥-٥٩ سنة
١٥٢ ٥٠١	١٢٦ ٤٤٧	٩٣ ٨٢٤	٦٥ ٠٣٩	١٢٨ ٤١٨	١٠٢ ٨٤٢	١٠٠ ٤٩٤	٨٠ ٣٠٨	٧٧ ٠٨٦	٥٢ ٠٤٦	٦٠-٦٤ سنة
١٣٦ ١٨٨	٨٣ ٢٧٨	١٠٦ ٥٠٠	٧٣ ٨٧٦	١٠٢ ٠٠٥	٧٨ ٠٥٥	٧٠ ٠٣٤	٤٨ ١٧١	٦٨ ٨٠٤	٤٥ ٩٠٤	٦٥-٦٩ سنة
٧٦ ١٠٢	٤٣ ٥٧٤	٩٩ ٧٦٨	٦٦ ٩٢٢	٧٦ ٥٨٤	٥٢ ٠٧٨	٥٥ ٢٩٣	٣٤ ٠٧٥	٤٦ ٦٨٦	٣١ ٧١٢	٧٠-٧٤ سنة
٧١ ١٢٥	٣٨ ٥١٧	٦٥ ٢٩٧	٣٨ ٨٣٧	٤٢ ٤٦٨	٢٤ ٠٦٥	٣٦ ١٨٤	٢٢ ٣٧٣	٢٩ ٣٣٥	٢٠ ١٨٠	٧٥-٧٩ سنة
٤٩ ٠١١	٢٤ ٢١٨	٣٣ ٣٠٠	١٧ ٣٢٢	٢٢ ٥٥٢	١١ ٢٥٥	١٧ ٣٨٨	١٠ ٥١٩	١٢ ٩١٤	٩ ٠٩٢	٨٠-٨٤ سنة
١٩ ٠٢٤	٧ ٧٨٦	١٢ ٠٧٩	٤ ٨٦٤	٩ ٥٣٦	٤ ٤٨٦	٦ ٨٥٢	٣ ٧٣٤	٥ ٠٣٦	٣ ٢١٦	٨٥-٨٩ سنة
٤ ٥٦٠	١ ٦٣٣	٣ ٣٨٠	١ ١٤٣	٢ ٣٠٠	٩٦٧	١ ٧٩٧	٩٤٩	١ ٢٦١	٦٦٥	٩٠-٩٤ سنة
٧٩١	٢٣٣	٧١٧	٢٤٩	٥٠٧	٢٠٠	٥٤٧	٣٣٩	١٦٤	١١١	٩٥ سنة فما فوق
٣٨ ٦٦٠	٣٣ ٣٤٧	١٨ ٩٨١	١٧ ٣٦٩	١٢ ٤٠٣	١١ ٨٧٤	٢ ٣٨٦	٢ ٢٦٧	١٨٠	١٤٦	غير معروف

السكان

تصنيف السكان حسب العمر والجنس

تعداد عام 1991				تعداد عام 1991			المجموع أقل من سنة
الاناث	الذكور	المجموع		الاناث	الذكور	المجموع	
٢٧ ٦٢٢	٢٩ ١٧٠	٧٦ ٨٠٢	٣٥	٢ ٤٦٥ ٦٤٢	٢ ٣١٨ ٦٢٣	٤ ٧٨٤ ٢٦٥	
٢٨ ٠١٤	٤٠ ٢٩٥	٧٨ ٣٠٩	٣٦	٢٦ ٥٤٤	٢٧ ٩١٥	٥٤ ٤٥٩	
٢٥ ٧٥٦	٢٧ ٨٦٧	٧٣ ٦٢٣	٣٧	٢٦ ٦٧٦	٢٨ ٢٥٠	٥٤ ٩٢٦	١
٢٨ ١١٠	٢٩ ٥٦٧	٧٧ ٦٧٧	٣٨	٢٧ ٠٠٤	٢٨ ٤٤١	٥٥ ٤٤٥	٢
٢٣ ٣٧٦	٢٥ ٣٠٤	٦٨ ٦٨٠	٣٩	٢٨ ١٢٦	٢٩ ٤٨٧	٥٧ ٦١٣	٣
٢٥ ٦٤٠	٢٧ ٦٤٥	٧٣ ٢٨٥	٤٠	٢٨ ١١٨	٢٩ ٤٩٥	٥٧ ٦١٣	٤
٢٥ ٧٥٩	٢٧ ٨٩٧	٧٣ ٦٥٦	٤١	٢٩ ١٢٩	٣٠ ٦٣٦	٥٩ ٧٦٥	٥
٢٣ ٤٠٨	٢٤ ٦٠٨	٦٨ ٠١٦	٤٢	٣٠ ٧٠٨	٣٢ ٣٣٣	٦٣ ٠٤١	٦
٢١ ٥٩٣	٢٣ ٠١٤	٦٤ ٦٠٧	٤٣	٣٠ ٧٨٦	٣٢ ٣٠٧	٦٣ ٠٩٣	٧
٢٢ ٤٣٨	٢٣ ٤٦٤	٦٥ ٩٠٢	٤٤	٣١ ١١٥	٣٢ ٨١٠	٦٣ ٩٢٥	٨
٢٢ ٠١٧	٢٢ ١٨٩	٤٤ ٢٠٦	٤٥	٣١ ٥٧٦	٣٣ ٢٩٧	٦٤ ٨٧٣	٩
٢٣ ٧٤٤	٢٣ ٧٠٥	٤٧ ٤٤٩	٤٦	٣٢ ٤٨٦	٣٤ ٠٩٠	٦٦ ٥٧٦	١٠
٢٦ ٣٩٥	٢٦ ٠٣٠	٥٢ ٤٢٥	٤٧	٣٢ ٨٧٩	٣٤ ٧٩٥	٦٧ ٦٧٤	١١
٢٨ ٨٧٤	٢٨ ٤٧٨	٥٧ ٣٥٢	٤٨	٣٢ ٥٣١	٣٣ ٨٧٤	٦٦ ٤٠٥	١٢
٢٩ ٣٥٥	٢٩ ٠٦٢	٥٨ ٤١٧	٤٩	٣٢ ٣٠٦	٣٣ ٧٨٩	٦٦ ٠٩٥	١٣
٢٩ ٢٩٦	٢٩ ٣٧٠	٥٨ ٦٦٦	٥٠	٣١ ٧٠٦	٣٢ ٩٧٠	٦٤ ٦٧٦	١٤
٣٠ ٦٧٤	٣٠ ٠٧٨	٦٠ ٧٥٢	٥١	٣١ ٩٢١	٣٣ ٤٢٠	٦٥ ٣٤١	١٥
٣٠ ٤٦٤	٢٩ ٣٨٩	٥٩ ٨٥٣	٥٢	٣١ ٨٦٠	٣٣ ٥٨٨	٦٥ ٤٤٨	١٦
٣١ ٥٦٠	٣٠ ٥٨٤	٦٢ ١٤٤	٥٣	٣١ ٨٨٩	٣٣ ٠٣٥	٦٤ ٩٢٤	١٧
٣٢ ٣٧٠	٣٠ ٦٤٢	٦٣ ٠١٢	٥٤	٣١ ٨٩٣	٣٣ ٤٢٨	٦٥ ٣٢١	١٨
٣١ ٤٠٣	٢٩ ٩٦٧	٦١ ٣٧٠	٥٥	٣١ ٨١٨	٣٣ ٤٣٨	٦٥ ٢٥٦	١٩
٣٢ ٢٥٥	٣٠ ٣٥٥	٦٢ ٦١٠	٥٦	٣٠ ١٠١	٣١ ٤٠٦	٦١ ٥٠٧	٢٠
٣٣ ١٤٠	٣٠ ٧٤٢	٦٣ ٨٨٢	٥٧	٣٠ ٤٩١	٣١ ٦٥٥	٦٢ ١٤٦	٢١
٣٢ ٨١٠	٢٩ ٠٣٠	٦١ ٨٤٠	٥٨	٣٠ ٩٨٨	٣٢ ٠٢٧	٦٣ ٠١٥	٢٢
٣٢ ٦١١	٢٩ ٠٨٩	٦١ ٧٠٠	٥٩	٣٢ ٢٧١	٣٣ ٢٢٣	٦٥ ٤٩٤	٢٣
٣٣ ٨٠٤	٢٩ ٦٤٦	٦٣ ٤٥٠	٦٠	٣٣ ٧٥٨	٣٤ ٣٠٢	٦٨ ٠٦٠	٢٤
٣٠ ٩١٨	٢٧ ٠٤٣	٥٧ ٩٦١	٦١	٣٤ ٣١٥	٣٤ ٩٥١	٦٩ ٢٦٦	٢٥
٢٩ ٨٨٨	٢٥ ٤٤٥	٥٥ ٣٣٣	٦٢	٣٢ ٨٥٠	٣٣ ٤٦٣	٦٦ ٣١٣	٢٦
٢٨ ٤٣٠	٢٢ ٩٩٠	٥١ ٤٢٠	٦٣	٣٣ ١٣٩	٣٣ ٩٥٦	٦٧ ٠٩٥	٢٧
٢٩ ٤٦١	٢١ ٣٢٣	٥٠ ٧٨٤	٦٤	٣٤ ٢٤٥	٣٤ ٧٦٨	٦٩ ٠١٣	٢٨
٢٨ ٤٨٩	١٨ ٩٦٠	٤٧ ٤٤٩	٦٥	٣٥ ٠٩٩	٣٥ ٦٠٢	٧٠ ٧٠١	٢٩
٢٧ ٩٧٥	١٧ ٥٣٥	٤٥ ٥١٠	٦٦	٣٥ ٤١٠	٣٥ ٩٧٧	٧١ ٣٨٧	٣٠
٢٧ ٣٩٧	١٦ ٦٨٤	٤٤ ٠٨١	٦٧	٣٥ ٩٤٧	٣٧ ١٣٢	٧٣ ٠٧٩	٣١
٢٦ ٣٧٤	١٥ ٣٣٦	٤١ ٧١٠	٦٨	٣٥ ٩٢٦	٣٦ ٧٩٦	٧٢ ٧٢٢	٣٢
٢٥ ٩٥٣	١٤ ٧٦٣	٤٠ ٧١٦	٦٩	٣٥ ٩٨٤	٣٦ ٩١٦	٧٢ ٩٠٠	٣٣
٢٣ ٧٣٤	١٣ ٣٣٧	٣٧ ٠٧١	٧٠	٣٧ ٣٩١	٣٨ ٤٧٧	٧٥ ٨٦٨	٣٤

تعداد عام ١٩٩١			
الاناث	الذكور	المجموع	
٤ ٥٢٨	١ ٩٥١	٦ ٤٧٩	٨٦
٣ ٥٦٦	١ ٤٧١	٥ ٠٣٧	٨٧
٢ ٩٤٨	١ ١٦٠	٤ ١٠٨	٨٨
٢ ١٨٠	٧ ١٨٦	٢ ٩٦٦	٨٩
١ ٦٧٤	٦٢٠	٢ ٢٩٤	٩٠
١ ١٨٦	٤٢٠	١ ٦٠٦	٩١
٧٧٦	٢٧٨	١ ٠٥٤	٩٢
٥٨٥	٢٠٦	٧٩١	٩٣
٣٣٩	١٠٩	٤٤٨	٩٤
٢٧٩	٨١	٣٦٠	٩٥
١٧٦	٥٧	٢٣٣	٩٦
١٢١	٣٤	١٥٥	٩٧
٩١	٢٤	١١٥	٩٨
٤٩	١٤	٦٣	٩٩
٧٥	٢٣	٩٨	فوق المائة سنة
٣٨ ٦٦٠	٣٣ ٣٤٧	٧٢ ٠٠٧	غير معروف

تعداد عام ١٩٩١			
الاناث	الذكور	المجموع	
٢٣ ٨١٠	١٣ ٩٣٥	٣٧ ٧٤٥	٧١
١١ ٠٥٥	٦ ٣٨٦	١٧ ٤٤١	٧٢
٨ ٧٥٧	٤ ٩٧٤	١٣ ٧٣١	٧٣
٨ ٧٤٦	٤ ٩٤٢	١٣ ٦٨٨	٧٤
٩ ٩٢٤	٥ ٥٤١	١٥ ٤٦٥	٧٥
١٧ ١٨٤	٩ ٣٨١	٢٦ ٥٦٥	٧٦
١٥ ٥٠٨	٨ ٦٧٠	٢٤ ١٧٨	٧٧
١٥ ٣٩٩	٨ ٠٠٥	٢٣ ٤٠٤	٧٨
١٣ ١١٠	٦ ٩٢٠	٢٠ ٠٣٠	٧٩
١٢ ٥٨٣	٦ ٢٧٩	١٨ ٨٦٢	٨٠
١١ ٥١٦	٥ ٩٢٠	١٧ ٤٣٦	٨١
٩ ٥٤٧	٤ ٨٢٦	١٤ ٣٧٣	٨٢
٨ ١٣٢	٣ ٩٣٢	١٢ ٠٦٤	٨٣
٧ ٢٣٣	٣ ٢٦١	١٠ ٤٩٤	٨٤
٥ ٨٠٢	٢ ٤١٨	٨ ٢٢٠	٨٥

الجزء الأول

المادة ١

٣ - يتمثل اطار سياسة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في النظام المعياري الذي يشمل الدستور ، والقوانين ، والتدابير ، بما في ذلك ما يتعلق منها بالقمع ، وتنفيذها أمام المحاكم والسلطات الأخرى . وترتكز هذه السياسة على مفهوم وجود حماية مؤسسية عالية المستوى ، يمكنها أن تجعل من حقوق الانسان وحرياته ومن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل أمرا يمكن تحقيقه من خلال القانون . والقاعدة الأساسية التي يقوم عليها تنفيذ هذه الحماية وتطويرها هي التعددية السياسية التي تمكّن من تمثيل مصالح كافة أفراد الجماعة السياسية ، وكذلك تقسيم السلطة الذي يكفل الاستقلال العام للسلطة القضائية باعتبارها الجهة الرئيسية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته كما يكفل الاستقلال التنظيمي والوظيفي للسلطات التنفيذية والقضائية .

٤ - وقد هيأت جمهورية كرواتيا الظروف الملائمة لتنفيذ المادة ١ من الاتفاقية باعتماد قوانين تمنع التمييز ضد المرأة ، وبالتمكين من تنفيذ هذه القوانين عن طريق سلطة الدولة ، وفقا للمبدأ الذي تنص عليه المادة ٤ من دستور جمهورية كرواتيا والمتعلق بتقسيم السلطة الى تشريعية وتنفيذية وقضائية .

٥ - وتبعا للقرار الدستوري بشأن سيادة جمهورية كرواتيا واستقلالها الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وقرار البرلمان الكرواتي الصادر في ٨ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩١ بشأن قطع جميع الروابط الدستورية والقانونية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، فان جمهورية كرواتيا ، باعتبار من الدول الخليفة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، قدمت اشعارا بالخلافة الى وديع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وبذا أخذت على عاتقها الالتزام بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية ، نظرا لأن المادة ١٣٤ من دستور جمهورية كرواتيا تنص على أن الاتفاقات الدولية المبرمة والمصدق عليها طبقا للدستور تصبح بعد اعلانها جزءا من النظام القانوني الداخلي للجمهورية وتجب القانون من حيث أثرها القانوني .

المادة ٢

٦ - تنص المادة ١٤ من دستور جمهورية كرواتيا باعتبارها النقطة المرجعية فيما يختص بموقف الدولة تجاه مواطنيها ، على تمتع مواطني جمهورية كرواتيا بجميع الحقوق والحرريات ، بغض النظر عن العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو المعتقد السياسي وغيره من المعتقدات ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو التعليم ، أو الحالة الاجتماعية أو غيرها من الخصائص .

وتتناول المواد ١٤ - ٦٩ من الدستور بمزيد من التفصيل حقوق الانسان والمواطنين وحرياتهم الأساسية . ويتناول الدستور الرجل والمرأة بوصفهما موضوعا واحدا ويكفل لهما الحماية على قدم المساواة .

ولا يرد ذكر المرأة كموضوع منفصل الا عندما يكون من الضروري حماية حالتها حماية خاصة ومكثفة ، كما هي الحال مثلا في الفقرة ٣ من المادة ٦٤ من الدستور التي تنص على ما يلي :
"من حق الأحداث والأمهات والأشخاص المعوقين التمتع بحماية خاصة في مكان العمل ."

ولا يجوز تقييد قانون الحريات والحقوق في القانون الا لحماية حريات الناس الآخرين وحقوقهم ، وحماية النظام العام والأخلاق والصحة العامة (المادة ١٦ من الدستور) .

ومن المهم التأكيد على أن القيود التي تفرض على بعض الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور في حالة الحرب أو في حال وجود خطر داهم يهدد استقلال الجمهورية ووحدتها ، أو في حال وقوع كارثة طبيعية ما (المادة ١٧ من الدستور) لا يجوز أن تؤدي الى عدم المساواة بين المواطنين على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي .

٧ - ووفقا للنموذج المحدد في الدستور ، فإن حقوق الانسان وحرياته محمية أمام المحاكم العادية ومن السلطات المختصة الأخرى ، الى جانب الحق في الاستئناف الذي يجوز رفضه بصورة استثنائية في حال ضمان وجود شكل آخر من الحماية القانونية (المادة ١٨ من الدستور) . والرقابة القضائية على الالتزام بالشرعية مكفولة عن طريق القوانين الخاصة بإدارة الدولة وهيئاتها التي تتمتع بسلطات عامة (المادة ١٩ من الدستور) . ويجب أن تستند القوانين الخاصة بإدارة الدولة وهيئاتها التي تتمتع بسلطات عامة الى قانون متوافق مع الدستور ، بينما تتولى المحاكم تطبيق العدالة بالاستناد الى الدستور والقانون (المادة ١١٥ من الدستور) .

وتتمتع السلطة القضائية باستقلال ذاتي ومطلق ، وتكفل المحكمة العليا لكرواتيا تطبيق القوانين والمساواة بين المواطنين بشكل موحد (المادة ١١٦ من الدستور) ، كما تقوم بتفسير موحد لنطاق حقوق الانسان وحرياته ، وبذا تكفل الأمن المشروع للمواطنين .

ويوجد أمين للمظالم يتولى ، بوصفه مندوبا عن البرلمان الكرواتي ، حماية الحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين في الدعاوى المرفوعة أمام الادارات والهيئات الحكومية التي تتمتع بسلطات عامة (المادة ٩٣ من الدستور) .

وبموجب المادة ١٢٥ من الدستور ، تتولى المحكمة الدستورية لجمهورية كرواتيا ، في جملة أمور ، مهمة حماية حقوق الانسان والمواطنين وحرياتهم الدستورية .

ومن شأن هذا المفهوم للحماية المؤسسية الرفيعة المستوى أن يجعل من حقوق الانسان وحرياته والمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل أمرا واجب التنفيذ بحكم القانون ، وهذا تنفيذ مكفول على النحو المذكور في الجزء ٢ - ٣ .

٨ - وبموجب المادة ٥ من الدستور ، كما ذكر أعلاه ، يجب أن تكون القوانين متوافقة مع الدستور وأن تكون اللوائح التنظيمية الأخرى متوافقة مع الدستور والقانون ، بغية ضمان دستورية القوانين والحماية القانونية المنسقة للمواطنين .

وتقوم النظم القانونية لقانون المرافعات على أساس المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة . ويتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بجميع الوسائل القانونية في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم وغيرها من السلطات المختصة .

ويكفل الدستور حماية مالية وقانونية خاصة للمرأة ولحقوقها المتعلقة بالانجاب والأمومة ورعاية الأطفال (المادة ٥٦) ، وكذا لحقوقها المرتبطة بالأسرة والزواج ، والزواج بموجب القانون العام (المادة ٦١) ، والحق المذكور آنفا فيما يتعلق بالحماية الخاصة في العمل (المادة ٦٤) ، وتنص القوانين ذات الصلة ، فضلا عن هذه الحماية ، على تدابير قمعية في حالة الانتهاك غير المشروع للحقوق المكفولة للمرأة .

ويقدم القانون الجنائي نمطا اضافيا من الحماية . فالفقرة ١ من المادة ٤٥ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا تعرّف انتهاك مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين بأنه فعل اجرامي عام قائم بذاته . ويعتبر هذا الفعل جريمة عندما "ينكر شخص أو يقيد حقا أو حرية من حقوق الانسان وحرياته التي يكفلها الدستور والقانون ، واللوائح التنظيمية أو المحلية على أساس اختلاف الجنسية ، أو العنصر ، أو اللون ، أو الدين ، أو الأصل الإثني ، أو الجنس ، أو التعليم ، أو المركز الاجتماعي ، أو الأصل الاجتماعي ، أو الملكية ، أو عندما تمنح امتيازات أو منافع للمواطنين على أساس هذه الاختلافات . " ويعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات .

ومنذ عام ١٩٧٧ ، يتضمن الفصل التاسع من القانون الجنائي الحالي لجمهورية كرواتيا ، المعنون "الأفعال الجنائية ضد الكرامة الانسانية والأخلاق" أحكاما تنص على اعتبار المرأة هدفا لحماية سلامتها الجنسية والجسدية . وتنص هذه الأحكام على ما يلي :

الاغتصاب (المادة ٧٩ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا)

(الفقرة ١) إذا أكره أحد ما امرأة ، لا يعيش معها باعتبارها زوجة له ، على الجماع عن طريق استعمال القوة أو التهديد بالتهجم على حياتها أو جسدها أو حياة أو جسد شخص قريب منها ، فانه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنة واحدة الى عشر سنوات .

(الفقرة ٢) إذا تمخض الفعل المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة ، عن اصابة جسدية خطيرة للمرأة أو وفاتها ، أو اذا حدث الاغتصاب من جانب عدة أشخاص ، أو اذا كان الفعل مثذلا أو يتسم بوحشية بالغة ، فان الفاعل يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

وضحية هذا الفعل الاجرامي هي المرأة التي بلغت عامها الرابع عشر ، نظرا لأن الجماع مع الأطفال منصوص على تجريمه بشكل مستقل في المادة ٨٢ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا .

الجماع مع شخص عاجز (المادة ٨٠ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا)

(الفقرة ١) اذا قام شخص بمجامعة امرأة لا يعيش معها باعتبارها زوجة له ، عن طريق استغلال مرضها العقلي ، أو اختلال عقلها بصفة مؤقتة ، أو تخلفها العقلي ، أو ضعفها ، أو أي حالة أخرى تؤدي الى تعطيل مقاومة المرأة ، فانه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات .

(الفقرة ٢) اذا تمخض الفعل المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة ، عن اصابة جسدية خطيرة للمرأة أو وفاتها ، أو اذا حدث الاغتصاب من جانب عدة أشخاص ، أو اذا كان الفعل مثذلا أو يتسم بوحشية بالغة ، فان الفاعل يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة .

الجماع القسري (المادة ٨١ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا)

اذا قام شخص بإكراه المرأة ، التي لا يعيش معها باعتبارها زوجة له ، على الجماع عن طريق تهديدها بكشف شيء يتعلق بها أو بشخص قريب اليها ، مما قد يضر بشرفهم أو سمعتهم أو بأي تهديد خطير آخر ، فانه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات .

الجماع عن طريق استغلال الوظيفة (المادة ٨٢ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا)

(الفقرة ١) اذا قام شخص بمجامعة امرأة ، مستغلا وظيفته بإكراه المرأة التي تعتمد عليه في عيشها بسبب فقرها أو لظروف أخرى صعبة ، فانه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات .

(الفقرة ٢) يعاقب المعلم أو الأب أو المتبني أو الوصي أو زوج أم أو غيرهم ، الذي يستغل مركزه أو علاقته لمجامعة شخص حدث يتجاوز عمره ١٤ سنة ، وضع تحت ولايته أو تربيته أو رعايته أو إرضاعه ، يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات .

وبعبارة أخرى ، فان حكم الفقرة ٢ من هذه المادة يحمي الأثني دون ١٨ سنة .

سوء السلوك الجنسي (الزنا) (المادة ٨٥ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا

(الفقرة ١) اذا قام شخص ما في الحالات المذكورة في المواد من ٧٩ الى ٨٢ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا بارتكاب فعل الزنا فقط ، فانه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات .

(الفقرة ٣) اذا كان الفعل المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة ، مثلاً أو يتسم بوحشية بالغة ، فان مرتكبه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات .

واستنادا الى الاحصاءات المتاحة لمكتب النائب العام لجمهورية كرواتيا ، جرى في عام ١٩٩٣ الإبلاغ عن ٦٩ شخصا اقترفوا الاغتصاب الذي يعتبر فعلا اجراميا بموجب المادة ٧٩ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا ؛ ووجه الاتهام الى ٥١ شخصا وصدرت أحكام على ٤١ منهم . ومقابل ٤٠ شخصا صدرت عليهم أحكام بالسجن ، صدر حكم واحد مع وقف التنفيذ على شخص واحد فقط .

العمالة والأجور

٥ - ٥ - عدد المستخدمين وتشكيلهم حسب نوع العمل والجنس
وفقاً للتصنيف الموحد للأنشطة الاقتصادية ، ١٩٩٢^(١)

عدد المستخدمين				
النساء		المجموع		
عدد العاملين في ١٩٩٧/٩/٣٠	المتوسط لعام ١٩٩٧	عدد المستخدمين في ١٩٩٧/٩/٣٠	المتوسط لعام ١٩٩٧	
٥٠٦ ٢٨٧	٥١١ ٠٨٦	١ ١١٧ ١٣٤	١ ١٣٧ ٩٢٣	المجموع
٣٤٤ ٢١٨	٣٤٨ ٧٦٩	٨٨٣ ٤٩٩	٩٠٣ ٨٤٣	السلع والخدمات
١٦٠ ٠٧١	١٦١ ٢١١	٣٩١ ٠٥٢	٣٩٧ ٦٣٥	التعدين والصناعة
٣ ٢٠٥	٣ ٢٥٩	١٦ ٨١٤	١٧ ٠٩٤	توليد القوى الكهربائية ونقلها وتوزيعها
٥١	٥٣	٦٠٢	٦١٤	استخراج الفحم الحجري
٧٧	٧٨	٤٧٠	٤٨٨	تجهيز الفحم الحجري
٥٩١	٥٧٩	٢ ٢٧٠	٢ ٢٦٠	استخراج البترول الخام والغاز
١ ٢٨٩	١ ٣٢٥	٥ ٢٦٧	٥ ٤٠٨	صناعة المنتجات البترولية
١ ٢٦٤	١ ٢٥٣	٧ ٧٠٤	٧ ٨١٦	صناعة الحديد والصلب
٣٠	٤٥	٣٠٢	٤٥٣	تعدين الخامات اللاحديدية
٦٩	٧٢	١ ٠٨٩	١ ٢٤١	انتاج المعادن اللاحديدية
٥٩٤	٦٠٠	٢ ٧١٧	٢ ٧٩٤	تجهيز المعادن اللاحديدية
٩٧	٩٨	٦١٦	٦٢٢	استخراج المعادن الالفلزية
٢ ٦٧٩	٢ ٧٢٨	٦ ٩٥٥	٧ ٢٥٥	تجهيز المعادن الالفلزية
٦ ٨٩٢	٧ ١٤٥	٢٨ ٢٦٠	٢٨ ٩٢١	صنع المنتجات المعدنية
٣ ٧٢٨	٣ ٧٥٣	٢١ ٠٧٧	٢١ ٦٩٦	صناعة الآلات
٢ ٥٥٧	٢ ٦٣٧	١١ ٢٣٢	١١ ٥٢٧	صناعة معدات النقل
٢ ٢٩٠	٢ ١٣٢	١٥ ٨٦٠	١٦ ٣٥٢	بناء السفن
٩ ٧٤٧	٩ ٩١٣	٢٤ ٥٣٦	٢٤ ٩٠٦	صنع المعدات الكهربائية
٣ ٣٠٣	٣ ٤١٧	١٢ ٧٥٣	١٣ ٣٧٨	صناعة الكيماويات الأساسية
٨ ٩٨٩	٨ ٩١٧	١٨ ٩٤٥	١٨ ٦٤٩	صناعة المنتجات الكيماوية
٣٨٣	٤٠٦	٣ ٧٣٥	٣ ٩٩٦	استخراج الحجارة والحصى والرمل
٢ ٣٢٨	٢ ٣٩٦	١٣ ٢٨٩	١٣ ٥٣٦	صناعة مواد البناء
٢ ٣١١	٢ ٢٨١	٨ ٧٦٦	٨ ٧٥٨	صناعة الأخشاب
٧ ٦٠٢	٧ ٧٨٨	٢٢ ٣٧١	٢٢ ٩٣٧	صناعة المنتجات الخشبية المتممة
٢ ٧٢٥	٢ ٨٥٧	٦ ٨٣١	٧ ١١٠	الورق والمنتجات الورقية
١٠ ٥٩٠	١٠ ٦٧٠	١٦ ٠٥٣	١٦ ٢١٨	صناعة الأنسجة والمنسوجات
٣٧ ٧٦٨	٣٨ ٢٦٥	٤٥ ٤٨٨	٤٦ ٢٣٨	صناعة المنسوجات الجاهزة
١ ٠٦٣	١ ١٣٢	٢ ١٨٢	٢ ٣١٩	صناعة الجلود والفراء
١٥ ٧٥٧	١٥ ٥٢٦	٢١ ٦٧٢	٢١ ٣٩٦	صناعة الأحذية واللواحق الجلدية
١ ٤٤٧	١ ٤٥٩	٣ ٢٧٧	٣ ٢٨٠	صناعة المطاط
٢٠ ٣٢٨	٢٠ ٣٧٣	٤٦ ٠١٤	٤٦ ٥٣٧	صناعة المنتجات الغذائية
٢ ٦٣٣	٢ ٥٩٨	٧ ٣٨٨	٧ ٤٦٦	صناعة المشروبات
٢٣٢	٢٢٠	١ ١٦٨	١ ١٥٣	الصناعات الغذائية

عدد المستخدمين				
النساء		المجموع		
عدد العاملين في ١٩٩٧/٩/٣٠	المتوسط لعام ١٩٩٧	عدد المستخدمين في ١٩٩٧/٩/٣٠	المتوسط لعام ١٩٩٧	
٢ ٢١٦	١ ٨٠٩	٢ ٨٦٣	٢ ٣١٦	صناعة التبغ
٢ ٧٩٤	٢ ٩٥٩	٧ ٩٩٨	٨ ٣٥٥	الطباعة
٥٦٤	٥٢٩	١ ٨٧٢	١ ٩١٣	جمع النفايات الصناعية وإعادة تدويرها
٩٢٨	٩٣٨	١ ٦٦٦	١ ٦٣٣	صناعات متفرقة
١٢ ٤٥٥	١٢ ٥٣٩	٤٢ ٧٠٢	٤٢ ٢٣٥	الزراعة ومصايد الأسماك
١١ ٠٠٥	١١ ٢٢٤	٣٦ ٩١٥	٣٧ ٧٨٢	المنتجات الزراعية
١ ١٥٥	١ ٠٢٥	٤ ٢١٤	٢ ٨٤٦	الخدمات الزراعية
٢٩٥	٢٩٠	١ ٥٧٢	١ ٦٠٧	مصايد الأسماك
١ ٤١٩	١ ٤١٤	١١ ٣٠١	١١ ٥٣٥	الغابات
٨٤٧	٧٧١	٤ ٨٧٥	٥ ٠٣١	إدارة المياه
٩ ٢٦٩	٩ ٥٧٥	٧١ ٧٥١	٧٦ ١٤٤	التشييد
٤ ٤١٥	٤ ٦٥٥	٣٢ ٥٢٥	٣٥ ٢٧١	تشبيد المباني
٢ ٦٥١	٢ ٦٢٠	٢٢ ٨٢٩	٢٣ ٧٩٨	الهندسة المدنية
٢ ٢٠٣	٢ ٣٠٠	١٦ ٣٩٧	١٧ ٠٧٥	أشغال التركيب والتوضيب
١٩ ٦٥٣	١٩ ٧٨٠	٩٣ ٨٩٠	٩٥ ٦٨٨	النقل والاتصالات
٤ ٢٠٤	٤ ٢٤٣	٢٨ ١٥٣	٢٨ ٥٨٦	السكك الحديدية
١ ٤٠٢	١ ٤٣٢	٦ ٦٠٩	٧ ٢٣١	الشحن عبر المحيطات
١١٨	١١٧	٩٢٠	٩٣٦	النقل عن طريق الملاحة الداخلية
٦٣٥	٦٨٩	٢ ٠٣٧	٢ ٠١٥	النقل الجوي
٢ ٨٦٦	٢ ٨٣٣	٢٠ ٥٧١	٢١ ٠٨٢	النقل البري
١ ٦٤٦	١ ٦٦٥	٧ ٤٣٠	٧ ٥٧٢	النقل في المناطق الحضرية
٧٠	٧١	٥٣٠	٥٣٤	خطوط الأنابيب
١ ١٤٥	١ ١٩٤	٧ ٥٦٤	٧ ٨٠٢	خدمات النقل عبر السفن
٧ ٥٦٧	٧ ٥٣٦	٢٠ ٠٧٦	١٩ ٩٣٠	الاتصالات
٦٨ ٨٧٧	٧٠ ٤٨٦	١٢٠ ٧٣٠	١٢٣ ٨٤٢	التجارة
٥٤ ٠٧٠	٥٥ ٣٥١	٨٨ ٠٦٦	٩٠ ١٢٠	تجارة التجزئة
١١ ٩٦٥	١١ ٩٦٧	٢٧ ٦٦٨	٢٨ ١٥٢	تجارة الجملة
٢ ٨٤٢	٣ ١٦٨	٤ ٩٩٦	٥ ٥٧٠	التجارة الخارجية
٣١ ٢٠٠	٣١ ٤٥٧	٥١ ٥٤٣	٥٢ ٥٤٢	الفنادق والمطاعم والسياحة
٢٩ ٤٥٢	٢٩ ٦٩١	٤٨ ٣٧٦	٤٩ ٣١١	الفنادق والمطاعم
١ ٧٤٨	١ ٧٦٦	٣ ١٦٧	٣ ٢٣١	السياحة
٧ ٦٥٠	٧ ٨٩٠	٢٣ ٤٩٤	٢٤ ١٣٩	الصناعات الحرفية والتجارة
٤ ٣٦٢	٤ ٥٠٥	١٩ ٦٢٢	٢٠ ١٨٢	المهارات وأعمال التصليح
٣ ٢٨٨	٣ ٢٨٥	٣ ٨٧٢	٣ ٩٥٧	الخدمات الشخصية
٤ ٧٨٤	٤ ٨٥٢	٢٣ ١٦٩	٢٣ ٧٦٠	الاسكان ، والمرافق والخدمات العامة
٨٢٨	٨٤٩	٢ ٢٠٥	٢ ٢٣٠	المناظر الطبيعية والصيانة
٤٥٠	٤٢٤	٧٣٣	٧٤٨	خدمات الاسكان
٣ ٥٠٦	٣ ٥٧٩	٢٠ ٢٣١	٢٠ ٦٨٢	المنافع والخدمات العامة
٢٨ ١٣٣	٢٨ ٩٥٠	٤٩ ٣٥٠	٥٠ ٦٥٨	الخدمات المالية وغيرها من الخدمات

عدد المستخدمين				
النساء		المجموع		
عدد العاملين في ١٩٩٢/٩/٣٠	المتوسط لعام ١٩٩٢	عدد المستخدمين في ١٩٩٢/٩/٣٠	المتوسط لعام ١٩٩٢	
١٤٠٨٤	١٤٦٥٦	١٨٢٣١	١٨٩٦٣	الأعمال المصرفية
٢٤٣٦	٢٤٢٩	٤٤٥٣	٤٤٩٤	التأمين على الممتلكات وعلى الحياة
٣٦٥٤	٣٦٥٣	٨٤١٤	٨٤٥٧	الخدمات ذات الصلة بالتجارة
٣١٨٨	٣٣١٠	٨١٥٥	٨٤٦٩	خدمات الرسوم الهندسية وما يتصل بها
٩٢	٩٠	٣٠١	٣٠٢	الاستكشاف الجيولوجي
٢٢٦٨	٢٤٨٠	٥٤٢١	٥٧٥٩	البحوث والتطوير
٢٤١١	٢٣٣٢	٤٣٧٥	٤٢١٤	الخدمات التجارية
١٦٢١٦٩	١٦٢٣١٧	٢٣٣٦٣٥	٢٣٤٠٨٠	التربية والصحة وأجهزة الحكومة
٥٤٩٧٦	٥٥٤٣٩	٨٧١٨٧	٨٧٦٩١	التربية والثقافة والآداب
٤٣٨٣٦	٤٤١٤٨	٦٤٢٤٣	٦٤٤٣٠	التعليم
٢٠١٦	٢٠٢٩	٤١٥٣	٤١٤٩	البحث العلمي
٨٤٨٥	٨٦١١	١٧١٨٢	١٧٤٨٢	الثقافة والفنون والاعلام
٦٣٩	٦٥١	١٦٠٩	١٦٣٠	التربية البدنية والرياضة
٧٨١٢٦	٧٧٧٥٦	٩٧٥٧١	٩٧٣٩٩	الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية
٥٨٠٣١	٥٧٧٢٦	٧٣٢٩٨	٧٣١٢٢	الرعاية الصحية
٢٠٠٩٥	٣٠٠٣٠	٢٤٢٧٣	٢٤٢٧٧	الخدمات الاجتماعية
٢٨٩٢٧	٢٨٩٦٦	٤٨٥١٩	٤٨٦٢٤	أجهزة الحكومة المركزية والحكم المحلي، الصناديق والرابطات والمنظمات
٢٢٦٤٢	٢٢٦٥٣	٣٩٥٠٠	٣٩٥٧٣	أجهزة الحكومة المركزية والحكم المحلي، المحكمة الدستورية لكرواتيا
٤٨١٢	٤٧٩٠	٦٥١٢	٦٤٧٧	المؤسسة المعنية بمعاملات المدفوعات والأموال
٤٣٤	٤٣٩	٧٤٥	٧٥٦	رابطات قطاع الأعمال
١٠٣٩	١٠٨٤	١٧٦٢	١٨١٨	الأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية والرابطات العامة

(١) انظر الحاشية (١)، الجدول ١-٥ .

(٢) انظر الحاشية (٢)، الجدول ١-٥ .

السكان

فئات العاملين حسب نوع العمل ، والجنس ، ومستوى التعليم (1)
تعداد السكان لعام ١٩٩١

معلومات	التعليم العالي المستوي الجامعي	التعليم المتوسط والابتدائي	التعليم الثانوي				الأشخاص الذين تعلموا في مدارس إعداد العمال ذوي المهارات العالية والعالية جدا ، وغيرهم من الموظفين المدرسين	التعليم الابتدائي	٧-٤ سنوات من التعليم الابتدائي	الأشخاص الذين لم يتعلموا أي تعليم أو تعلموا تعليما ابتدائيا لمدة تتراوح بين سنة و ٣ سنوات	المجموع	الجنس	
			التعليم الثانوي التقني	التعليم الثانوي للموظفين المدرسين	التعليم الثانوي	التعليم الثانوي							
١٤٣٦	١٤٢٨٧	٦٤٢٩٧	١٩٩٤٥٥	٢٥٧٢٤٩	٢٩٦٢١٩	٢٩٦٢١٩	٢٩٦٢١٩	١٢٧٦٠٣	٢٤٦٩٨	١٥٠٢٢٧٩		العدد الكلي	
١٩١٠	٨١١٠	٢٠٢٠٢	٦١٥٢٦٦	١٢١٦٨٢	٢٠٢٤٦٧	١٥٤١٠٦	٨٤٩٥٤	٣٥٤٣٥	١٤٤٣٥	٨٥٢١٣٣		ذكور	المجموع
٨٨٠	٦٢٠٨٧	٥١٤٥٥	٥٧١٣٨	١٢٧٥٨٧	١٩١٨٥٥	١٢٩٧٦٢	٥٢٦٤٩	١٠٢٦٣	٦٤٩٤٤٦			إناث	
٢٢٠	١٤٥٥٥	١٢٦٧٠	٢٢٢٢٣	١٢٧٨٢٦	٧٨٠٦٠	٥٨٤٣٧	٢١٥٥٨	٤٨٨٢	٢١٠٢٠	٢٩٠٦٠٢		ذكور	التمدنين والصناعة
٣٤	٤٣٣٣	٦٨٠٧	١٨٨٦١	٥٠٢٠٧	١٤٤٦	١٥٢٥٣	١٢٨٤٩	٢٨٧٢	٢٨٧٢	١٩٨٥٢٨		إناث	
٦٣	٣٢٨٨	١٠٢٠٣	٤١٥٦٣	٢٤٠٢٢	٧٤٤٠	١١٠١٢	٣٤٠٦	١٧٧٧	٤٢١٧٥			ذكور	الزراعة والقطاعات
٨١	٨٨٨١	٦٥٥	٣٨٧٢	٥٥٦٨	٦٣٠٢	٣٣٢٣	٢٨٧٧	١٧٥٥	١٩١٨٩			إناث	
٦	٧٨٧	١١٦	٢٦٦	٨٨٥١	١٠١٠	٦٥٦٢	٦٤٥٢	٢٤٦	١١٥٦٧			ذكور	القطاعات
-	٣٥١	٥٦	٢١٨	٧٤٣	٧٨	١٠٠٨	١٦٦	٤٣	١٢٦٦			إناث	
٨	٤٢٢	٨٧٦	٧٤٣	٨٠٧	٦٦	١٧٧٧	١١٢١	٢٠٧	٥٦٢			العدد الكلي	

مرفوف غير التعليم المستوي الجامعي	التعليم المتوسط	التعليم الثانوي	التعليم الثانوي				التعليم الجامعي	التعليم من 4 سنوات من التعليم الجامعي	الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم أو تلقوا تعليمهم الجامعي لمدة تتراوح بين سنة و ٢ سنوات	المجموع	الجنس	
			التعليم الثانوي التقني	التعليم الثانوي التقني	التعليم الثانوي للتوظيف للمدرسين	التعليم الثانوي للتوظيف للمدرسين						
٢	٢٤٤	٣٠	٣٥٤	٥٨٨	٣٦	٧٣٥	١١٨٠	١٠٨٩	١٩٧	٤٦٥٦	ذكور	إدارة المياه
-	١٨	٥٢	٨٤	٢١٤	٦٣	٤٧	٩٧	٤٠	١٠	٧٠٦	إناث	
٩٦	٤٥١٥	٢٨٦٢	١٠٠٥٢	١٥١٣٦	١٤٨٢	٢٢٨٥٥	١٧٨١٧	١٣٥٩٢	٢٥٦٦	٩٢٦٥٧	المجموع الكلي	
٨٣	٢١٦٦	٢٩٥٠	٨٨٩٢	١١٥١٢	٦٩٢	٢١٦٧٨	١٥٢٠١	١٢٤٩٦	٢٤٠٣	٧٩١٧٤	ذكور	التنفيذ
١٢	١٢٤٩	٩١٢	١٦١٠	٢٦١٢	٧٩٠	١١٨٠	٢٥٦٦	١٠٩٧	٢٥٢	١٣٤٨٢	إناث	
١٩٧	٤٢٤٩	٦٧٧٦	١٦٤١٩	٢٠٤١٢	٢٩٢٩	٢٢١٩٢	٢٥٩٧٦	١٠٦٤٥	١٤٥٠	١١٢٢٥٦	المجموع الكلي	العمل والاتصالات
١٨٦	٢٨٦٤	٥١٨٧	١٢١٢٢	١٥٤٧١	١٥٢٥	٢٠٤٥٦	٢١٦٣٠	٨٩٠٩	١٠٧٤	٩٠٤٢٧	ذكور	
١١	١٢٨٥	١٥٨٩	٢٢٨٦	٤٩٤٢	٢٤٤	١٧٢٦	٤٢٤٦	١٧٤٤	٢٧٦	٢١٨١٩	إناث	
٧٧	٨٨٢٥	٧٢٦٨	٢٤٥٩٨	٢٧٧١٠	٥٥٩٢	٥١٤٥٧	١٧٤٠٦١	٦٩٧٧	١٢٢١	١٥١٢٢٢	المجموع الكلي	التجارة
٤٤	٥١٧٧	٢٩٩٩	٨٥٠٨	٩٦١٧	١٨٢٥	١٩٧١٧	٩٢٨٨	٤٥٩٠	٨١٤	٦٣٥٧٩	ذكور	
٣٢	٢٦٤٨	٢٢٦٩	١٦٠٩٠	١٨٠٩٢	٢٧٦٨	٢١٧٤٠	٨١١٨	٢٢٨٧	٥٠٧	٨٧٦٥٢	إناث	
٥٠	٢٤١٢	٢٦٠٨	١١٧٧٨	١١٢٨٩	٢٠٦٤	١٨٤٩٥	١٥٠٥٥	٥٨٠٢	١٢١٩	٧١٧٧٢	المجموع الكلي	البنادق والمطاعم والسياحة
٢٠	١٢٥٤	٢١٧٧	٥٢٥١	٥٠١٨	٦٩٢	١٠٠٢٧	٢٧٢٢	١٢٦٨	٢٦٩	٢٩٨٩٠	ذكور	
٢٠	١١٥٩	١٤٨١	٦٤٢٧	٦٢٧١	١٢٧١	٨٤٦٨	١١٢٩٢	٤٤٢٤	٩٥٠	٤٩٨٨٢	إناث	
١٠٧	١٧٧٩	١٥٨٢	٩٩٨٩	٨٠٥٨	٩٢٢	١٥٤٠٢	١٠٩٩٠	٤٦٩١	١٠٩٢	٥٤٥٦٥	المجموع الكلي	الصناعات المرفقة والخدمات التجارية والمهنية
٦٩	١٢١٤	١١٠٧	٦٥٧٨	٥٢٥٠	٢٨٧	١١٤٢٩	٦٠٩٠	٢٠٠٨	٥٢٧	٢٥١٧٩	ذكور	
٧٨	٥٠٥	٤٧٦	٢٤١١	٢٨٠٨	٥٤٦	٢٩٦٤	٤٩٠٠	٢١٨٢	٥٥٥	١٩٢٨٦	إناث	

معلومات غير	التعليم العالي الجامعي	التعليم التقني والمهني	التعليم الثانوي				الأشخاص الذين تعلموا في مدارس إعدادات المسائل ذوي المهارات العالية والقالية جدا ، وغيرهم من المواطنين المبرزين	التعليم الابتدائي	٧٤ سنوات من التعليم الابتدائي	الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم أو تلقوا تعليمها ابتدائيا لمدة تتراوح بين سنة و ٣ سنوات	المجموع	الجنس	
			التعليم الثانوي التقني	التعليم الثانوي للموظفين	التعليم الثانوي	التعليم							
٧٧	١١٠٩	١١٤٣	٢٩٠٢	٤١١٦	٥٧٢	٥٠٢٧	٦١٤٨	٤٧٧٢	١١٦٢	٧٧١٥٥	الذكور	الإسكان والسرايق والخدمات العامة	
٢٢	٣٠٤	٨٠١	٢١٨٠	٢٨٢٢	٣٦٤	٤٥٣٠	٥١٤٩	٤٠٧١	٨٧٨	٢١٥٧٣	الذكور		
٣	٤٠٥	٢٤٢	٧٧٢	١٢٣٨	٢٥٩	٤٩٧	٩١٩	٦٥٢	٧٦٤	٥٥٨٧	إناث		
١٩	١١٨٥٢	٦٠٥١	٧٥٦٠	١٣٠٠٠	٧٤٤٥	٤٩٥٤	٤٨٧٠	١٧٥١	٣٠٤	٥٧٨٠٦	الذكور	الخدمات المالية والتقنية	
١١	٦١٩٩	٢٨١٦	٢٤٩٩	٤٣٠٠	٢١٧٩	٢٦٩٦	١٩٦٦	٩٨٧	١٤٩	٢٤٤٦٤	الذكور	وتغيرها	
٨	٤١٢٢	٢٢٢٥	٥٠٦١	٨٧٠٠	٥٢٦٦	٢٢٥٨	٣٠٤٤	٧٦٤	١٢٢	٢٢٢٤٢	إناث		
٤٧	٣٠٠٧	٦٦٢٦	٦٢٠٥	١١٢٥٩	٢٢٥٨	٦٥٢٧	٨٢٥٧	٤٩٧٧	١٠٢١	١٠١٥٢٢	الذكور	التربية والعلوم والثقافة والإعلام	
٢٢	١٨٢٦٢	١٩٠١١	٢٠٧٠	٦١٧٦	١٢٦١	٢٢٢٩	٦٢٢٢	٤٠٩٠	٨٢٢	٦٢٦٥٠	إناث		
٤٣	١٨٨٨٨	١٢٢٠	١١٥٠٦	٢٧١٧٩	١٧٥٧	٩٢١٠	١٢٤٧٦	٥٦٥١	١١٠٧	١٠٢٥١٠	الذكور	الخدمات الصحية والترفيهية	
١١	٧٢٥٥	١٧٥٢	٢١٠١	٢٣٦٨	٢١٥	٢٢٥٢	٢١٢٧	٩٢١	١٧٦	٢١٤٧٨	الذكور	والاجتماعية	
٥٤	١١٦٠٢	١١٥٢٨	٥٠٣٦	٢٢٨١١	١٤٤٢	٥٩٥٨	١١٢٢٩	٥٠٢٠	٩٢١	٨١٠٨٢	إناث		
٦٧	٢٢١٨١	١٠٢٥٧	١٢٢٨٢	٢٢٠٢٢	٧٤٦١	١١٦٦٩	١١٢٢٨	٢٧٠٦	٥٢٧	١٠٤٢٥٦	الذكور	الجمهورية المحكومة المركزية والحكم المحلي والصناديق و الأرباط والمنظمات التابعة لها	
٥٢	١٤٨٧٢	٦٥٢٠	٨٦٢٦	١٤٧١٩	٢٥٢٦	٩٢٢٧	٥٥٥٥	٩٧٨	١٨٩	٢٢٢٦٩	الذكور		
١٥	٧٢٠٩	٤٠١٧	٥١٥٨	٣٠٢٤	٤٦١٥	٢٦٤٧	٥١٢٢	١٧٧١	٢٢٨	٤٠١٨٧	إناث		
٢٠٦	٢٧٧٦	١٨٠٢	٥٨٧٢	٥٤١٢	٦٥٢	٧٧٤٧	٦٨٨٥	٢٠٥٢	٦٠١	٢٥١٥٨	الذكور	نوع العمل غير معروف	
٢٢١	١٨٧٤	٢٢٢٩	٦٥٢١	١٠٦٠٢	١٠٢٢	١٠٧٠٦	١١٢٢٨	٤٢٦٤	٩٤٠	٥٦٢٦٦	الذكور		
١٢٥	١٨٠٠	١١٢٥	٦٥٢٤	١٢٢١٢	٦٤٦	٦٥٠٦	٤١٢٢	١٢٤٢	٢٢٩	٢١٢٠٨	إناث		

(١) تمت معالجة البيانات على أساس مكان إقامة المائلين .

العمالة والأجور

عدد العاملين في قطاع الصناعات الحرفية والتجارة ،
المتوسط لعام ١٩٩٢ ، على أساس الجنس ^(١)

أصحاب العمل المستقلون ومستخدموهم								المجموع		
غير ذلك		النقل بالسيارات		الفنادق والمطاعم		الصناعات الحرفية والتجارة				
مستخدمون	أصحاب عمل	مستخدمون	أصحاب عمل	مستخدمون	أصحاب عمل	مستخدمون	أصحاب عمل	العدد الكلي		
٨ ٢٨٥	١٠ ٢٥٦	٥٢٦	٨ ٨٦٦	١٠ ٤١٣	١٠ ٤٥٠	٣٠ ٦٤٦	٣٤ ٩٢٥	١١٤ ٣٦٧	١٢٣ ٣٧٠	المجموع
٥ ٤٥٥	٣ ٥٣٤	٥١	٩٠	٦ ٢٢٢	٣ ٢٨٨	١١ ٥١٠	١٠ ٠٨٩	٤٠ ٢٤٩	٤٣ ٥٧٥	النساء
٦٥٨	٣٤٨٥	٩٧	١٨٠	٥٩٨	٣١٥	٣٧٦	٢٨٩	٣٥٢	٣٥٣	النسبة المئوية للنساء

عدد العاملين في قطاع الصناعات الحرفية والتجارة ،
المتوسط العام ١٩٩٢ ، على أساس الجنس ^(١)

العاملون المستقلون وعمالهم							العدد الكلي	
مستخدمون آخرون	أصحاب عمل آخرون	بانصو صنف	عاملون في مجال صناعة الأفلام	فنانون	محامون			
١ ٤٤٤	٤ ٤٩٧	٥٩٠	١٦٩	١ ١٣٩	١ ١٦٤	٩ ٠٠٣	المجموع	
٨٩٠	١ ٢٨٢	٥٠٥	٥٣	٣٦٣	٢٣٣	٣ ٢٢٦	النساء	
٦١٦	٢٨٨٥	٨٥٦	٣١٤	٣١٩	٢٠٠	٣٦٩	النسبة المئوية للنساء	

(١) انظر الحاشية (٢) ، الجدول ١-٥ .

السكان النشطون اقتصادياً والذين يمارسون المهنة في البلد ،
حسب نوع النشاط ، ١٩٩١

رقم	العامل				المجموع (١)	المجموع	الجنس	
	نوع الملكية							
	قطاع مختلط	قطاع تعاوني	القطاع الخاص	القطاع العام				
١	٨ ٤٤٢	٦ ٥٤١	٨٩ ٧٦٤	١ ٣٩٦ ٥٤٢	١ ٥٠٢ ٣٧٩	١ ٨١١ ٠٨٤	المجموع	المجموع
٢	٤ ٩٨٢	٣ ٧٧٣	٥٢ ٧٣٠	٧٩٠ ٠١٩	٨٥٢ ١٣٢	١ ٠٣٥ ٢٩٨	ذكور	
٣	٣ ٤٦٠	٢ ٧٦٨	٣٦ ٠٣٤	٦٠٦ ٥٢٢	٦٤٩ ٢٤٦	٧٧٥ ٧٨٦	إناث	
٤	٣ ٧٣٦	٣٢٣	٧ ٦٨٢	٤٧٧ ١٦٤	٤٨٩ ١٤٠	٤٩١ ٧٠٩	المجموع	التعدين والصناعة
٥	٢ ٥٩٧	١٧٠	٤ ٨٨٢	٢٨٢ ٨٠٥	٢٩٠ ٦٠٢	٢٩٢ ٥٢٢	ذكور	
٦	١ ١٣٩	١٥٣	٢ ٧٩٩	١٩٤ ٣٥٩	١٩٦ ٥٣٨	١٩٩ ١٧٧	إناث	
٧	١٥٣	٢ ٧٧٧	٦ ٨٨٦	٥٢ ٤١٣	٦٢ ٣٥٦	٢٥١ ٧٣٦	المجموع	الزراعة ومصايد الأسماك
٨	٨٢	١ ٨٢٨	٤ ٢٢١	٣٦ ٩٦١	٤٢ ١٧٥	١٤٥ ٤٤٤	ذكور	
٩	٧٠	٩٤٩	٢ ٦٦٥	١٥ ٤٥٢	١٩ ١٨١	١٠٦ ٢٩٢	إناث	
١٠	٩	-	١٧٦	١٢ ١٢٣	١٢ ٣١٣	١٢ ٣٨٠	المجموع	الغابات
١١	٨	-	١٥٦	١١ ٣٩٩	١١ ٥٦٧	١١ ٦١٢	ذكور	
١٢	١	-	٢٠	١ ٧٢٤	١ ٧٤٦	١ ٧٦٨	إناث	
١٣	٤	١	٤٦	٥ ٣٠٩	٥ ٣٦٢	٥ ٣٩٤	المجموع	إدارة المياه
١٤	٤	-	٣٩	٤ ٦١١	٤ ٦٥٦	٤ ٦٧٣	ذكور	
١٥	-	١	٧	٦٩٨	٧٠٦	٧٢١	إناث	
١٦	١٨٩	٤٢٧	٦ ٢٠٥	٨٥ ٧٨٢	٩٢ ٦٥٧	٩٨ ١٥٠	المجموع	التشييد
١٧	١٤٦	٢١٨	٥ ٨٢١	٧٢ ٩٣٥	٧٩ ١٧٤	٨٤ ٣٦٤	ذكور	
١٨	٤٣	٢٠٩	٣٧٤	١٢ ٨٤٧	١٣ ٤٨٢	١٣ ٨٨٦	إناث	
١٩	٢٣٨	٥٧	٣ ٢٥٢	١٠٨ ٦٤٩	١١٢ ٢٥٦	١١٩ ٩٤٣	المجموع	النقل والاتصالات
٢٠	٢٠٥	٤٠	٣ ٠٧٧	٨٧ ٠٦٩	٩٠ ٤٣٧	٩٧ ٩٨٢	ذكور	
٢١	٣٢	١٧	١٧٥	٢١ ٥٨٠	٢١ ٨١٩	٢١ ٩٦١	إناث	
٢٢	٦٧٩	١ ٧٨٣	١١ ٧٩٠	١٣٦ ٨٢٥	١٥١ ٢٣٢	١٦٣ ٠٠٢	المجموع	التجارة
٢٣	٣٧٧	٩٦٠	٤ ١٩١	٥٧ ٩٧٧	٦٣ ٥٧٩	٧٠ ٤٣٧	ذكور	
٢٤	٣٠٢	٨٢٢	٧ ٥٩٩	٧٨ ٨٤٨	٨٧ ٦٥٢	٩٢ ٥٦٥	إناث	
٢٥	١٩٦	١٩٠	٨ ٨٢٦	٦٢ ٥٢٤	٧١ ٧٧٢	٨٠ ٧١٨	المجموع	الفنادق والمطاعم والسياحة
٢٦	١٠٨	٩٣	٤ ٠٧١	٢٥ ٦٠٣	٢٩ ٨٩٠	٣٦ ١١٢	ذكور	
٢٧	٨٨	٩٧	٤ ٧٥٥	٣٦ ٩٢١	٤١ ٨٨٢	٤٤ ٦٠٦	إناث	
٢٨	١٦٠	٤٣٨	٢٤ ٦٥٢	٢٩ ٢٦٤	٥٤ ٥٦٥	١٢٠ ٨٦٦	المجموع	الصناعات الحرفية والخدمات التجارية والشخصية
٢٩	١٢٨	١٩٠	١٥ ٩٦٢	١٨ ٨٦٦	٣٥ ١٧٩	٧٦ ١٧٦	ذكور	
٣٠	٣٢	٢٤٨	٨ ٦٩١	١٠ ٣٩٨	١٩ ٣٨٦	٤٤ ٦٩٠	إناث	
٣١	١٥	١٧٨	٢١٢	٢٦ ٧٣٥	٢٧ ١٥٥	٢٧ ٢٧٤	المجموع	الإسكان والمرافق والخدمات العامة

رقم	العامل				المجموع ^(١)	المجموع	الجنس	
	نوع الملكية							
	قطاع مختلط	قطاع تعاوني	القطاع الخاص	القطاع العام				
٢٢	١٢	٦٥	١٦٠	٢١ ٢٢٣	٢١ ٥٧٣	٢١ ٦٦١	ذكور	
٢٣	٣	١١٣	٥٢	٥ ٤١٢	٥ ٥٨٢	٥ ٦١٣	إناث	
٢٤	٢ ٥١٧	٧٧	١ ٦٢٨	٥٢ ٥٤٢	٥٧ ٨٠٦	٦٠ ٣٥٠	المجموع	الخدمات المالية والتقنية وغيرها
٢٥	٩٨٩	٢٨	٩٠٠	٢٢ ٥٢٣	٢٤ ٤٦٤	٢٦ ٣٥٢	ذكور	
٢٦	١ ٥٢٨	٢٩	٧٢٨	٢١ ٠١٩	٢٣ ٢٤٢	٢٣ ٩٩٧	إناث	
٢٧	١١٠	٢١	١ ٦٦٥	١٠٠ ١٧٢	١٠١ ٥٣٢	١٠٥ ٧٢١	المجموع	التربية والعلوم والثقافة والإعلام
٢٨	٥٩	١٢	٧٢٤	٣٨ ٠٦٣	٣٨ ٨٨٢	٤١ ٥٥٥	ذكور	
٢٩	٥١	٩	٤٤١	٦٢ ١٠٩	٦٢ ٦٥٠	٦٤ ١٦٦	إناث	
٤٠	٤٦	٥	٦٠١	١٠١ ٨١٢	١٠٢ ٥١٠	١٠٣ ١٦٦	المجموع	الخدمات الصحية والترفيهية والاجتماعية
٤١	١٧	٤	٢٧٧	٢١ ١١٣	٢١ ٤٢٨	٢١ ٨٦٢	ذكور	
٤٢	٢٩	١	٣٢٤	٨٠ ٦٩٩	٨١ ٠٨٢	٨١ ٣٠٤	إناث	
٤٣	٤٩	٥٦	٣ ٨٢٥	١٠٠ ٣٧٧	١٠٤ ٣٥٦	١٠٥ ٨٢١	المجموع	أجهزة الحكومة المركزية والحكم المحلي والصناديق والرابطات والمنظمات التابعة لها
٤٤	٢٩	٢٢	٢ ٣٧٩	٦٠ ٩١٦	٦٣ ٣٦٩	٦٤ ٢٠١	ذكور	
٤٥	٢٠	٣٤	١ ٤٤٦	٣٩ ٤٦١	٤٠ ٩٨٧	٤١ ٦٢٠	إناث	
٤٦	٣٤٢	٢٠٨	١٢ ٨١٧	٤٢ ٨٥١	٥٦ ٣٦٦	٦٣ ٨٥٤	المجموع	نوع العمل غير معروف
٤٧	٢٢١	١٣٣	٦ ٨٥٩	٢٧ ٨٥٥	٣٥ ١٥٨	٤٠ ٤٣٤	ذكور	
٤٨	١٢١	٧٥	٥ ٩٥٨	١٤ ٩٩٦	٢١ ٢٠٨	٢٣ ٤٢٠	إناث	

(١) الفارق في العدد الكلي ناتج عن عدم معرفة نوع الملكية .

أفراد الأسرة المعاونون في المتجر	العاملون لحسابهم الخاص أو الذين يعاونهم أفراد الأسرة	مالك لمتجر خاص أو شريك فيه ويستخدم عاملين	مالك أو شريك في ملكية المؤسسة				رقم
			نوع الملكية			المجموع (1)	
			مختلط	تعاوني	خاص		
٤٠ ٩٢٦	٢١٠ ٧٧٤	١٩ ٤٢٧	٦٩٩	٥٢٨	٢٧ ٨٢٢	٢٩ ١٠٩	١
١٠ ٦٨٠	١٣١ ٢١٣	١٣ ٦٧٦	٤٥٥	٣٥٨	٢٠ ٧٢٩	٢١ ٥٦٩	٢
٣٠ ٢٤٦	٧٩ ٥٦١	٥ ٧٥١	٢٤٤	١٨٠	٧ ١٠٤	٧ ٥٤٠	٣
-	-	-	١٠٠	٤٧	١ ٧٨٣	١ ٩٣١	٤
-	-	-	٦٩	٣٣	١ ٣٩٩	١ ٥٠٢	٥
-	-	-	٣١	١٤	٣٨٤	٤٢٩	٦
٣٤ ٢٧٧	١٥٠ ٧٢٠	٣٧٦	٣٢	٢٥٦	١ ١٤٦	١ ٤٤٧	٧
٨ ٧٨٨	٩٠ ٨٧٧	٢٥٨	٢٠	١٨٣	٨١٦	١ ٠٢٨	٨
٢٥ ٤٨٩	٥٩ ٨٤٣	١١٨	١٢	٧٣	٣٣٠	٤١٩	٩
-	-	-	-	-	٤٩	٥٠	١٠
-	-	-	-	-	٣٠	٣١	١١
-	-	-	-	-	١٩	١٩	١٢
-	-	-	-	-	٥	٥	١٣
-	-	-	-	-	٥	٥	١٤
-	-	-	-	-	-	-	١٥
٣٣	١ ٩٧٠	١ ٤١٠	١٩	٣٤	١ ٨٥٢	١ ٩٠٨	١٦
٢٠	١ ٨٥٦	١ ٣٠٨	١٩	٢٨	١ ٦٩٩	١ ٧٤٨	١٧
١٣	١١٤	١٠٢	-	٦	١٥٣	١٦٠	١٨
٢٤	٤ ٨٨٠	٤٤٧	١٠	٢٥	٢ ١٦٨	٢ ٢٠٤	١٩
١٩	٤ ٨١٨	٤٢٩	١٠	٢٤	٢ ١٢٣	٢ ١٥٨	٢٠
٥	٦٢	١٨	-	١	٤٥	٤٦	٢١
٢٢٠	٢ ٤٦٦	٣ ٢٧٩	١٥٩	٩١	٥ ٢٤١	٥ ٤٩٦	٢٢
٨١	١ ٢٢٣	١ ٧٨٨	١٠١	٤٠	٣ ٣٦٥	٣ ٥١٠	٢٣
١٣٩	١ ١٤٣	١ ٤٩١	٥٨	٥١	١ ٨٧٦	١ ٩٨٦	٢٤
١٦٧	٢ ٠٠٤	٣ ٧٠٧	١٣١	٢٢	٢ ٦٨١	٢ ٨٣٦	٢٥
٦٥	١ ٢٢٣	٢ ٦٦٩	٦٠	١٢	١ ٩٣١	٢ ٠٠٤	٢٦
١٠٢	٦٧١	١ ٠٣٨	٧١	١٠	٧٥٠	٨٣٢	٢٧
٥ ٩٩٥	٤٢ ٨٦٣	٧ ٧٩٤	٢٦	١٨	٨ ٥١٢	٨ ٥٥٧	٢٨
١ ٦٣٦	٢٦ ٩٨٤	٥ ٥٠٣	٢٢	١٠	٦ ١٥٢	٦ ١٨٤	٢٩
٤ ٣٥٩	١٥ ٨٧٩	٢ ٢٩١	٤	٨	٢ ٣٦٠	٢ ٣٧٣	٣٠
-	-	-	١	٢	٩٤	٩٧	٣١
-	-	-	-	٢	٦٩	٧١	٣٢
-	-	-	١	-	٢٥	٢٦	٣٣
١٠	٧٧١	٢٨٦	١٦٢	٣٤	١ ٢٤١	١ ٤٢٠	٣٤

رقم	مالك أو شريك في ملكية المؤسسة			المجموع ^(١)	رقم		
	مالك لمتجر خاص أو شريك فيه ويستخدم عاملين	نوع الملكية					
		مختلط	تعاوني			خاص	
أفراد الأسرة المتعاونون في المتجر	العاملون لحسابهم الخاص أو الذين يعاونهم أفراد الأسرة						
٤	٥٧٦	٢٢٢	١٠٧	٤	٩٤٢	١٠٥٦	٣٥
٦	١٩٥	٦٤	٥٥	١٠	٢٩٨	٣٦٤	٣٦
٦	٣٢٠٢	٢١٣	٨	-	٥٤٧	٥٥٦	٣٧
٥	٢٠٤٠	١٣٨	٦	-	٣٨٤	٢٩٠	٣٨
١	١١٦٢	٧٥	٢	-	١٦٢	١٦٦	٣٩
١	٢٤٩	١١٩	٢	١	١٩٩	٢٠٢	٤٠
-	١٧٦	٨٤	٢	-	١٣٧	١٣٩	٤١
١	٧٢	٣٥	-	١	٦٢	٦٣	٤٢
٨٥	-	-	٢	٤	٢٢٦	٢٣٢	٤٣
١٨	-	-	١	٢	١٥٦	١٥٩	٤٤
٦٧	-	-	١	٢	٧٠	٧٣	٤٥
١٠٨	١٦٤٩	١٧٩٦	٤٧	٢٤	٢٠٨٩	٢١٦٨	٤٦
٤٤	١٢٣٠	١٢٧٧	٢٨	٢٠	١٥٢٠	١٥٨٤	٤٧
٦٤	٤١٩	٥١٩	٩	٤	٥٦٩	٥٨٤	٤٨

وأبلغ عن تسعة وعشرين شخصا ، ووجه الاتهام الى ٢٨ ، فحكم على ١٨ منهم باعتبارهم اقترفوا عملا اجراميا للشروع في الاغتصاب بموجب المادة ٧٩ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا . وصدر الحكم بالسجن مع النفاذ على ٣٠ شخصا في حين صدرت أحكام مع وقف التنفيذ على خمسة أشخاص آخرين .

وبشأن الفعل الاجرامي المتعلق بالجماع باستغلال الوظيفة ، المنصوص عليه في المادة ٨٢ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا ، جرى الابلاغ عن ٣ أشخاص فقط في كرواتيا ، ووجه الاتهام الى اثنين ، وحكم على اثنين بالسجن ، أحدهما مع وقف التنفيذ والآخر مع النفاذ .

وأبلغ عن ٣٨ شخصا ، ووجه الاتهام الى ٢٨ شخصا ، وحكم على ١٧ شخصا بتهمة سوء السلوك الجنسي المنصوص عليه في المادة ٨٥ من القانون الجنائي في كرواتيا . وفي ١٠ حالات صدر حكم بالسجن غير المشروط ، وفي ٧ حالات صدر حكم بالسجن المشروط .

ويجدر التأكيد على أنه بالرغم من أن الأحكام الأخرى للقانون الجنائي لجمهورية كرواتيا ، لا تشير الى المرأة مباشرة باعتبارها هدفا للحماية ، الا انها تشمل كلا الجنسين على حد سواء . وينطبق ذلك بوجه خاص على الأعمال الاجرامية ضد الحياة والجسد (الفصل الخامس) ، وضد حقوق وحرىات الانسان والمواطن (الفصل السادس) ، والمتعلقة بعلاقات العمل (الفصل السابع) ، والموجهة ضد الشرف والسمعة (الفصل الثامن) ، وضد الزواج والأسرة ، والأحداث (الفصل العاشر) .

٩ - وجمهورية كرواتيا ، باعتبارها بلدا ناشئا ، لم تنشئ بعد الهياكل الحكومية المختصة للنهوض بحالة المرأة وحمايتها ، اذ تضطلع كل وزارة بهذه الحماية في نطاق اختصاصها . ويقوم برلمان جمهورية كرواتيا ، من خلال مجلس حقوق الانسان وحقوق الاقليات الاثنية والوطنية التابع له ، بتحديد وضبط السياسة المعنية بتنفيذ الوثائق القانونية الدولية التي تنظم حماية حقوق الانسان ، بما في ذلك بالطبع هذه الاتفاقية . ولهذه الغاية ، يتعاون البرلمان مع المنظمات العلمية والمهنية التي تعنى بحقوق الانسان ، والهيئات ذات الصلة التي تعمل في اطار برلمانات بلدان أخرى ، والهيئات الأجنبية والدولية التي تتناول هذه المسألة .

١٠ - ولا توجد في جمهورية كرواتيا قوانين ، أو أحكام جنائية ، أو لوائح تنطوي على تمييز ضد المرأة . وسيكتمل تنفيذ مبادئ هذه الاتفاقية تماما ضمن دولة دستورية قائمة على سيادة القانون اذا ما طبقت قواعد نظام مكافحة التمييز على نطاق أوسع ، واذا ما هيئت الظروف المواتية لتحسين هذا النظام بصورة عقلانية قائمة على الإجماع في سبيل القضاء على أفعال وممارسات التمييز ضد المرأة ، واذا ما احترمت السلطات والمؤسسات العامة هذا النظام .

المادة ٣

١١ - يقوم التشريع في جمهورية كرواتيا على أساس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على كافة مستويات الحياة الاجتماعية . ونفس الامكانيات التي يتمتع بها الرجال في مضمار المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وكذلك في مجال التعليم مكفولة للنساء ، مما يهيىء لهن الظروف الملائمة للمشاركة في رسم سياسة البلد . والمرأة الكرواتية تستغل امكانياتها في الواقع لتشارك مشاركة فعالة في الحياة الثقافية والاقتصادية ، بفضل التعليم والعمل وعلى أساس الحقوق التي يكفلها القانون ، الا انها لم تستغل هذه الامكانيات في الحياة السياسية ولا يزال دورها في هذا المضمار محدودا مقارنة بتمثيلها في مجالات أخرى .

وتبين الجداول المرفقة بهذا التقرير ، التي تشير الى نسبة مشاركة الاناث من السكان في المجال الاقتصادي تفاوتات في البيانات المتعلقة بالمادة ٧ والخاصة بتمثيل النساء في الحياة السياسية .

المادة ٤

١٢ - ويكفل التشريع المساواة التامة بين الرجل والمرأة . ولم يقتض الأمر اتخاذ أية اجراءات خاصة لتصحيح أي قصور فيما يتعلق بالمساواة الفعلية . وادراكا لحقيقة أن مشاركة المرأة وخاصة في الحياة السياسية لا تزال غير كافية اتخذ البرلمان والحكومة الكرواتية تدابير لتشجيع النساء ، من خلال الهيئات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ، على استخدام حقوقهن القانونية والقيام بدورهن في هذا المضمار .

١٣ - والتدابير الخاصة التي يقضي بها القانون لحماية الامومة ، التي تراعي الدور البيولوجي للمرأة بوصفها أمًا ، تعطي المرأة بعض الحقوق التي لا تعطى للرجل . غير أن هذه التدابير لا تميز على أساس الجنس ولكن على أساس مصلحة المجتمع كافة والأطفال خصوصا ، وكونها أساسية لكفالة تكافؤ الفرص للرجل والمرأة في كافة مجالات الحياة والعمل . ويرد توضيح هذه التدابير بمزيد من التفصيل ضمن الملاحظات الخاصة بالمادتين ١١ و١٢ .

المادة ٥

١٤ - وتحقيقا لتغيير العادات الاجتماعية والثقافية والقضاء على التحيزات في سلوك الرجل والمرأة وعلى كافة الممارسات القائمة على فكرة دونية أحد الجنسين بالنسبة للآخر أو تفوق أحدهما على الآخر ، أو على الدور التقليدي للرجل والمرأة ، تتخذ تدابير ترمي الى تعليم كافة أفراد المجتمع مبدأ المساواة والى القضاء على أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس ، وذلك من خلال التشريع ، والتربية في المدرسة والأسرة ، وتعليم السكان الريفيين والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات النسائية غير الحكومية . وتمثل الخطوة الأولى في هذا الصدد في تربية

الأحداث ، باعتبار أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وأن العلاقات الأسرية انعكاس للعلاقات الاجتماعية . ولذلك تقضي كل القوانين الأساسية التي تنظم هذه المسألة بالتكافؤ التام في المعاملة .

١٥ - وفي أية دولة حديثة ، تزداد أهمية الدور الذي تضطلع به وسائط الاعلام في التثقيف والتوعية الاجتماعية بالمساواة بين الجنسين . كذلك تبذل جهود في جمهورية كرواتيا للحد من الصبغة النمطية التقليدية التي تضى على دور المرأة في وسائط الاعلام .

وفيما يلي نسترشد بالتلفزيون الكرواتي لبيان تأثير النساء ونصيبهن من مراكز اتخاذ القرار في وسائط الاعلام :

التلفزيون الكرواتي	اناث	ذكور
رئيس تحرير في التلفزيون الكرواتي	١	٢
مساعد رئيس تحرير في مجال الأخبار والبرامج الوثائقية	-	-
محرر - معلق على الأنباء	١	-
رئيس قسم	١	٤
رئيس قسم أول	٣	١٠
مساعد برامج	٥	١٧
محرر - مذيع	١	١
مساعد برامج أول	١٥	٢٠
مساعد برامج ثان	١٤	٤
	٤١	٥٨

الاذاعة الكرواتية	اناث	ذكور
رئيس تحرير الاذاعة الكرواتية	١	-
منظم برامج	١	٢
رئيس قسم	٩	١٦
مساعد برامج	٤	١٧
مساعد برامج أول	٢٤	٢٥
مساعد برامج ثان	٢٩	٣٦
محرر - معلق اذاعي	٣	٢
	٧١	٩٨

١٦ - وتنص المادة ٢ من قانون الزواج والعلاقات الأسرية في جمهورية كرواتيا على أن الزواج باعتباره مشاركة في الحياة بين رجل وامرأة يقوم على المساواة في الحقوق ، والاحترام والمساعدة المتبادلة .

الزواج والزواج حسب القانون العام متساويان أمام القانون

أدت هذه المساواة وكذلك الحقوق والواجبات الأخرى التي ينص عليها هذا القانون الى إلغاء الدور التقليدي للمرأة في اطار الأسرة ومرتبها الدونية بالنسبة الى الرجل ، من جهة ، ومن جهة أخرى ، أخذت المرأة على عاتقها قسطا من الالتزام برعاية الأسرة والأطفال المشتركين وبمواصلة هذه الرعاية . ولما كان الاضطلاع بالواجبات على قدم المساواة مع الرجل يتطلب أن تكون المرأة ناضجة عقليا ، تنص المادة ٣٤ من القانون المذكور أعلاه على أنه يحق لأي شخص (رجلا كان أم امرأة) لا يقل عمره عن ١٨ عاما أن يدخل في عقد زواج . ومن حق المحكمة أن تسمح بصفة استثنائية ، ولأسباب مبررة ، بزواج شخص يبلغ من العمر ١٦ سنة ، اذا ما ثبت لديها أن الشخص المعني ناضج بدنيا وعقليا بما يؤهله للزواج .

وهذا الحكم ناتج عن تغير في العادات الاجتماعية التقليدية ، حيث كان زواج المرأة دون سن البلوغ يجعلها ، باعتبارها شخصا غير ناضج عاطفيا ، في منزلة دونية . وقد تمخض ذلك عن تغيير مهم جدا في الحقوق المدنية .

١٧ - وينص قانون التعليم الابتدائي على أنه يجب على كل الأطفال الانتظام في الدراسة مدة لا تقل عن ثماني سنوات ، وكقاعدة عامة من سن السادسة وحتى العاشرة عشرة . وهذا التعليم مجاني بموجب الدستور .

ويحدد القانون ، بين جملة أمور ، الأهداف التالية للتعليم الابتدائي : تشجيع وتنمية الوعي الأخلاقي ، والثقة بالنفس والمسؤولية عن النفس ، والوعي الاجتماعي ، والتسامح ، والقدرة على التعاون ، واحترام حقوق الانسان ومنجزاته ورغباته .

١٨ - وينظم قانون رابطات المواطنين والمنظمات الاجتماعية اقامة رابطات المواطنين على أساس المصالح المشتركة كما وضحنا فعلا بالتفصيل ضمن التعليق على المادة ٧ من الاتفاقية . ويحق للنساء أيضا ، بوصفهن فئة ذات مصلحة ، تنظيم أنفسهن في سبيل تحقيق مصالحهن وتعزيز دورهن في جميع مسارات الحياة الاجتماعية .

١٩ - وينص دستور جمهورية كرواتيا على أن الأسرة تخصها الجمهورية بحماية خاصة ، وأن الجمهورية تكفل ، في سياق ذلك حماية الأمومة .

وتتوسع في هذا الحكم الدستوري كل القوانين ذات الصلة التي تحمي الأمومة وبذا تمنح المرأة امتيازات معينة . والواقع أن هذه القوانين تلغي التمييز بين الرجل والمرأة بإيلاء الاعتبار للدور المحدد للمرأة بوصفها أما وللأمومة باعتبارها وظيفة اجتماعية .

٢٠ - ويعترف الدستور بأن مسؤولية تنشئة الأطفال ورعايتهم تقع على الرجل والمرأة كليهما وبأن مصالح الطفل هي العليا في كل الحالات : "يقع على الأبوين واجب تنشئة أطفالهما واعالتهما وتعليمهم ، ولهما الحق والحرية في تقرير طرائق تنشئتهم . " (المادة ٦٣ من الدستور) .

وتجسد المادة ٣ من قانون الزواج والعلاقات الأسرية مبدأ المسؤوليات المشتركة للرجل والمرأة عن تنشئة الأطفال ونموهم باعتباره "مسؤولية الأبوين" . وتنص المادة ٦٨ ، الجزء الثالث ، على تمتع الأب والأم معا بحقوق الأبوة . وبموجب المادة ٧٥ ، يمارس الأبوان حقوق الأبوة على قدم المساواة ، وبرضا الطرفين . ويتمتع الأبوان ، إذا ما كانا زوجين ، بهذه الحقوق منذ مولد الطفل ؛ وإن لم يكونا متزوجين ، يحق للأب ممارسة هذه الحقوق بعد اثبات أبوته .

وتشمل حقوق الأبوة التزام الأبوين معا باعالة الطفل . وطبقا لقانون الزواج والعلاقات الأسرية ، تقع على الأبوين (الأم والأب) مسؤولية اعالة الأطفال القصر ، والكبار الملتحقين بالمدارس حتى يكملوا تعليمهم ، والأطفال الكبار غير القادرين على العمل نتيجة لمرض ، أو لقصور بدني أو عقلي .

وتتمثل أهم مصالح الطفل في واجب الأبوين في المقام الأول في رعاية حياته وصحته ، وتنشئته ، وتعليمه ، واعالته ، والقيام نيابة عن الطفل بإدارة شؤون ممتلكاته .

وطبقا للتشريع الخاص بالأسرة ، يقع على الأم والأب معا واجب رعاية تنشئة الطفل بعد الطلاق أو بعد انحلال رباط الزوجية وكذلك في حالة الانفصال . ويمارس حقوق الأبوة من تؤول إليه رعاية الطفل من الأبوين ، في حين يحق للآخر الحفاظ على الاتصال الشخصي بالطفل . وليس هناك تمييز بين الرجل والمرأة في هذه الحالة ، نظرا لأن كلا من الأبوين يمكن أن يمنح حق رعاية الأطفال المشتركين في حالة الطلاق أو انحلال رباط الزوجية أو الانفصال (ولا يحدد القانون أيًا من الأبوين) . وتؤول الرعاية في معظم الحالات بالطبع إلى الأمهات . وفي حالة اسناد رعاية الطفل إلى أحد الأبوين (الأم أو الأب) ، يجب على الآخر المساعدة في اعالة الطفل .

٢١ - ويقضي القانون المذكور فيما تقدم بمعاينة الوالد (الأم أو الأب) الذي يسعى استعمال حقوق الأبوة : أي أن الأم والأب سيان أمام القانون عندما يقترفان فعلا يتعارض ومصالح الطفل .

ويكفل القانون الجنائي كذلك حماية مصالح الطفل ، إذ يعتبر القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا في عداد الأفعال الجنائية الإخلال بالالتزامات الأسرية (المادة ٩١) ، والإخلال بواجب الاعالة (المادة ٩٢) ، والتخلي عن الطفل (المادة ٩٦) ، وإهمال الطفل وإساءة معاملته (المادة ٩٧) ،

وما الى ذلك . ويشار الى الام والاب معا بكلمة "الشخص" أو "الوالد" في حال ارتكاب تلك الأفعال الجنائية .

المادة ٦

٢٢ - تنظم المادة ٨٩ من الفصل ٩ ("الأفعال الاجرامية المرتكبة ضد الكرامة الانسانية والأخلاق") من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا ، فعل القوادة الاجرامي . ويقضي بالحكم بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات عن هذا الفعل على أي شخص يمارس القوادة مستغلا فيها أشخاصا غير راشدين أو امرأة مقابل أجر ، أو من يتيح ممارسة الجنس مقابل أجر .

وتنص المادة ١٢٠ من القانون الجنائي الأساسي لجمهورية كرواتيا على أنه اذا أجبر شخص ما مدنيين على تعاطي البغاء ابان حرب أو نزاع مسلح أو احتلال ، توجه اليه تهمة ارتكاب جريمة حرب في حق السكان المدنيين ، ويعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة .

وتشير المادة ١٣٤ من القانون المذكور أعلاه ، تحديدا ، الى الفعل الاجرامي المتمثل في الاستعباد والتنازل عن ملكية العبيد . ويعتبر أن هذا الفعل مقترف اذا ما وضع شخص ما شخصا آخر في حالة استعباد أو حالة مشابهة للاستعباد أو ابقاء شخص في حالة كهذه أو باع أو اشترى أو سلم شخصا لشخص آخر أو توسط في بيع شخص أو شرائه أو تسليمه لشخص آخر أو حث شخصا آخر على بيع حرته أو حرية شخص آخر يعوله أو يرعاه .

٢٣ - وتتخذ وزارة الشؤون الداخلية بجمهورية كرواتيا ، بصفة دائمة ، تدابير واجراءات ترمي الى مكافحة الأفعال الاجرامية المتمثلة في الاتجار "بالرقيق الأبيض" ، والوساطة في البغاء ، والقوادة والتشرد وغير ذلك من الأفعال .

وفي عام ١٩٩٢ ، وجهت تهم جنائية لشخصين بسبب الوساطة في البغاء . ووجهت ست تهم جنائية الى ٧ أشخاص بسبب القوادة .

وخلال الأرباع الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٣ ، وجهت ٦ تهم جنائية الى ٩ أشخاص بسبب الوساطة في البغاء ، ووجهت ٥ تهم جنائية الى ٣ أشخاص بسبب القوادة .

وتنفذ أنشطة أخرى واسعة النطاق بغرض قمع هذا النوع من الأفعال الاجرامية .

وفي جمهورية كرواتيا ، لا يشكل البغاء في حد ذاته فعلا جنائيا ، بل يعتبر فعلا مخلا بموجب القانون المتعلق بالجرائم المقترفة ضد السلم والنظام العامين . وينص هذا القانون على الحكم بالغرامة أو بالسجن لمدة قد تصل الى ٣٠ يوما عن هذه الجريمة (المادة ١٢) .

ويكون عرضة للعقاب كل شخص يجيز ممارسة البغاء في المباني التابعة له أو يتيح ممارسة البغاء أو يشجعها بأية طريقة أخرى (المادة ٧ من القانون المذكور أعلاه) .

وفي جمهورية كرواتيا ، صدرت في عام ١٩٩٢ ، ٢١٣ مذكرة دعوى ضد ٢١٥ شخصا بسبب البغاء ، كما صدرت في الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٣ ، ١٨٣ مذكرة دعوى ضد ١٨٨ شخصا .

الجزء الثاني

المادة ٧

٢٤ - يكفل تنفيذ هذه المادة القانون الخاص بانتخاب رئيس جمهورية كرواتيا ، والقانون المتعلق بانتخاب النواب في برلمان جمهورية كرواتيا والقانون الخاص بانتخاب الهيئات النيابية لوحدات الحكم الذاتي والوحدات الادارية المحلية ، والتي تستند جميعها الى المادة ١٤ من الدستور .

٢٥ - وحق التصويت مضمون لجميع المواطنين الكرواتيين البالغين ١٨ سنة من العمر . وبمعنى آخر ، فان العائق الوحيد أمام التصويت هو العمر ، لأن المواطنين بجمهورية كرواتيا يبلغون السن القانونية في سن ١٨ . كما ان الشرط الوحيد للتمتع بحق الانتخاب هو السن القانونية ، مما يعني أن لكل مواطن كرواتي بلغ السن القانونية الحق في أن يصوت وينتخب ، بصرف النظر عن الجنس أو أي اختلافات أخرى (الدين ، اللون ، وغير ذلك) . أما القيود الأخرى ، والتي تتعلق أساسا بالحق في الانتخاب ، فهي نتيجة للنظام الانتخابي (يتم الجمع في كرواتيا بين نظام الأغلبية والنظام النسبي) ولا ترتبط بأي شكل من أشكال التمييز ضد المواطنين ، مهما كان أساس هذا التمييز .

وترد نفس الشروط المتعلقة بحق التصويت في أحكام القانون الخاص بالاستفتاء وغيره من أشكال الاعلان عن الآراء الشخصية . ويتوقف هذا الحق أيضا على السن القانونية ، وكذا على الارتباط الاقليمي بالاقليم موضوع الاستفتاء (الاقامة) .

٢٦ - ان أحكام القوانين الانتخابية المذكورة والتي تنص على ان التمتع بحق التصويت والانتخاب قائم على أساس التميميم والمساواة ، تقضي ضمنا بحق المرأة في المشاركة في صوغ السياسات الحكومية وتنفيذها وفي شغل المناصب العامة وأداء جميع الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية . ووفقا لما ذكرناه سابقا ، فان المرأة لا تتمتع فحسب بحق التصويت بل كذلك بحق الانتخاب . وتتزايد ، ببطء ، نسبة النساء في الوظائف الادارية والمناصب العامة في جميع المستويات الحكومية بالرغم من أنها لا تزال متدنية بالمقارنة مع نسبة الرجال . وهناك في الحكومة الكرواتية الحالية وزيرة واحدة ، غير أن عدد نائبات ومساعدات الوزراء كبير : فهناك ثلاث نائبات وزير في ١٥ وزارة وسبع مساعدات وزير و ٣ مديرات معاهد داخل الوزارات . ونسبة النساء في برلمان جمهورية كرواتيا أفضل ، الى حد ما ، من نسبتهم في الحكومة . فهناك ٧ نساء من بين ١٣٦ نائبا في مجلس النواب بالبرلمان ، تشغل احدهن وظيفة نائب رئيس المجلس . وهناك ٣ نساء من بين ٦٥ نائبا في مجلس المقاطعات .

٢٧ - وتعتبر نسبة النساء في الهيئات النيابية لوحدات الادارة الذاتية المحلية متدنية جدا . اذ ليست هناك أية امرأة تشغل منصب المحافظ في رئاسة أي من المقاطعات وعددها ٢١ . وتشغل النساء منصب نائب المحافظ في مقاطعتين فقط (مقاطعة ايستريا ومقاطعة فيروفيتيشا بودرافينا) . وهناك مجلس مقاطعة واحدة ترأسه امرأة وتوجد امرأة كذلك في منصب نائبة الرئيسة . وفي مقاطعة مدينة زغرب ، وهي المقاطعة رقم ٢١ ، تتولى امرأة منصب نائب المحافظ . والوضع يعتبر أسوأ من ذلك فيما يتعلق بنسبة النساء في الوظائف الهامة بوحدات الادارة الذاتية المحلية في مستوى أدنى (المدن) : فهناك مدينة واحدة (شاكوفيتش) انتخبت فيها امرأة في منصب نائب العمدة . ولا توجد بيانات حول نسبة النساء في الهيئات النيابية والتنفيذية للبلديات لأن الانتخابات ، وفقا للكيان الاقليمي الجديد لجمهورية كرواتيا ، جرت في الآونة الأخيرة فقط .

٢٨ - ونسبة النساء في الهيئات التابعة للسلطة القضائية مرتفعة . فهناك عدد كبير من النساء القاضيات في المحاكم البلدية ومحاكم المحافظات . وتشير الأرقام التالية الى الوضع كما هو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

عدد المحاكم	المحاكم
٩٩	المحاكم البلدية
١٤	محاكم المقاطعات
٨	المحاكم التجارية بالمقاطعات
١٢١	المجموع

عدد النساء	عدد القضاة	المحاكم
٢٨٤	٧٠٢	المحاكم البلدية
٩٠	٢٦٠	المحاكم المحلية في المقاطعات
٣٩	٨٩	المحاكم التجارية المحلية في المقاطعات
٥١٣	١٠٥٢	المجموع

ورغم أن ما يناهز نصف عدد القضاة في المحاكم البلدية والمحاكم المحلية في المقاطعات من النساء ، فإن النساء لا يرأسن سوى ١٩ محكمة بلدية من بين ٩٩ محكمة محلية واحدة (في محافظة غوسبيتش) .

وهناك ست نساء قاضيات في المحكمة العليا ، و ٥ نساء قاضيات في المحكمة الادارية . ولا توجد أية امرأة من بين قضاة المحكمة الدستورية لجمهورية كرواتيا .

٢٩ - وفيما يلي نسب الرجال والنساء في ميدان المحاماة :

من بين المحامين ال ١٥٦٨ المسجلين لدى مجلس نقابة المحامين في جمهورية كرواتيا ، هناك ٣٧٥ امرأة (٢٣٩ في المائة) ولا تضم الهيئة الادارية لمجلس النقابة التي يبلغ عدد أعضائها ٣١ عضوا سوى امرأة واحدة (٣ في المائة) . وهناك ١٥٥ امرأة (٢٤١ في المائة) من بين ٤٨٧ محاميا مسجلين لدى رابطة المحامين في مدينة زغرب . ولا يضم مجلس هذه الرابطة سوى امرأة واحدة (بنسبة ١١ في المائة) ضمن أعضائه التسعة . وهناك في جمهورية كرواتيا ٢٢٢ امرأة (٤٩ في المائة) من بين المحامين المتدربين البالغ عددهم ٤٥٠ شخصا ، في حين يبلغ عد المحاميات المتدربات ١٠٥ من بين ٢٢٩ محاميا متدربا (٤٥ في المائة) .

٣٠ - ويضمن دستور جمهورية كرواتيا لجميع المواطنين حق الانتماء الى الجمعيات وتشكيلها بحرية لأغراض حماية مصالحهم والنهوض بمعتقداتهم وأهدافهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والوطنية والثقافية وغيرها . ولهذا الغرض ، يجوز للمواطنين أن يشكلوا ، بكل حرية ، أحزابا سياسية ونقابات عمالية وغير ذلك من الرابطات أو ينضموا إليها أو ينسحبوا منها .

ووفقا للقانون الخاص بالمنظمات والرابطات الاجتماعية للمواطنين ، يمكن أن يشكل رابطة للمواطنين عدد لا يقل عن ١٠ أشخاص من مواطني جمهورية كرواتيا من الذين بلغوا السن القانونية ، كما يمكن أن يشكلها ، استثناء ، أجانب بموجب شروط يحددها القانون . ويشكل المواطنون رابطاتهم بحرية وبشكل طوعي . وتعمل رابطات المواطنين بشكل علني وتتمتع بالاستقلالية في تحقيق الأهداف والمهام التي تنص عليها النظم الأساسية لهذه الرابطات . وينبغي أن تكون لدى الرابطات نظم أساسية تحدد شروط العضوية وحقوق الأعضاء وواجباتهم ومشاركتهم في ادارة الرابطة .

وبالرغم من أن النظم الأساسية لهذه الرابطات هي التي تحدد شروط العضوية ، فإن القانون يحظر فرض شروط غير متساوية فيما يتعلق بالأهداف والمهام وبنطاق الأنشطة . ويعني ذلك تقييد حق العضوية بالنسبة للأنشطة وحدها .

وتقبل بعض رابطات المواطنين جميع الأشخاص بصرف النظر عن السن أو الجنس أو مستوى التعليم أو الفئة الاجتماعية ، الى آخره ، لأن أهدافها موجهة لجميع المواطنين (رابطات العمل الاجتماعي والانساني) . غير أن بعض رابطات المواطنين لها أهداف ومهام أضيق نطاقا وغير موجهة لفئات واسعة

من السكان ، مثلا الرابطة المهنية ، رابطة هواة نوع معين من الفنون ، رابطة مختلف هواة لفن من الفنون ، ورابطة أو مختلف الأشخاص المهتمين بجمع أشياء معينة أو بطواهر مختلفة ، ورابطة المواطنين من عمر أو جنس معين . وتتوقف نوعية أعضاء هذه الرابطة على أهدافها ومهامها .

ولهذا النوع من الرابطة الحق في تحديد شروط الانتماء إليها كعضو . وبطريقة مماثلة ، تكون النساء ، في جمهورية كرواتيا ، بكل حرية رابطة ذات أهداف ومهام معينة ، تقتصر عضويتها على النساء ، وهو أمر تحددته النظم الأساسية لهذه الرابطة . ومن هذه الرابطة رابطة المفكرات الكرواتيات وجمعية المرأة الكرواتية وغيرها . وخلال السنوات القليلة الماضية ، ومنذ أن بدأت الحرب في جمهورية كرواتيا ، شكل عدد كبير من الرابطة النسوية مثل "متراس الحب" وحركة الأمهات من أجل السلم ، وجمعية أرامل الحرب ومركز النساء ضحايا الحرب ، وجمعية أمهات فيكوفار ، وعدد كبير من الرابطة الأخرى التي تعمل النساء ، عن طريقها ، على حماية حقوقهن ومصالحهن وعلى النهوض بمركزهن داخل المجتمع بوصفهن أمهات .

٣١ - ووفقا للقانون المتعلق بالأحزاب السياسية ، يمكن أن يقوم بتشكيل حزب سياسي ، عدد من المواطنين الكرواتيين لا يقل عن مائة شخص من البالغين السن القانونية ومن ذوي القدرة على تعاطي الأعمال التجارية . ومعنى ذلك أن الشروط اللازمة تتمثل في بلوغ السن القانونية وتوفير القدرة على ممارسة الأعمال والجنسية الكرواتية . وبوسع أي مواطن كرواتي بلغ السن القانونية ولديه القدرة على ممارسة الأعمال أن يصبح عضوا في حزب سياسي ، بمقتضى شروط متساوية تحددتها النظم الأساسية المتعلقة بالانضمام الى جمعية أو رابطة . وبالرغم من أن قدرا كبيرا من الحرية ، مخول في جمهورية كرواتيا ، في مجال تشكيل الأحزاب السياسية فليس هناك سوى حزبين ترأسهما نساء . الا أن نسبة النساء في عضوية الأحزاب أعلى .

المادة ٨

٣٢ - لا توجد ، في جمهورية كرواتيا ، لوائح تقييد أو تمنع ، بأي حال من الأحوال ، النساء من أن يمثلن الدولة على المستوى الدولي ويشاركن في أعمال المنظمات الدولية . وتقوم النساء بتمثيل كرواتيا على المستوى الدولي ، ضمن الوفود الثنائية وكذا ضمن الوفود المشاركة في المؤتمرات الدولية . ولا تتوفر بخصوص هذا الموضوع بيانات كاملة ، اذ لا توجد سجلات شاملة بخصوص الوفود في جمهورية كرواتيا .

٣٣ - وتضم حكومة كرواتيا امرأة واحدة هي وزيرة الثقافة والتعليم . وهي تمثل كرواتيا على الصعيد الدولي وتشارك في أعمال المنظمات الدولية في اطار الأنشطة التي تضطلع بها وزارة الثقافة والتعليم .

ولدى جمهورية كرواتيا سفيرة واحدة (هي السفيرة لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا) وامرأتان في منصب قنصل عام (لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية وإيطاليا) . وتعمل ٣٣ امرأة في البعثات الدبلوماسية لجمهورية كرواتيا كموظفات دبلوماسيات ، وتتراوح مناصبهن بين ملحق ووزير - مستشار .

وتبين المعلومات المتعلقة بالوزارات والبرلمان الكرواتي أن النساء يمثلن ، دون أي تمييز ، الدولة على الصعيد الدولي ويشاركن في أعمال المنظمات الدولية .

برلمان جمهورية كرواتيا - في الفترة ما بين ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، شاركت ٤٨ امرأة (من بين ٢٩٢ نائبا برلمانيا) في أنشطة التعاون مع برلمانات البلدان الأخرى (مجلس أوروبا ، البرلمان الأوروبي ، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ، الاتحاد البرلماني الدولي ، جمعية شمال الأطلسي ، جمعية اتحاد غرب أوروبا ، مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، مبادرة أوروبا الوسطى) وكذلك في اللقاءات والاجتماعات والمؤتمرات والندوات الدولية وغيرها . وتوجد امرأة واحدة ضمن وفد البرلمان الكرواتي في الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (يتمتع البرلمان الكرواتي بمركز "الضيف الخاص" ، الذي يتكون من خمسة أعضاء . وتوجد امرأة من بين نواب الهيئة التنفيذية للفريق الوطني الكرواتي التابع لبرلمان كرواتيا ، لدى الاتحاد البرلماني الدولي .

وزارة الشؤون الخارجية - شاركت ٣٩ امرأة في أعمال المنظمات الدولية أو في المؤتمرات الدولية ، في حين شاركت ١٤ امرأة ضمن أعضاء الوفود ، في المفاوضات الثنائية أثناء الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الى ٦ آذار/مارس ١٩٩٤ .

وزارة الهندسة المدنية وحماية البيئة - في الفترة ما بين ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ ، كانت ١٤ امرأة ضمن الوفود أو شاركن في أعمال المنظمات الدولية .

وزارة العمل والرعاية الاجتماعية - في عام ١٩٩٣ كانت ٧ نساء ضمن الوفود أو شاركن في أعمال المنظمات الدولية .

وزارة الصحة - منذ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ كانت ٤ نساء أعضاء في الوفود التي حضرت أعمال المنظمات الدولية أو شاركن في هذه الأعمال .

وزارة الدفاع - كانت امرأة واحدة عضوا في وفد حضر أعمال المنظمات الدولية وشاركت في هذه الأعمال .

وزارة التربية والتعليم - في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، كانت ٤٤ امرأة أعضاء ضمن الوفود التي حضرت أعمال المنظمات الدولية ، أو شاركن في هذه الأعمال .

وكما ذكرنا سابقا ، تعد هذه البيانات غير كاملة إذ لا يمسك هناك بسجلات بخصوص وفود جمهورية كرواتيا .

المادة ٩

٣٤ - ان حكومة كرواتيا التزمت ، من خلال القانون الخاص بالجنسية الكرواتية (الجريدة الرسمية ، العددان ٩١/٥٣ و ٩٢/٢٨) ، التزاما كاملا بأحكام هذه المادة وبمراعاتها وتنفيذها .

وهناك مساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بشروط الحصول على الجنسية الكرواتية واسقاطها عنهم .

٣٥ - ويتم الحصول على الجنسية الكرواتية على أساس الأصل أو المولد في اقليم جمهورية كرواتيا أو التجنس أو وفقا للمعاهدات الدولية وتسقط على أساس الغائها أو التخلي عنها أو وفقا للمعاهدات الدولية . وبمعنى آخر ، ليس للزواج تأثير تلقائي على الجنسية . فالمرأة التي تحمل الجنسية الكرواتية لا تفقدها بفعل الزواج ، وذلك بصرف النظر عن جنسية زوجها ، كما لا تفقدها اذا حصل زوجها على جنسية أخرى أثناء الزواج . ولا تفقدها سوى اذا قدمت بنفسها طلبا باسقاط هذه الجنسية عنها أو تخلت عنها . والمواطن الأجنبي لا يحصل تلقائيا على الجنسية الكرواتية اذا ما تزوج بامرأة تحمل الجنسية الكرواتية ، ويتعين عليه أن يطلب الحصول عليها عن طريق التجنس .

ووفقا للمادة ٨ من القانون المذكور ، يجوز أن يحصل مواطن أجنبي على الجنسية الكرواتية عن طريق التجنس اذا ما استوفى الشروط اللازمة التالية : (١) أن يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة وتكون لديه القدرة على مزاولة الأعمال ؛ و (٢) أن تكون جنسيته قد ألغيت أو يقدم دليلا على أن جنسيته سوف تلغى في حالة حصوله على الجنسية الكرواتية ؛ و (٣) أن يكون له مكان اقامة مسجل داخل اقليم جمهورية كرواتيا ، بصفة دائمة ولا تقل عن خمس سنوات ؛ و (٤) أن يكون ذا المام باللغة الكرواتية والكتابة اللاتينية ؛ و (٥) أن يستنتج من سلوكه الشخصي أنه متشبه بالنظام القانوني وبالاعراف السائدة في جمهورية كرواتيا وأن يقبل بالثقافة الكرواتية . لكن وفقا للمادة ١٠ ، يمكن لأجنبي أو أجنبية متزوج/متزوجة من مواطنة كرواتية/مواطن كرواتي تمت الموافقة على منحه اقامة دائمة في اقليم جمهورية كرواتيا أن يحصل على الجنسية الكرواتية عن طريق التجنس بالرغم من كونه لا يستوفي الشروط اللازمة المنصوص عليها في المادة ٨ ، باستثناء الشرط (٥) .

ووفقا للقانون المتعلق بالأجانب ، يمكن أن تمنح لأجنبي اقامة دائمة في جمهورية كرواتيا بناء على طلبه ، اذا كان متزوجا من امرأة تحمل الجنسية الكرواتية لمدة لا تقل عن سنة أو اذا كان لديه عمل ثابت لمدة ثلاث سنوات بدون انقطاع ودخل مضمون .

وتبعاً لما سبق ، فإن الأجنبي الذي ليست له اقامة دائمة في جمهورية كرواتيا لا يحصل على الجنسية الكرواتية ، مباشرة بعد زواجه من امرأة تحمل الجنسية الكرواتية ، وانما يحصل عليها بعد سنة ، وذلك وفقا للقانون المتعلق بالجنسية الكرواتية والقانون الخاص بالأجانب .

وينطبق هذا على الزواج المبرم بين أجنبي وامرأة تحمل الجنسية الكرواتية مقيمة في جمهورية كرواتيا وليست لها جنسية أخرى .

٣٦ - ويمكن لمهاجر ولذريته أن يحصلوا على الجنسية الكرواتية عن طريق التجنس وان لم يستوفيا الشروط اللازمة المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المتعلق بالجنسية الكرواتية باستثناء الشرط (٥) . وينطبق نفس الشيء على شخص أجنبي/أجنبية متزوج/متزوجة من مهاجرة/مهاجر حصل على الجنسية الكرواتية بالشروط ذاتها . وبمعنى آخر ، يمكن لشخص تزوج من امرأة حصلت على الجنسية الكرواتية عن طريق التجنس باعتبارها مهاجرة أو من ذرية مهاجر ، أن يحصل على الجنسية الكرواتية مباشرة بعد الزواج .

كما ينطبق ذلك على زوج امرأة حصلت على الجنسية الكرواتية عن طريق التجنس بالرغم من أنها لم تستوف الشروط اللازمة المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المتعلق بالجنسية الكرواتية ، باستثناء الشرط (٥) ، إذا ما حصلت على الجنسية الكرواتية بوصفها أجنبية اعتبر منح الجنسية الكرواتية لها أمرا يخدم مصلحة جمهورية كرواتيا .

وينبغي أن نوضح بأن عبارة "الأجنبي" تشير في جميع الأحوال الى شخص ليس من مواطني أي من الجمهوريات في جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية سابقا ويقوم في إقليم جمهورية كرواتيا ابا ن نشوء دولة كرواتيا . ووفقا للمادة ٧٩ من القانون الخاص بالأجانب ، يكون لهؤلاء الأشخاص مركز الأجنبي المقيم بصورة دائمة بموجب شروط المعاملة بالمثل ابتداء من دخول هذا القانون حيز النفاذ ، ولا يتوجب عليهم تقديم طلب للحصول على الإقامة الدائمة ، مما يعني أنهم غير مجبرين على الانتظار لمدة سنة قبل تقديم طلب للحصول على الجنسية الكرواتية إذا ما كانوا متزوجين من نساء يحملن الجنسية الكرواتية .

٣٧ - ويحصل الأطفال على الجنسية الكرواتية بموجب الشروط التي يحددها القانون المتعلق بالجنسية الكرواتية سواء حصلوا عليها بالاستناد الى وضع أبيهم أو أمهم . ويحصل الطفل على الجنسية الكرواتية على أساس الأصل إذا ما كان كلا والديه مواطنين كرواتيين لدى مولده ؛ أو إذا كان أحد الوالدين مواطنا كرواتيا لدى ولادة الطفل ، وكان الطفل مولودا في جمهورية كرواتيا ؛ أو إذا كان أحد الوالدين مواطنا كرواتيا لدى ولادة الطفل ، وكان الوالد الآخر عديم الجنسية أو غير معروف الجنسية ، وكان الطفل مولودا في الخارج . كما أن الطفل الذي ولد في الخارج والذي يحمل أحد والديه الجنسية الكرواتية لدى ولادة الطفل ، يحصل على الجنسية الكرواتية على أساس الأصل إذا ما سجل نفسه قبل بلوغه سن الثامنة عشرة ، للحصول على الجنسية الكرواتية لدى احدى السلطات المختصة في جمهورية كرواتيا أو في الخارج أو اختار الإقامة في جمهورية كرواتيا .

ويحصل الطفل القاصر على الجنسية الكرواتية عن طريق التجنس اذا ما حصل أحد والديه أو كلاهما على هذه الجنسية عن طريق التجنس ، أو اذا حصل أحد الوالدين فحسب على هذه الجنسية عن طريق التجنس وكان الطفل مقيما في جمهورية كرواتيا ، أو اذا حصل أحد الوالدين فحسب على الجنسية

الكرواتية عن طريق التجنس وكان الوالد الآخر عديم الجنسية أو غير معروف الجنسية وكان الطفل مقيما في الخارج ، أو اذا قدم أحد الوالدين (الأم أو الأب) ، باسمه ، طلبا للحصول على الجنسية الكرواتية وصادر بيانا مكتوبا باعتبار الطفل مواطنا كرواتيا .

وتلغى الجنسية الكرواتية للطفل وفق الشروط التي يحددها القانون ، سواء كان هذا الالغاء نتيجة لوضع الأب أو الأم أو استند الى التماس مقدم من الوالدين ، أو بموجب الشرط المتمثل في اسقاط الجنسية عن كلا الوالدين عن طريق الغائها ، أو اذا ما أسقطت الجنسية الكرواتية ، على هذا النحو ، عن أحد الوالدين وكان الوالد الآخر مواطنا أجنبيا . وبمعنى آخر ، لا تلغى جنسية الطفل الكرواتية اذا كان أحد الوالدين (الأم أو الأب) مواطنا كرواتيا .

وتحدد نفس الشروط فيما يتعلق بسقوط الجنسية عن طريق التحلي عنها .

٣٨ - وتنص المادة ١ من القانون المتعلق بوثائق سفر المواطنين الكرواتيين على حق المواطن الكرواتي في الحصول على وثيقة سفر بموجب الشرط الذي يحدده القانون . ويتساوى الرجل والمرأة أمام القانون بمعنى أن نفس الشروط تنطبق على الجميع .

وتنص المادة ٦ من القانون المذكور على أنه يمكن تسجيل الشخص الذي لم يبلغ بعد ١٤ سنة من العمر والذي لا يملك وثيقة سفر ، في جواز سفر أحد والديه أو كليهما بناء على طلب من أحد الوالدين (الأب أو الأم) .

الجزء الثالث

المادة ١٠

٣٩ - ينص الدستور على أن التعليم الابتدائي الزامي ومجاني وبأن التعليم الثانوي والجامعي متاحان بمقتضى الشروط ذاتها .

ولا تتضمن التشريعات الكرواتية الخاصة بالمدرسة أي أحكام تنص على فوارق في التعليم على أساس الجنس . وتشير اللوائح القانونية المتعلقة بالتعليم قبل المدرسي الى "الطفل" وهي عبارة ليست فيها اىحاءات بالجنس في اللغة الكرواتية في حين استخدمت في اللوائح المدرسية المتعلقة بالمرحلتين الابتدائية والثانوية لفظتا "المعلم" و"التلميذ" اللتان تدلان على الجنسين وان وردتا في صيغة المذكر .

٤٠ - ويتم تطبيق الزامية التعليم الابتدائي والأحكام الجزائية الخاصة بالوالد أو الوصي الذي لم يسجل طفله في المدرسة الابتدائية ، وذلك دونما اعتبار لجنس الطفل . وكل الصفوف في جميع مستويات التعليم مختلطة في المدارس الريفية والحضرية . ويتمثل الاستثناء الوحيد في التربية البدنية التي يمارسها الذكور والاناث بشكل منفصل .

٤١ - وتتشابه المناهج الدراسية والكتب المدرسية وأوراق الامتحانات وغير ذلك بالنسبة لجميع التلاميذ . وتوجد الجمهورية الكرواتية ، التي لا يمارس فيها أي تمييز من هذا النوع ، في مصاف البلدان الأوروبية الأخرى من الناحية الحضارية . وفي هذا الصدد ، هناك تطابق بين الوضع بحكم الواقع والوضع بحكم القانون .

عدد الأطفال المشمولين بالتعليم قبل المدرسي
وعدد التلاميذ في المدارس الابتدائية والثانوية
خلال السنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩٣ حسب الجنس

التعليم قبل المدرسي			التعليم الابتدائي النظامي			التعليم الثانوي النظامي		
المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون
٦٨ ٢٥٢	٢٢ ٤٦٣	٣٥ ٧٨٩	٤٣٦ ٧٥٥	٢١٢ ٠٣٥	٢٢٤ ٧٢٠	١٩٠ ٦٦٠	٩٨ ٠٢١	٩٢ ٦٣٩

المصدر : الوثيقة رقم ١٩٩٣/٩٠٩ الصادرة عن مكتب الاحصاءات الوطني بجمهورية كرواتيا .

عدد المعلمين في المدارس الابتدائية والثانوية النظامية
خلال السنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩٣ حسب الجنس

المجموع	الاناث	الذكور	
٢٣ ٠٧٧	١٧ ٢٦٩	٥ ٨٠٨	المعلمون في المدارس الابتدائية
١٢ ١٩٠٠	٧ ٣٥٩	٤ ٨٣١	المعلمون في المدارس الثانوية

المصدر : الوثيقة رقم ٩٣/٩٠٩ والجداول ، الصادرة عن مكتب الاحصاءات الوطني بجمهورية كرواتيا .

٤٢ - ويتبين من الجداول أن نسب الفتيات والفتيان الذين يواصلون تعليمهم بعد المرحلة الابتدائية متساوية تقريبا ، وأن معظم المعلمين في المدارس الابتدائية من النساء .

٤٣ - وحتى مطلع الثمانينات ، كان التعليم لمعلمي الصفوف الأولى الى الرابع في التعليم بالمدارس الابتدائية يستغرق مدة سنتين بعد المرحلة الثانوية ، وأصبحت مدة التعليم الآن أربع سنوات ، بمعنى أن التعليم الجامعي ضروري . ويمكن أن يستخلص من ذلك أن النساء دأبن على اختيار التعليم لمدة قصيرة ، نظرا للدور التقليدي الذي يضطلعن به في المجتمع ، وهذا هو السبب في كون نسبتهن كمدرسات في التعليم الابتدائي أعلى منها في التعليم الثانوي الذي يستلزم اتمام التعليم الجامعي . غير أن معظم نظار

المدارس الابتدائية من الرجال ، رغم أن النساء يشكلن الأغلبية بين المعلمين . وهناك فقط ٨١ مديرة مدرسة ثانوية من بين ٣٤٢ مديرا للمدارس الثانوية ، مما يبين أن المناصب الادارية لا تتوافق مع الدور التقليدي للمرأة في المجتمع .

٤٤ - ويبين الجدول التالي بشأن التلاميذ المسجلين في المدارس الثانوية الفنية ، أن نسبة الفتيات في هذه المدارس كبيرة نسبيا اذا ما أخذنا في الاعتبار أن المدارس الفنية هي ، في العادة ، مدارس يرتادها الفتيان .

التلاميذ المسجلون في المدارس الثانوية التقنية

خلال السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٤

نوع المدرسة	مجموع عدد التلاميذ في الصفوف ١ الى ٤	الاناث	%	الذكور	%
المدارس المهنية التي تدوم فيها الدراسة أربع سنوات	٨٤ ٣٣٦	٤٢ ٤٩٤	٥٠ر٤	٤١ ٨٤٢	٤٩ر٦
المدارس المهنية للصناعة والاقتصاد التي تدوم فيها الدراسة ثلاث سنوات	٣٩ ٥٦٦	١٨ ٦٤١	٤٧ر١	٢٠ ٩٢٥	٥٢ر٩
المدارس الحرفية التي تدوم فيها الدراسة ثلاث سنوات	٣١ ١٧٨	٨ ٣٣٥	٢٦ر٧	٢٢ ٨٤٣	٧٣ر٣
مجموع عدد التلاميذ في المدارس الثانوية الفنية	١٥٥ ٠٨٠	٦٩ ٤٧٠	٤٤ر٨	٨٥ ٦١٠	٥٥ر٢
نسبة التلاميذ المشمولين بالتعليم الثانوي	%٧٥٣	%٦٧ر٨	-	%٨٢ر٦	-
العدد الاجمالي من مجموع التلاميذ المسجلين	٢٠٦ ١٨٤	١٠٢ ٤٣٢	٤٩ر٧	١٠٣ ٦٥٢	٥٠ر٣

المصدر : سجلات المدارس الثانوية ١٩٩٣/١٩٩٤ ، وثائق مركز المعلومات بوزارة الثقافة والتعليم في جمهورية كرواتيا .

٤٥ - وتتاح للتلاميذ والتلميذات نفس المناهج الدراسية ويخضع الجميع لنفس الامتحانات وتوفر لهم هيئة تدريس في نفس المستوى من الكفاءة وبنيات ومعدات دراسية من نفس النوعية (هناك فوارق في

تجهيزات المدارس ، غير أن ذلك يعود الى الحالة المالية الداخلية ولا تتم عن تمييز على أساس الجنس).

٤٦ - وقد تم القضاء على المفهوم المقولب الجامد لأدوار الرجال والنساء فيما يتعلق بالصفوف المختلطة وسبل الاستفادة بجميع أنواع البرامج . وبالرغم من أن عدد الاناث اللاتي يخترن المدارس أو الكليات الفنية والمهنية قد ارتفع كثيرا ، فان عدد الذكور الذين يدرسون كي يصبحوا مدرسين في رياض الأطفال أو في الصفوف الدراسية من الأول الى الرابع من التعليم الابتدائي لم يرتفع سوى بنسبة ضئيلة جدا . وقد أزيلت من الكتب المدرسية المضامين التي تشير ضمنا الى الدور التقليدي للمرأة (النصوص والصور) ، اذ ان هذه الكتب تندرج ضمن اختصاص الهيئات الحكومية والمهنية العليا . وربما يعود ذلك الى أن هناك ١٢٦ امرأة (٧٠ في المائة) من بين المستشارين التربويين البالغ عددهم ١٨٠ مستشارا .

٤٧ - غير أن بعض كتب الأطفال والشباب التي لا يندرج اقرارها ضمن اختصاص السلطات التربوية لا تزال تؤكد على الدور التقليدي للمرأة ، (كتب مصورة ، قصص الأطفال ، موسوعات الأطفال وغير ذلك) .

٤٨ - وتتاح للذكور والاناث تكافؤ الفرص للاستفادة من المنح وغيرها . غير أن هذا النوع من المساعدة انخفض بسبب الحالة المالية الصعبة التي يمر بها النظام المدرسي ، وهي حالة تعتبر نتيجة للحرب ، في المقام الأول . اذ كان لا بد من توفير الوسائل اللازمة لسير النظام المدرسي وادخال الأطفال اللاجئين والنازحين الى المدارس .

٤٩ - وتتاح للرجال والنساء ، على قدم المساواة ، برامج التعليم المستمر وبرامج تعليم الكبار ودروس محو الأمية . ويولى اهتمام خاص للبرامج المعدة للفتيات والنساء اللاتي تسربن من المدرسة .

ويبين الجدول التالي وضع السكان الأميين حسب بيانات مكتب الاحصاءات الوطني .

السكان البالغون من العمر ١٠ سنوات فأكثر ، حسب
السن والالهام بالكثافة والقرابة وحسب الجنس
تعداد عام ١٩٩١

الأميون حسب السن (٢)				الأميون				السكان البالغون ١٠		السن
الإناث	الذكور	المجموع	%	الإناث	%	الذكور	المجموع	سنوات أو أكثر		
٠٠٩	٤٢١	١٠٥	٥٠٠٥	٩٦٧	٤٩٠٥	٩٤٦	١٩١٣	٦٥٧٧١٦	١٩-١٠	
٢٢٤	٨٢٦	٢٣٥	٥٥٢٢	٢٤٩٠	٤٤٢٨	٢٠١٨	٤٥٠٨	١٠٢٨٥٦٦	٢٤-٢٠	
٥٥٠	١٠٢٢	٦٣٠	٦٨٢٢	٥١٥٧	٣١٢٨	٢٤١٠	٧٥٦٧	٩٨٠٤٠٦	٢٥-٤٩	
٢٨٢٦	٢٥٥٧	٢٨٢١	٨٢٢٢	٢٩٨١٩	١٦٢٧	٥٩٨٩	٢٥٨٠٨	٨٩٤٧٧٧	٥٠-٦٤	
٦٢٢١	٥١٢٢	٦٠٢٩	٨٤٢٦	٦٥٦٦٢	١٥٢٤	١٢٢٤	٧٧٦٤٢	٦٢٨٠٤٧	البالغون أكثر من ٦٥ سنة أو الذين لا يعرف عمرهم	
١٠٠٢٠	١٠٠٢٠	١٠٠٢٠	٨١٢٧	١٠٤٠٩٥	١٨٢٣	٢٣٢٤٢	١٢٧٤٢٨	٤١٨٩٥١٢	المجموع	

المصدر : كتاب الإحصاءات السنوي لجمهورية كرواتيا ، ١٩٩٢ .

٥٠ - وينظم التعليم الجامعي والبحث العلمي في جمهورية كرواتيا القانون الخاص بالجامعات والقانون الخاص بالبحث العلمي واللوائح التنفيذية التي اعتمدها المؤسسات التي تضطلع بهذه الأنشطة .

ووفقا للقانون ، تفرض نفس الشروط على الجميع فيما يتعلق بالتسجيل في الجامعات وبالدراسة والحصول على الألقاب والدرجات المهنية . ولكل شخص " حصل على المؤهلات المناسبة في التعليم الثانوي " الحق في التسجيل بالجامعة (الفقرة ١ من المادة ٣٢) .

وينص القانون أعلاه على انطباق نفس الشروط العامة والمحددة للحصول على الألقاب الأكاديمية والعلمية ، على المرشحين في الجنسين .

٥١ - وينظم الاختصاصات في ميدان مراقبة الصبغة القانونية لأعمال مؤسسات التعليم الجامعي كل من القانون الخاص بهيكل الوزارات واختصاصاتها وغيرها من الهيئات الادارية للحكومة (الجريدة الرسمية عدد ٩٢/٥٥ و ٩٢/٤٤) والقانون المتعلق بنظام الادارة الحكومية والقانون الخاص بالمؤسسات وكذلك اللوائح المختصة بالقوانين الخاصة .

ويمارس المراقبة والتفتيش في المجال الاداري ووزارة العلوم والتكنولوجيا .

كما أن تطبيق اللوائح القانونية التي تقضي ضمنا بالمساواة بين الجنسين يخضع للمراقبة والتفتيش الاداريين ، مما يقضي على جميع أنواع التمييز ضد المرأة .

٥٢ - وينظم القانون الخاص بالبحث العلمي وضع العلماء والباحثين ، وانتخابهم للمهام العلمية وذات الصلة بالأبحاث ، كما ينظم ادخال التحسينات في المجالين العلمي والمهني بحيث يستبعد أي نوع من أنواع التمييز ضد المرأة .

ويتضمن الجدول الوارد أدناه الأرقام الخاصة بالفقرات ٤٩ و ٥٠ و ٥١ .

مجموع النساء (النسبة المئوية)

الطلاب في جمهورية كرواتيا				
% ٤٥ر٥٩	أو	٢٤ ٢٣١	٦٩ ٠٢١	٩٠/٨٩
% ٥٠ر٩٦	أو	٣٦ ٠٧٤	٧٠ ٧٨١	٩١/٩٠
% ٤٩ر٥٨	أو	٣٤ ٠٧٠	٦٨ ٧٢٠	٩٢/٩١

الطلاب المقيمون في بيوت الطلبة				
% ٣٨ر٤٩	أو	٣ ٢٨٢	٨ ٥٣٠	٩٠/٨٩
% ٤٣ر٨٢	أو	٣ ٧٤١	٨ ٥٣٧	٩١/٩٠
% ٤٧ر٠٠	أو	٣ ٦١٧	٧ ٦٩٥	٩٢/٩١

ماجستير في العلوم والاحصائيات				
% ٣٤ر٣٣	أو	٢٤١	٧٠٢	١٩٨٩
% ٣٨ر٠٥	أو	٣٢٠	٨٤١	١٩٩٠
% ٤١ر٧٧	أو	٣٠٢	٧٢٣	١٩٩١

دكتوراه في العلوم				
% ٣٨ر٧١	أو	٨٥	٢٩٦	١٩٨٩
% ٣١ر١٤	أو	٩٠	٢٨٩	١٩٩٠
% ٣٢ر٨٨	أو	٩٨	٢٩٨	١٩٩١

العلماء المسجلون في جمهورية كرواتيا (١٩٩١)				
٣٤ر١٥		٥ ٧١٢	١٦ ٧٢٩	-

السكان البالغون ١٥ سنة فأكثر ، حسب المستوى
التعليمي وحسب الجنس

توزيع السكان حسب النسبة المئوية			الاناث	الذكور	المجموع	
الاناث	الذكور	المجموع				

تعداد عام ١٩٦١

١٠٠	١٠٠	١٠٠	١ ٦١٦ ٥١٧	١ ٤١١ ١١٢	٣ ٠٢٧ ٦٢٩	المجموع
١٨ر٧	١٥ر٧	٢٣ر٧	٤٩٥ ٢٢٣	٢٢١ ٣٦٧	٧١٦ ٥٩٠	الذين لم يتلقوا تعليما أو الذين لا يعرف مستواهم الدراسي ^(١)
٣٥ر٦	٥٣ر٤	٥٣ر٣	٨٦١ ٠٢٢	٧٥٤ ٠٧٣	١ ٦١٥ ٠٩٥	من ٤ الى ٧ سنوات من التعليم الأساسي
١٩ر٧	٨ر٨	٨ر٦	١٣٨ ٢١٣	١٢٣ ٤٨٨	٢٦١ ٧٠١	التعليم الأساسي
٧ر٢	١٤ر٥	٨ر٥	٥٢ ٤٧٨	٢٠٤ ٩٦٥	٢٥٧ ٤٤٣	مدارس للعمال المهرة والمتفوقين
٨ر٩	٣ر١	٢ر٦	٣٤ ٦٩٤	٤٣ ٣١٦	٧٨ ٠١٠	مدارس للموظفين من المستويات الوسطى
٣ر٦	١ر٧	١ر٥	٢٢ ١٤٣	٢٤ ٤٨٧	٤٦ ٦٣٠	المدرسة الثانوية (المدرسة الاعدادية)
١ر٥	١ر٠	٠ر٦	٣ ٤٥٩	١٣ ٥٨٠	١٧ ٠٣٩	المدارس التقنية والمهنية
٢ر٣	١ر٨	١ر٢	٩ ٢٨٥	٢٥ ٨٣٦	٣٥ ١٢١	الجامعات ، والمدارس العليا وأكاديميات الفنون
٢ر٥						

تعداد عام ١٩٧١

١٠٠	١٠٠	١٠٠	١ ٧٩٥ ٦٤٨	١ ٦٢٨ ٠٨٤	٣ ٤٢٣ ٧٣٢	المجموع
-----	-----	-----	-----------	-----------	-----------	---------

توزيع السكان حسب النسبة المئوية			الاناث	الذكور	المجموع	
الاناث	الذكور	المجموع				
١٣ر٥	١١ر٣	١٧ر٦	٤١٨ ٨٨٢	١٨٣ ٥٧٢	٦٠٢ ٤٥٤	الذين لم يتلقوا تعليما أو الذين لا يعرف مستواهم الدراسي
٢٤ر٦	٤١ر١	٤٣ر٦	٨٢٤ ٠١٥	٦٦٩ ٨٤٨	١ ٤٩٣ ٨٦٣	من ٤ الى ٧ سنوات من التعليم الأساسي
٢٤ر٢	١٤ر٤	١٤ر٨	٢٧٢ ٨٠٥	٢٣٤ ٣٣٦	٥٠٧ ١٤١	التعليم الأساسي
٨ر٠	٢٠ر٤	١٢ر٩	١٠٩ ٩٧٩	٣٣١ ٩٢٩	٤٤١ ٩٠٨	مدارس للعمال المهرة والمتفوقين
١٠ر٩	٥ر٢	٤ر٨	٧٧ ٤٦٠	٨٥ ٩٩٠	١٦٣ ٤٥٠	مدارس للموظفين من المستويات الوسطى
٢ر٨	٢ر٥	٢ر٧	٥١ ٨٣٧	٤١ ٣٦١	٩٣ ١٩٨	المدرسة الثانوية (المدرسة الاعدادية)
٨ر١	١ر٢	١ر٤	١٩ ٢٠٦	٢٨ ١٣٦	٤٧ ٣٤٢	المدارس التقنية والمهنية
٣ر٧	٣ر٣	٢ر٢	٢١ ٤٦٤	٥٢ ٩١٢	٧٤ ٣٧٦	الجامعات ، والمدارس العليا وأكاديميات الفنون

(١) تشمل هذه الاحصاءات كذلك الأشخاص الذين قضاوا ما بين سنة وثلاث سنوات في التعليم

الأساسي .

السكان البالغون ١٥ سنة فأكثر ، حسب المستوى
التعليمي وحسب الجنس

توزيع السكان حسب المستوى التعليمي %			الاناث	الذكور	المجموع	
الاناث	الذكور	المجموع				

تعداد عام ١٩٨١

١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٩٠٤٠٦١	١٧٣٣٧٠٨	٣٦٣٧٧٦٩	المجموع
١٨٧	٩٢	١٤٢	٣٥٦٧٨٥	١٥٩٦٥٢	٥١٦٤٣٧	الذين لم يتلقوا تعليماً أو الذين لا يعرف مستواهم الدراسي
٣٥٦	٢٧٩	٣١٩	٦٧٦٩٤١	٤٨٤٤٥٣	١١٦١٣٩٤	من ٤ الى ٧ سنوات من التعليم الأساسي
١٩٧	١٨٧	١٩٢	٣٧٥٦٣٤	٣٢٣٧٣٢	٦٩٩٣٦٦	التعليم الأساسي
٧٢	٢٢٦	١٤٥	١٣٦٩٥٨	٣٩٠٩٧٥	٥٢٧٩٣٣	مدارس للعمال المهرة والمتفوقين
٨٩	٩٣	٩١	١٦٨٦٢٩	١٦١٥٠٥	٣٣٠١٣٤	مدارس للموظفين من المستويات الوسطى
٣٦	٢٥	٣١	٦٩٣٥٠	٤٣٤١٦	١١٢٧٦٦	المدرسة الثانوية (المدرسة الاعدادية)
١٥	١٧	١٦	٢٧٩٧٧	٣٠١٠١	٥٨٠٧٨	المدرسة الثانوية
٢٣	٣٢	٢٧	٤٤٣٤٩	٥٥٣٧٥	٩٩٧٢٤	المدارس التقنية والمهنية
٢٥	٤٩	٣٦	٤٧٤٣٨	٨٤٤٩٩	١٣١٩٣٧	الجامعات ، والمدارس العليا وأكاديميات الفنون

تعداد عام ١٩٩١

١٠٠	١٠٠	١٠٠	٢٠١٣٩٥٢	١٨٤٤١٣٤	٣٨٥٨٠٨٦	المجموع
-----	-----	-----	---------	---------	---------	---------

توزيع السكان حسب المستوى التعليمي %			الاناث	الذكور	المجموع	
الاناث	الذكور	المجموع				
١٣ر٥	٦ر٣	١٠ر١	٢٧١ ٩٢٦	١١٧ ٠٨٨	٣٨٩ ٠١٤	الذين لم يتلقوا تعليماً أو الذين لا يعرف مستواهم الدراسي
٢٤ر٦	١٧ر٦	٢١ر٢	٤٩٤ ٩١٦	٣٢٤ ٦٧٥	٨١٩ ٥٩١	من ٤ الى ٧ سنوات من التعليم الأساسي
٢٤ر٢	٢٢ر٤	٢٣ر٤	٤٨٨ ٢٤٦	٤١٣ ٢٨٢	٩٠١ ٥٢٨	التعليم الأساسي
٨ر٠	١٧ر٨	١٢ر٧	١٦٠ ٨٦٧	٣٢٧ ٦٢٤	٤٨٨ ٤٩١	مدارس للعمال المهرة والمتفوقين
١٠ر٩	١٢ر٣	١١ر٥	٢١٨ ٤٩٠	٢٢٦ ٨٣٦	٤٤٥ ٣٢٦	مدارس للموظفين من المستويات الوسطى
٢ر٨	١ر٨	٢ر٣	٥٦ ٩١٥	٣٢ ٦٧٤	٨٩ ٥٨٩	المدرسة الثانوية (المدرسة الاعدادية)
٨ر١	١٠ر٩	٩ر٥	١٦٣ ٦٨٥	٢٠٠ ٦٤٤	٣٦٤ ٣٢٩	المدرسة الثانوية
٣ر٧	٤ر٥	٤ر٠	٧٣ ٨٨١	٨٢ ٢٧١	١٥٦ ١٥٢	المدارس التقنية والمهنية
٤ر٢	٦ر٤	٥ر٣	٨٥ ٠٢٦	١١٩ ٠٤٠	٢٠٤ ٠٦٦	الجامعات والمدارس العليا وأكاديميات الفنون

(١) تشمل هذه الاحصاءات كذلك الأشخاص الذين قضوا ما بين سنة وثلاث سنوات في التعليم

الأساسي .

السكان البالغون ١٠ سنوات أو أكثر حسب السن والإلمام بالقراءة والكتابة وحسب الجنس

توزيع الأميين حسب السن			نسبة الأميين	الأميون			البالغون ١٠ سنوات وأكثر من العمر
الاناث	الذكور	المجموع		الاناث	الذكور	المجموع	

تعداد عام ١٩٦١

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٢ر٩

٣٢٦ ٩٦٨

١١٢ ٥٠٦

٤٣٩ ٤٧٤

٣ ٤٠٩ ٧٥٩

المجموع

توزيع الأميين حسب السن			نسبة الأميين	الأميون			البالغون ١٠ سنوات وأكثر من العمر	
الإناث	الذكور	المجموع		الإناث	الذكور	المجموع		
٢٤	٥٣	٣١	٢٠	٩٧٧١٥	٥٩٦٠	١٣٦٧٥	٦٧٥٠٥٥	ما بين ١٠ سنوات و ١٩ سنة
١٢٧	١٠٨	١٢٢	٥٢	٤١٥٦٦	١٢١٣٢	٥٣٦٩٨	١٠٣٩٣٦٤	٢٠ - ٣٤ سنة
٢١٣	١٥٧	١٩٩	١٢٢	٦٩٧٤٨	١٧٦٢٩	٨٧٣٧٧	٧١٦١٣٣	٣٥ - ٤٢ سنة
٣٦٧	٤١١	٣٧٩	٢٥٠	١٢٠١٠٠	٤٦٣١٢	١٦٦٤١٢	٦٦٦٢٩٩	٥٠ - ٦٤ سنة
٢٦٩	٢٧١	٢٦٩	٣٧٨	٨٧٨٣٩	٣٠٤٧٣	١١٨٣١٢	٣١٢٩٠٨	الذين يزيد عمرهم عن ٦٥ سنة أو غير المعروف سنهم
تعداد عام ١٩٧١								
١٠٠	١٠٠	١٠٠	٩٠	٢٥٣٨٥٤	٨٤٦٦٤	٣٣٨٥١٨	٣٧٨١٩٤٤	المجموع
١٩	٦٠	٢٩	١٣	٤٨١٨	٥١٢٦	٩٩٤٤	٧٥٠٤٠٦	ما بين ١٠ سنوات و ١٩ سنة
٤٩	٦٣	٥٣	١٨	١٢٥٣١	٥٣٨٣	١٧٩١٤	٩٧٤٩٠٦	٢٠ - ٣٤ سنة
١٩٤	١٣٧	١٨٠	٦٢	٤٩٢٦٦	١١٥٧٩	٦٠٨٤٥	٩٧٦٢٩٥	٣٥ - ٤٩ سنة
٣٥٦	٣٢٥	٣٤٨	١٨٧	٩٠٢٣٦	٢٧٥٣٥	١١٧٧٧١	٦٢٩٠٠٢	٥٠ - ٦٤ سنة
٣٨٢	٤١٤	٣٩٠	٢٩٣	٩٧٠٠٣	٣٥٠٤١	١٣٢٠٤٤	٤٥١٣٣٥	الذين يزيد عمرهم عن ٦٥ سنة أو غير المعروف سنهم
تعداد عام ١٩٨١								
١٠٠	١٠٠	١٠٠	٥٦	١٧٢٩٧٣	٤٦٦٧٥	٢١٩٦٤٨	٣٩٥٣٦٥٧	المجموع
١٠	٣٨	١٦	٥	١٧٤١	١٧٥٢	٣٤٩٣	٦٥١٦٧٦	ما بين ١٠ سنوات و ١٩ سنة
٢٣	٦١	٣١	٦	٣٩٦٠	٢٨٥٦	٦٨١٦	١٠٨٥٦٦٩	٢٠ - ٣٤ سنة
١٢٨	١٢٨	١٢٨	٣١	٢٢١٨٣	٥٩٦٣	٢٨١٤٦	٩١٩٨٢٣	٣٥ - ٤٩ سنة
٢٧٧	٢٠٠	٢٦١	٧٨	٤٧٨٦٦	٩٣٧١	٥٧٢٣٧	٧٣٥٨٧٥	٥٠ - ٦٤ سنة
٥٦٢	٥٧٣	٥٦٤	٢٢١	٩٧٢٢٣	٢٦٧٣٣	١٢٣٩٥٦	٥٦٠٦٦٤	الذين يزيد عمرهم عن ٦٥ سنة أو غير المعروف سنهم
تعداد عام ١٩٩١								
١٠٠	١٠٠	١٠٠	٣٠	١٠٤٠٩٥	٢٣٣٤٣	١٢٧٤٣٨	٤١٨٩٥١٢	المجموع
٥٩	٤١	١٥	٣	٩٦٧	٩٤٦	١٩١٣	٦٥٧٧١٦	ما بين ١٠ سنوات و ١٩ سنة
٢٤	٨٦	٣٥	٤	٢٤٩٠	٢٠١٨	٤٥٠٨	١٠٢٨٥٦٦	٢٠ - ٣٤ سنة
٥٠	١٠٣	٦٠	٨	٥١٥٧	٢٤١٠	٧٥٦٧	٩٨٠٤٠٦	٣٥ - ٤٩ سنة
٢٨٦	٢٥٧	٢٨١	٤٠	٢٩٨١٩	٥٩٨٩	٣٥٨٠٨	٨٩٤٧٧٧	٥٠ - ٦٤ سنة
٦٣١	٥١٣	٦٠٩	١٢٤	٦٥٦٦٢	١١٩٨٠	٧٧٦٤٢	٦٢٨٠٤٧	الذين يزيد عمرهم عن ٦٥ سنة أو غير المعروف سنهم

٥٣ - ومن المبادئ التي تقوم عليها الرعاية الصحية ، صفة الشمولية ، مما يعني أن جميع مواطني جمهورية كرواتيا ، بمن فيهم النساء ، مشمولون بالتدابير الصحية المناسبة .

ويعني ذلك ضمنا بأنه يجب على المواطنين أن يشاركوا ، في أماكن إقامتهم أو عملهم ، في جميع الأنشطة الطبية الوقائية التي تهدف الى تحسين الصحة ومنع الأمراض . وتتضمن هذه الأنشطة ، كذلك ، التعليم الصحي الذي يرمي الى الارتقاء بالقدرات العقلية والبدنية للمواطنين . ومن حق كل مواطن ، في إطار الرعاية الصحية ، أن يحصل على معلومات مفصلة ودروس إرشادية بخصوص جميع المسائل التي تتعلق بصحته . وينص القانون على أن للمرأة حقا خاصا في الحصول على المعلومات والمشورة بخصوص المسائل المتعلقة بتنظيم الأسرة . ويمكن الاطلاع على معلومات مفصلة بهذا الشأن في الفصل المتعلق بالمادة ١٢ والمرفقات .

المادة ١١

٥٤ - تنص المادة ٥٤ من دستور جمهورية كرواتيا على أن لكل الناس الحق في العمل وفي حرية العمل ، وأن لكل الناس حرية اختيار مهنتهم ووظيفتهم ، وأن كل أماكن وواجبات العمل متاحة للجميع بنفس الشروط .

ويستبعد الحق الذي يكفله الدستور وتوضحه قوانين العمل بالتفصيل امكانية التمييز ، أيا كان نوعه ، بما فيه التمييز على أساس الجنس .

٥٥ - وكل قوانين العمل متقيدة تماما بأحكام هذه الاتفاقية . ويخضع التوظيف للوائح مفصلة بموجب قانون الحقوق الأساسية بشأن علاقات العمل وقانون علاقات العمل . فهذان القانونان يضمنان للرجال والنساء شروطا متساوية في مجال التوظيف وتطبيق نفس المعايير عند الاختيار بين المتقدمين الى وظيفة . وتنص المادة ٧ من قانون الحقوق الأساسية بشأن علاقات العمل على امكانية توظيف أي شخص يستوفي الشروط العامة التي يحددها القانون والشروط الخاصة التي يحددها القانون وقوانين الشركة . وتتعلق الشروط الخاصة بأنواع أماكن العمل التي تحددها قوانين الشركة . ووفقا للمادة ٨ من القانون المذكور ، تشمل هذه الشروط نوع ومستوى المؤهلات المطلوبة لوظيفة معينة والمعرفة والقدرات وغير ذلك من الشروط الخاصة اللازمة لممارسة مهنة معينة .

وبما أن التعليم متاح للجميع بنفس الشروط ، فان بإمكان كل من الرجال والنساء استيفاء الشروط الخاصة المحددة لعمل معين ، وهذا يتوقف على مستوى تعليمهم وقدراتهم .

٥٦ - ولا يجوز توظيف النساء في بعض الأعمال . فوفقا للمادة ٣٩ من قانون الحقوق الأساسية بشأن علاقات العمل ، تتمثل هذه الأعمال في تلك التي يسود فيها العمل البدني أو العمل في باطن الأرض أو تحت سطح الماء والذي يمكن أن يضر بصحة المرأة أو يعرض حياتها للخطر .

وهذا التقييد ليس تمييزيا ، لكنه يراعي الخصائص البيولوجية للمرأة . ويضعها في مكانة مرضية .

٥٧ - ويحدد القانون الحقوق المتأتمية من علاقات العمل ومن ممارسة العمل ، ومنها مثلا الحق في الترقية والتدريب المهني ، وإعادة التدريب ، وتقاضي أجر متساو على العمل المتساوي القيمة والتأمين الاجتماعي والحقوق المستمدة من البطالة ، الخ ، وهذه الحقوق ماثلة لدى كل الموظفين ولا تنطوي على أي تمييز على أساس الجنس . وللمرأة كل الحقوق المكفولة للرجل والمتأتمية من علاقات العمل ومن ممارسة العمل ، كما أنها تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالبطالة . وتبين الجداول البطالة وعدد النساء اللاتي تشملهن التدابير المتخذة في اطار سياسة البطالة .

٥٨ - ويرد الحديث عن الحق في التأمين الصحي في اطار التعليقات على المادة ١٢ من الاتفاقية . أما الحق في السلامة في العمل فيكفله الحق في السلامة في العمل الذي يحمي المرأة بوجه خاص فيما يتعلق بوظيفتها البيولوجية والتناسلية . وأما الحماية الخاصة المكفولة للحوامل والأمهات ، والتي هي واجب الدولة وفقا لما ورد في الدستور ، فينظمها قانون الحقوق الأساسية لعلاقات العمل وقانون علاقات العمل وقانون السلامة في العمل .

وخلال الحمل والارضاع ، يتم مؤقتا نقل العاملة التي تؤدي عملا لا ينبغي لها أدائه في تلك الفترة وفقا لقوانين السلامة في العمل ، الى عمل مناسب آخر ، وتحتفظ في الوقت ذاته بالأجر الذي كانت تتقاضاه قبل الانتقال الى العمل المؤقت ، اذا كان ذلك في صالحها (المادة ٥٤ من قانون علاقات العمل) .

ويتعين على العاملة الحامل أو التي لها طفل دون الثانية من العمر ألا تعمل ساعات اضافية أو ليلا (المادة ٤٠ من قانون الحقوق الأساسية لعلاقات العمل) .

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١ من قانون السلامة في العمل (الجريدة الرسمية ، الأعداد ٨٣/١٩ و ٨٦/١٧ و ٩٢/٤٦ و ٩٣/٢٦) على أن أحد أهداف السلامة في العمل هو توفير ظروف مؤاتية للمرأة من حيث الأمومة .

ويرد في مرفق اللوائح الأعمال التي تنطوي على ظروف عمل استثنائية (الجريدة الرسمية ، العدد ٨٤/٣) تحديد للمهن التي لا يخول للمرأة أدائها طوال الحمل :

- الغوص
- اطفاء الحريق
- الأعمال التي تتطلب جهدا بدنيا كبيرا
- الأعمال التي تؤدي في المرتفعات الشاهقة
- الأعمال التي تؤدي في موقع صغير يسوده مناخ محلي غير مؤات
- الأعمال التي يتعرض فيها العامل لذبذبات وارتجاج
- الأعمال التي تؤدي في أماكن تتميز بضغط جوي مرتفع
- الأعمال التي يتعرض فيها العامل لاشعاع مؤين
- الأعمال التي يتعرض فيها العامل لاشعاع غير مؤين
- العمل في اطار يتميز بضجيج مرتفع
- الأعمال التي يتعرض فيها العامل للغبار وأبخرة الرصاص ومكوناته غير العضوية
- الأعمال التي يتعرض فيها العامل لرابع ايثيل الرصاص
- الأعمال التي يتعرض فيها العامل لأبخرة الزئبق وغبار مكونات الزئبق
- الأعمال التي يتعرض فيها العامل لغبار وأبخرة المنغنيز ومكوناته
- الأعمال التي يتعرض فيها العامل لليورانيوم ومكوناته
- الأعمال التي يتعرض فيها العامل للفلور ومكوناته
- الأعمال التي يتعرض فيها العامل لثاني كبريتيد الكربون
- الأعمال التي يتعرض فيها العامل لمشتقات هيدروكربون الهلوجين

- الأعمال التي يتعرض فيها العامل للبنزين وغيره من المكونات المتماثلة
- الأعمال التي يتعرض فيها العامل لمشتقات النتروبنزين والأمينوبنزين
- الأعمال التي يتعرض فيها العامل للمواد الكيميائية وغيرها من المواد أثناء إنتاج وتجهيز الزفت الاصطناعي وكلوريد البوليفينيل
- الأعمال التي يتعرض فيها العامل لمبيدات الآفات التي تحتوي على الكلوروكربونات

٥٩ - وتعد حماية الأمومة واحدا من المبادئ الأساسية لدستور جمهورية كرواتيا . فالمادة ٦٢ منه تنص على أن الدولة تحمي الأمومة ، في حين أن القانون ينظم الحقوق المتعلقة بالوضع والأمومة ورعاية الأبناء .

وتنص المادة ٤٧ من قانون علاقات العمل على اجازة الأمومة الالزامية (١٨٠ يوما دون انقطاع) خلال الحمل والوضع ورعاية الطفل . وفي حالة الولادة المبكرة ، تمدد اجازة الأمومة حسب مدة التبكير في الوضع .

واستنادا الى تقرير الطبيب الشرعي ، يجوز للعاملة أن تتمتع باجازة الأمومة قبل الوضع بـ ٤٥ يوما وتصبح هذه الاجازة الالزامية قبل الوضع بـ ٢٨ يوما . وينص القانون على أنه يجوز لأحد الوالدين (وبعبارة أخرى للأم وكذلك للأب) بعد انقضاء اجازة الأمومة الالزامية ، أن يعمل نصف الوقت أو أن يقضي اجازة أمومة اضافية الى أن يبلغ الطفل سن الواحدة . وهذا المبدأ ، الذي يقر المبدأ الوارد في المادة ٥ من الاتفاقية بشأن المسؤولية المشتركة بين الرجل والمرأة عن تنشأة ورعاية أبنائهما ، يضع الرجل والمرأة والأب والأم على قدم المساواة تماما فيما يتعلق بواجب رعاية الأبناء .

ويحول لوالد الطفل أن يستفيد بدلا من الأم من اجازة الأمومة الاضافية اذا كان هو الذي يتولى رعاية الطفل ، على شرط أن تعمل الأم كامل الوقت .

وهذا الحكم يلغي الفكرة التقليدية التي مفادها أنه ينبغي للمرأة تكريس نفسها للاضطلاع بدور الأم فقط . فحيث تتاح للأب امكانية استخدام اجازة الأمومة ، أصبح بإمكان المرأة أن تقرر ما اذا كانت ستعمل أو تحضن ابنها الى أن يبلغ سن الواحدة . ولا بد من الاشارة الى أن المرأة هي التي تستخدم اجازة الأمومة الاضافية في معظم الأحيان ، مع أن عدد الرجال الذين يستخدمونها آخذ في الارتفاع ، خاصة عندما يكون للمرأة دخل أعلى .

ويجوز لأب الطفل أن يستخدم اجازة الأمومة الاضافية في حالة وفاة الأم ، أو عندما تتغلى الأم عن الطفل أو عندما تمنع لأسباب مبررة من استخدام هذه الاجازة ، بصرف النظر عما اذا كانت

تعمل كامل الوقت أو بعضه ، واما اذا كانت تمارس عملا حرا تستخدم أو لا تستخدم فيه معدات اتاجها الخاصة بها .

وأثناء التمتع باجازة الأمومة والى أن يبلغ عمر الطفل سنة واحدة ، وكذلك أثناء العمل بعض الوقت والى أن يبلغ عمر الطفل سنة واحدة ، يحق للوالد أو الوالدة الحصول على تعويض عن الراتب أو عن راتب العمل بعض الوقت وعن باقي ساعات العمل وفقا للوائح التأمين الصحي .

ويرد في التعليق على المادة ١٢ وصف مفصل للحقوق المنبثقة من التأمين الصحي فيما يتعلق باجازة الحمل والامومة .

ويمكن توفير حماية خاصة للأطفال المعوقين من خلال حقوق خاصة تمنح لوالديهم . ويرد الحديث عن هذه المسألة في تقرير جمهورية كرواتيا بشأن اتفاقية حقوق الطفل .

ويتمتع متبنيا الطفل بنفس الحقوق التي يتمتع بها الوالدان ، حيث ان القانون ينص على أنه يحق لأحد المتبنين (الرجل أو المرأة) لطفل دون سن السابعة في التمتع باجازة التبنّي التي تدوم ٢٧٠ يوما دون انقطاع بداية من يوم التبنّي ، شريطة ألا يكون الزوج أو الزوجة والد الطفل أو والدته .

وتعامل اجازة الأمومة واجازة الأمومة الاضافية والعمل بعض الوقت فيما يتعلق بوالدي الطفل أو متبنيه والاجازة بعد التبنّي بوصفها عملا لكامل الوقت وتحسب ضمن سنوات الخدمة لغرض التأمين على المعاش التقاعدي (المادة ٥٢ من قانون علاقات العمل) .

وبعد انقضاء اجازة الأمومة أو اجازة الأمومة الاضافية أو اجازة المتبنّي ، يعود الشخص المعني الى مكان العمل الذي كان يشغله قبل الاجازة أو الى مكان عمل آخر يتناسب مع مؤهلاته اذا كان قد ألغي مكان العمل الأول .

وبعد انقضاء اجازة الأمومة الاضافية ، يحق للأم عدم مباشرة العمل الى أن يبلغ الطفل الثالثة من العمر . وخلال ذلك الوقت ، تجمد حقوقها وواجباتها المكتسبة في العمل أو على أساس العمل .

تصنيف السكان حسب الجنس والحالة الوظيفية

التوزيع حسب الحالة الوظيفية ، في المائة				المعالون	أصحاب الدخل	السكان الناشطون اقتصادياً	المجموع	
المعالون	أصحاب الدخل	السكان الناشطون اقتصادياً	المجموع					
تعداد سنة ١٩٦١								
٤٨١	٤٩	٤٧٠	١٠٠	٢٠٠٢ ٢٨٠	٢٠٣ ١٤٧	١ ٩٥٤ ٢٦٩	٤ ١٥٩ ٦٩٦	المجموع
٣٣٤	٥٥	٦١٤	١٠٠	٦٦٣ ٠٨٩	١٠٢ ٩٥٨	١ ٢٢٠ ١٥٧	١ ٩٨٣ ٢٠٤	الذكور
٦١٦	٤٦	٣٣٨	١٠٠	١ ٣٣٩ ١٩١	١٠٠ ١٨٩	٧٣٤ ١١٢	٢ ١٧٣ ٤٩٢	الاناث
تعداد سنة ١٩٧١ (١)								
٤٧٦	٨٨	٤٣٦	١٠٠	١ ٩٨٥ ٠٦٦	٣٦٥ ٠٨٨	١ ٨١٩ ٧٣٢	٤ ١٦٩ ٨٨٧	المجموع
٣٤٦	٩٨	٥٥٦	١٠٠	٦٨٧ ٣٢٢	١٩٤ ١٤٥	١ ١٠١ ٨٠٠	١ ٩٨٣ ٢٦٧	الذكور
٥٩٤	٧٨	٣٢٨	١٠٠	١ ٢٩٧ ٧٤٤	١٧٠ ٩٤٣	٧١٧ ٩٣٣	٢ ١٨٦ ٦٢٠	الاناث
تعداد سنة ١٩٨١								
٤٣٣	١١٥	٤٥٢	١٠٠	١ ٨٩٩ ٤٤٢	٥٠٦ ٤٩٦	١ ٩٨٥ ٢٠١	٤ ٣٩١ ١٣٩	المجموع
٣٢٩	١١٥	٥٥٦	١٠٠	٦٩٢ ٣٧٥	٢٤٣ ٣٤٤	١ ١٧١ ١٧٣	٢ ١٠٦ ٨٩٢	الذكور
٥٢٩	١١٥	٣٥٦	١٠٠	١ ٢٠٧ ٠٦٧	٢٦٣ ١٥٢	٨١٤ ٠٢٨	٢ ٢٨٤ ٢٤٧	الاناث
تعداد سنة ١٩٩١								
٣٨٠	١٦٧	٤٥٣	١٠٠	١ ٧١٠ ٦٩٢	٧٤٨ ٥٢٤	٢ ٠٣٩ ٨٣٣	٤ ٤٩٩ ٠٤٩	المجموع
٣٠١	١٦٠	٥٣٩	١٠٠	٦٥١ ٥٤٥	٣٤٤ ٨٨٢	١ ١٦٥ ٧٢٨	٢ ١٦٢ ١٥٥	الذكور
٤٥٣	١٧٣	٣٧٤	١٠٠	١ ٠٥٩ ١٤٧	٤٠٣ ٦٤٢	٨٧٤ ١٠٥	٢ ٣٣٦ ٨٩٤	الاناث

(١) أنظر الملاحظات المتعلقة بالمنهجية المتبعة .

٢ - عدد وتركيبة العاملين - المعدل السنوي

بالآلاف

١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	
مجموع عدد الموظفين										
١ ٢٦١	١ ٤٣٢	١ ٥٦٨	١ ٦٦٨	١ ٦٢٤	١ ٦٢٨	١ ٥٩٥	١ ٥٥١	١ ٥١٨	١ ٤٩٥	المجموع
٥٥٥	٦١٧	٦٧٦	٦٩٠	٦٨٥	٦٧٩	٦٥٨	٦٣٨	٦١٩	٦٠٣	النساء
٤٤	٤٣	٤٣	٤٣	٤٢	٤٢	٤١	٤١	٤١	٤٠	النساء ، في المائة
١ ٠٢٧	١ ١٨٢	١ ٣٠١	١ ٣٤٨	١ ٣٥٦	١ ٣٦٣	١ ٣٣٨	١ ٣٠٢	١ ٢٧٥	١ ٢٥٥	قطاع السلع والخدمات
٢٣٤	٢٥٠	٢٦٧	٢٧٠	٢٦٨	٢٦٥	٢٥٧	٢٤٩	٢٤٣	٢٤٠	التعليم والصحة والقطاع الحكومي
قطاع الملكية العامة (الاجتماعية) والمختلطة والتعاونية ^(١)										
١ ١٣٨	١ ٣٠٣	١ ٥١٠	١ ٥٦٧	١ ٥٧٦	١ ٥٨١	١ ٥٥١	١ ٥٠٩	١ ٤٧٨	١ ٤٥٦	المجموع
٥١١	٥٧١	٦٥١	٦٦٩	٦٦٥	٦٦٠	٦٤٠	٦٢٠	٦٠٢	٥٨٧	النساء
٤٥	٤٤	٤٣	٤٣	٤٢	٤٢	٤١	٤١	٤١	٤٠	النساء في المائة
٩٠٤	١ ٠٥٣	١ ٢٤٣	١ ٢٩٧	١ ٣٠٨	١ ٣١٦	١ ٢٩٤	١ ٢٦٠	١ ٢٣٥	١ ٢١٦	قطاع السلع والخدمات
٢٣٤	٢٥٠	٢٦٧	٢٧٠	٢٦٨	٢٦٥	٢٥٧	٢٤٩	٢٤٣	٢٤٠	التعليم والصحة والقطاع الحكومي
قطاع الصناعات الحرفية والأعمال التجارية										
(٢)١٢٣	(٢)١٢٩	٥٨١	٥١٥	٤٧٧	٤٦٦	٤٤٢	٤٢٣	٤٠٢	٣٨٦	المجموع
-	-	١٣	٠٨	٠٨	٠٧	٠٦	٠٦	٠٥	٠٥	الزراعة وصيد السمك
-	-	٥٥	٥٤	٥٢	٥٢	٥٢	٥١	٤٩	٥٩	التشييد
-	-	٠٥	٠٤	٠٤	٠٤	٠٣	٠٣	٠٣	٠٢	النقل والمواصلات
-	-	١٦٣	١٢٨	١٠٧	١٠٢	٩٩	٩٤	٩٠	٨١	التجارة والفنادق والمطاعم
-	-	٢٨٤	٢٦٦	٢٥٤	٢٤٩	٢٢٩	٢١٥	٢٠٣	١٨٥	الصناعات الحرفية والأعمال التجارية
-	-	٣٣	٣٥	٣٤	٣٦	٣٦	٣٨	٣٨	٤١	تنظيف البيوت
-	-	٢٨	٢٠	١٨	١٦	١٧	١٦	١٤	١٣	غيرها
مؤشر سنة ١٩٩١ = ١٠٠ مجموع عدد الموظفين										
٨٨	١٠٠	١٠٩	١١٣	١١٣	١١٤	١١١	١٠٨	١٠٦	١٠٤	المجموع
٩٠	١٠٠	١١٠	١١٢	١١١	١١٠	١٠٧	١٠٣	١٠٠	٩٨	النساء في المائة
٨٧	١٠٠	١١٠	١١٤	١١٥	١١٥	١١٣	١١٠	١٠٨	١٠٦	قطاع السلع والخدمات
٩٤	١٠٠	١٠٧	١٠٨	١٠٧	١٠٦	١٠٣	١٠٠	٩٧	٩٦	التعليم والصحة والقطاع الحكومي
قطاع الملكية العامة (الاجتماعية والمختلطة والتعاونية)										
٨٧	١٠٠	١١٦	١٢٠	١٢١	١٢١	١١٩	١١٦	١١٣	١١٢	المجموع

١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	
٨٩	١٠٠	١١٤	١١٧	١١٦	١١٦	١١٢	١٠٩	١٠٥	١٠٣	النساء ، في المائة
٨٦	١٠٠	١١٨	١٢٣	١٢٤	١٢٥	١٢٣	١٢٠	١١٧	١١٥	قطاع السلع والخدمات
٩٤	١٠٠	١٠٧	١٠٨	١٠٧	١٠٦	١٠٣	١٠٠	٩٧	٩٦	التعليم والصحة والقطاع الحكومي

(١) أنظر الحاشية (١) ، الجدول ١ - ٥ .

(٢) أنظر الحاشية (٢) الجدول ١ - ٥ .

العمالة والأجر

عدد العاملين ، المعدل السنوي

بالآلاف

١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	
١٢٦١	١٤٣٢	١٥٦٨	١٦١٨	١٦٢٤	١٦٢٨	١٥٩٥	١٥٥١	١٥١٨	١٤٩٥	المجموع
٥٥٥	٦١٧	٦٧٦	٦١٠	٦٨٥	٦٧٩	٦٥٨	٦٣٨	٦١٩	٦٠٣	النساء
١١٣٨	١٣٠٣	١٥١٠	١٥٦٧	١٥٧٦	١٥٨١	١٥٥١	١٥٠٩	١٤٧٨	١٤٥٦	قطاع الملكية العامة (الاجتماعية) والمختلطة والتعاونية ^(١)
٣٩٨	٤٦٢	٥٦١	٥٦٧	٥٦٧	٥٧٢	٥٥٩	٥٤٢	٥٣٣	٥٢٣	التعدين والصناعة
٤٣	٤٨	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٣	٥٢	٥٠	٤٨	الزراعة وصيد السمك
١١	١٣	١٥	١٦	١٦	١٧	١٦	١٦	١٦	١٦	الحراجة
٥	٦	٦	٦	٧	٧	٧	٧	٦	٦	تصريف المياه
٧٦	٩٩	١١٩	١٢٨	١٣٥	١٣٩	١٣٧	١٣٦	١٣٧	١٣٦	البناء والتشييد
٩٦	١١٠	١٢٥	١٢٨	١٢٨	١٢٨	١٢٧	١٢٤	١٢١	١٢٠	النقل والمواصلات
١٢٤	١٤٢	١٦٠	١٦٦	١٦٦	١٦٣	١٦٠	١٥٧	١٥٦	١٥٥	التجارة
٥٢	٦١	٧٨	٨٦	٨٧	٨٥	٨٤	٨٠	٧٧	٧٤	الفنادق والمطاعم والسياحة
٢٤	٢٨	٣٤	٤٥	٤٧	٥٠	٥١	٤٩	٤٨	٤٧	الصناعات الحرفية والأعمال التجارية
٢٤	٢٨	٣١	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٤	٣٤	الاسكان والمرافق والخدمات العامة
٥١	٥٦	٦١	٦٩	٦٩	٦٨	٦٦	٦٤	٥٧	٥٦	الخدمات المالية وغيرها
٨٨	٩٤	٩٩	١٠٠	٩٧	٩٧	٩٤	٩٢	٩١	٩١	التربية والثقافة والفنون
٩٧	١٠٢	١٠٨	١٠٧	١٠٥	١٠٣	١٠٠	٩٥	٩١	٨٩	الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية
٤٩	٥٤	٥٩	٦٢	٦٥	٦٥	٦٤	٦٢	٦١	٦١	هيئات الحكومة المركزية وهيئات الحكم المحلي والصناديق والجمعيات والمنظمات ^(٣)
(٢)١٢٣	(٢)١٢٩	٥٨	٥١	٤٨	٤٧	٤٤	٤٢	٤٠	٣٩	العاملون في القطاع الخاص

(١) يشمل العاملين في المنشآت التي تم تحويلها أو التي هي في طور التحويل والمنشآت التي لم يشرع في تحويلها وكذلك العاملين في المنشآت العامة والمؤسسات وهيئات الحكومة المركزية وهيئات الحكم المحلي والصناديق والجمعيات والمنظمات .

(٢) يشمل منذ عام ١٩٩١ أصحاب المهن الحرة .

(٣) وفقا للقرار بشأن التعديل وملحق القرار بشأن التصنيف الموحد للأنشطة الاقتصادية (NN No. 63/93) .

البطالة والعمالة

عدد المسجلين في مكاتب التوظيف والموظفين عن طريقها

البلاغات المسجلة		عدد المسجلين في نهاية السنة					عدد الذين أُلغيت أسماؤهم من السجلات	عدد الموظفين عن طريق مكاتب التوظيف	المتقدمون للعمل لأول مرة	
عدد الوظائف الشاغرة	انتهاء التوظيف	عدد المؤهلين للرعاية الصحية	العاملون المهرة	المتقدمون للعمل لأول مرة	النساء	المجموع				
١٧٦ ٩٧٥	٦١ ٦١٣	٥٠ ٣٥٦	٦٦ ٧١٣	٥٥ ١٠٢	٧٠ ٢٢٩	١١٢ ٩٦١	٦٢ ٦١٥	٦٥ ٨٠٥	١٣٤ ٠٥٥	١٩٨٣
٢٠٥ ٨٤٤	٦٢ ١٧٣	٥٢ ١٠٩	٧٢ ٧٦١	٥٩ ٧١٧	٧٥ ٤١٥	١٢٠ ٦٤٤	٦٤ ٣٧٦	٦٨ ٩٦٠	١٤١ ٠١٩	١٩٨٤
٢٢٤ ٧٠١	٦٢ ٢٥٩	٥١ ٧٣١	٧٥ ٠٢٩	٦١ ٩٣٩	٧٧ ٩٨٠	١٢٤ ٤٨١	٦٣ ٠٩٥	٧١ ٧٦٤	١٣٩ ١٩١	١٩٨٥
٢٣٥ ٧٧١	٥٨ ٦٠٨	٥١ ٠٣١	٧٤ ١٥٤	٥٨ ٥٦٠	٧٦ ٢٢٥	١٢١ ٧٣٥	٦٧ ٢٤٦	٧٢ ٣١٢	١٣٦ ٩٢٧	١٩٨٦
٢١٣ ٦٥٦	٦٠ ٧٦٣	٥٥ ٥٢٢	٧٩ ٨٦٤	٥٩ ٦٨٦	٧٧ ٣٦٣	١٢٦ ٥٣٢	٦٤ ٧٢٦	٦٣ ٨٢٠	١٣٣ ٣٤٣	١٩٨٧
١٧٨ ١٠٠	٥٧ ٠٧٢	٦٥ ٤٥٩	٩١ ٨٤٦	٦٤ ٥٤١	٨٦ ٣٨٢	١٤٤ ٤٠٧	٦٤ ١٨٣	٦٢ ٧٧١	١٤٢ ١٣٥	١٩٨٨
١٤٩ ٩٩٩	٣٥ ٨٤٣	٦٧ ٦٤٣	٩٣ ٣٠٦	٦٤ ٨٢٠	٨٦ ٨٥٢	١٤٤ ٨١٠	٧٠ ٨٤٨	٤٦ ٠٣٨	١١٦ ٦٥٤	١٩٨٩
١٢٨ ٤١٧	٦٣ ٠١١	١١٥ ٤٩٠	١٢٣ ٣٨٤	٧١ ٩٦٠	١٠٦ ٩٥٢	١٩٥ ٤٦٦	٨٦ ١١٤	٤٦ ٦٦٠	١٨٣ ٤٣٠	١٩٩٠
٧٩ ١٥٩ (١)		١٨٨ ٠٥٩	١٨٢ ٢٠٣	٨٣ ٦١٣	١٤٦ ١٤٦	٢٨٣ ٣٠٨	٧٨ ٣٠٢	٥٢ ١٨٥	٢١٨ ٣٣٣	١٩٩١
١٣٤ ٤٦٢ (١)		١٧٠ ٠٠٥	١٦٩ ٠٧٢	٨٢ ٥١٠	١٤١ ٣٠٥	٢٦١ ٠٥٠	١٢٠ ٦٥٥	٧٩ ٩٨١	١٧٨ ٣٧٨	١٩٩٢

المصدر : وزارة العمل والخدمات الاجتماعية وشؤون الأسرة - المكتب المركزي التابع لمكتب التوظيف .

(١) لم تجمع احصاءات بشأن اشعارات انتهاء الوظيفة منذ عام ١٩٩١ .

الأفراد المسجلون في مكاتب التوظيف في نهاية السنة

بالآلاف

١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	المجموع
٢٦١ر١	٢٨٣ر٣	١٩٥ر٤	١٤٨ر٨	١٤٤ر٤	١٢٦ر٥	١٢١ر٧	١٢٤ر٥	١٢٠ر٦	١١٣ر٠	
حسب العمر										
٤ر٦	٥ر٤	٦ر١	١٣ر٢	١٣ر٢	١٢ر٩	١٣ر٤	١٥ر٦	١٥ر٢	١٥ر١	أقل من ١٨ عاما
٨٥ر٣	٩٩ر٠	٨٤ر٠	٧٦ر٠	٧٥ر٨	٦٧ر٨	٦٥ر٩	٦٧ر٨	٦٥ر٣	٥٩ر٨	١٩ - ٢٤ عاما
١١٦ر٤	١٢٤ر٥	٧٧ر٥	٤٢ر٩	٤٢ر٧	٣٥ر٠	٣٢ر٠	٣٠ر٧	٢٩ر٨	٢٧ر٤	٢٥ - ٢٩ عاما
٣٦ر٠	٣٤ر٨	١٦ر٦	٨ر١	٨ر١	٧ر٠	٦ر٩	٧ر٢	٧ر٢	٧ر٥	٤٠ - ٤٩ عاما
١٨ر٨	١٩ر٦	١١ر٢	٤ر٦	٤ر٦	٣ر٨	٣ر٥	٣ر٢	٣ر١	٣ر٢	٥٠ عاما فأكثر
حسب عدد أعوام العمل										
٨٢ر٥	٨٣ر٦	٧٢ر٠	٦٤ر٨	٦٤ر٩	٦٠ر٣	٥٩ر١	٦٢ر٧	٦٠ر٩	٥٦ر٣	عاطلون عن العمل
٢٣ر٧	٢٦ر٤	٢٤ر٦	٢١ر١	٢٢ر١	٢٠ر٠	١٩ر٤	١٩ر٠	١٩ر١	١٨ر١	أقل من عام واحد
١٨ر٩	٢٢ر٤	١٩ر٢	١٥ر٩	١٦ر٥	١٣ر٧	١٢ر٧	١٢ر١	١١ر٦	١٠ر٨	١ - ٢ من الأعوام
١٢ر٧	١٤ر٨	١١ر٣	٨ر٧	٨ر٥	٦ر٧	٦ر٢	٦ر١	٥ر٩	٥ر٥	٢ - ٣ من الأعوام
١٨ر٦	٢١ر٤	١٤ر٧	٩ر٨	٩ر٢	٧ر٦	٧ر٣	٧ر٣	٧ر١	٧ر٠	٣ - ٥ أعوام
٣٣ر٧	٣٧ر٢	٢١ر١	١٢ر٠	١١ر٨	٩ر٧	٩ر٣	٩ر٦	٩ر٢	٨ر٨	٥ - ١٠ أعوام
٤٥ر٧	٤٨ر٦	٢٢ر٠	٩ر٦	٨ر٨	٦ر٨	٦ر٢	٦ر٢	٥ر٦	٥ر٤	١٠ - ٢٠ عاما
٢٠ر٤	٢٢ر٢	٨ر١	٢ر٥	٢ر٢	١ر٥	١ر٣	١ر٣	١ر١	١ر٠	٢٠ - ٣٠ عاما
٤ر٩	٦ر٧	٢ر٤	٠ر٤	٠ر٤	٠ر٢	٠ر٢	٠ر٢	٠ر١	٠ر١	٣٠ عاما فأكثر
حسب الوقت المتبقي في انتظار العمل										
٨ر٩	٨ر٧	١٤ر٠	١١ر٤	١٢ر٣	٦ر٩	٧ر١	٧ر٦	٧ر٩	٧ر٧	أقل من شهر واحد
١٤ر٦	١٣ر٩	١٩ر٠	١١ر٤	١١ر٤	١٢ر١	١١ر١	١١ر٦	١١ر٤	١١ر٣	١ - ٢ من الشهور
١٣ر٧	١٧ر٠	١٩ر٢	١٢ر٠	١٢ر٤	١١ر٣	١١ر٩	١٢ر٥	٣٠ر٠	١٢ر١	٢ - ٣ من الشهور
١٤ر٣	١٨ر١	١٩ر٢	١١ر٢	١١ر٥	١٠ر٣	١٠ر١	١٠ر٩	١١ر١	١١ر٣	٣ - ٤ شهور
٩ر٢	١١ر٣	٩ر٢	٥ر٥	٦ر٦	٤ر٨	٥ر٠	٥ر٩	٦ر٤	٦ر٤	٤ - ٥ شهور
١٠ر٣	١٤ر٢	١١ر٩	٧ر٤	٦ر٣	٥ر٢	٧ر٠	٧ر٥	٧ر١	٥ر٨	٥ - ٦ شهور
٥ر٦	١٤ر٧	٨ر٩	٥ر٦	٥ر٨	٧ر٤	٥ر٦	٥ر٩	٥ر٦	٥ر٦	٦ - ٧ شهور
٥ر٣	١١ر٠	٦ر٦	٣ر٤	٣ر٠	٣ر٤	٢ر٧	٣ر١	٣ر٢	٢ر٨	٧ - ٨ شهور
٤ر٩	١٠ر٧	٣ر٩	٢ر٧	٢ر٩	٢ر٨	٣ر٠	٣ر٢	٢ر٩	٢ر٧	٨ - ٩ شهور
٥ر٣	١٤ر٨	٥ر٠	٣ر٣	٣ر٦	٣ر٧	٣ر٤	٣ر٦	٣ر٦	٣ر٤	٩ - ١٠ شهور
٦ر٣	١١ر٤	٥ر٠	٣ر٢	٣ر٦	٣ر١	٢ر٦	٢ر٩	٣ر١	٢ر٦	١٠ - ١١ شهرا
٧ر٦	١٣ر٠	٦ر٤	٣ر٦	٣ر٥	٢ر٩	٣ر٥	٢ر٩	٢ر٧	٢ر٦	١١ - ١٢ شهرا
٨٠ر٩	٧٨ر٩	٣٢ر٣	٢٧ر٣	٢٦ر٣	٢٣ر٥	٢٢ر٦	٢٣ر٠	٢١ر٢	٢٠ر٣	١ - ٢ من الأعوام
٤٤ر٢	٢٠ر٢	١٤ر٠	١٤ر٥	١٣ر٤	١١ر٣	١٠ر٧	١٠ر٢	٩ر٥	٨ر٤	٢ - ٣ من الأعوام
٣٠ر٠	٢٥ر٤	٢٠ر٨	٢٢ر٣	٢١ر٨	١٧ر٧	١٥ر٤	١٣ر٧	١١ر٩	١٠ر٠	أكثر من ٣ أعوام

المصدر : وزارة العمل والخدمات الاجتماعية وشؤون الأسرة - المكتب المركزي التابع لمكتب التوظيف .

البطالة والعمل

عدد الباحثين عن العمل والعاطلين عن العمل المسجلين في مكاتب التوظيف

عدد مقدمي طلبات العمل في آخر السنة				معدل عدد الباحثين عن عمل						
المؤهلات المهنية			النساء في المائة	المجموع	المؤهلات المهنية			النساء في المائة	المجموع	
مستوى التعليم	عديمو المهارات ، ذوو مهارات جزئية ، ذوو مهارات عالية	عديمو المهارات ، ذوو مهارات جزئية ، مستوى التعليم الابتدائي			مستوى التعليم	المهارة ، ذوو مهارات عالية	عديمو المهارات ، ذوو مهارات جزئية ، مستوى التعليم الابتدائي			
الثانوي ، التدريب المهني ، المستوى الجامعي	٢٩ ١٦٢	٤٦ ٢٤٨	٦٢٫٢	١١٢ ٩٦١	٣٧ ٨٦٤	٢٩ ٦١٠	٥٠ ٩٦٣	٦١٫٥	١١٨ ٤٣٧	١٩٨٣
	٣٢ ١٨٧	٤٧ ٨٨٣	٦٢٫٥	١٢٠ ٦٤٤	٤١ ١٧٧	٣٢ ٨٤٨	٥١ ٠٧٥	٦٠٫٩	١٢٥ ١٢٠	١٩٨٤
	٣٤ ٣٩٩	٤٩ ٤٥٢	٦٢٫٦	١٢٤ ٤٨١	٤٢ ٨٤٥	٣٥ ٦٠٧	٥٢ ٤٥٣	٦١٫٢	١٣٠ ٩٠٥	١٩٨٥
	٣٤ ٨٧١	٤٧ ٥٨١	٦٢٫٦	١٢١ ٧٣٥	٤٢ ٧٥٨	٣٧ ٩٦٢	٥٢ ٦٢١	٦٠٫٨	١٣٤ ٣٤١	١٩٨٦
	٣٩ ٢٨٣	٤٦ ٦٦٨	٦١٫١	١٢٦ ٥٣٢	٤٢ ٤٣٣	٣٩ ٧٣٧	٥١ ٣٤٢	٦٠٫٥	١٣٣ ٥١٢	١٩٨٧
	٣٩ ٢٤٠	٤٦ ٦٦٨	٦١٫١	١٢٦ ٥٣٢	٤٢ ٤٣٣	٣٩ ٧٣٧	٥١ ٣٤٢	٦٠٫٥	١٣٣ ٥١٢	١٩٨٧
	٤٤ ٨١٢	٥٢ ٥٦١	٥٩٫٨	١٤٤ ٤٠٧	٤٦ ٤١٨	٤٤ ٦١٢	٥٣ ٨٨٠	٥٨٫٩	١٤٤ ٩١٠	١٩٨٨
	٤٣ ٥١٩	٥١ ٥٠٤	٦٠٫٠	١٤٤ ٨١٠	٤٩ ٨٢٣	٤٥ ٤٨٠	٥٤ ٢٥١	٥٩٫٩	١٤٩ ٥٥٤	١٩٨٩
	٦١ ٧٩٦	٧٢ ٠٨٢	٥٤٫٧	١٦٥ ٤٦٦	٥٦ ٧٦٧	٥١ ٩٢١	٦٢ ٩٩٣	٥٦٫٧	١٧١ ٦٨١	١٩٩٠
	٩٣ ٦٢٣	١٠١ ١٠٥	٥١٫٦	٢٨٣ ٣٠٨	٨١ ٠٠٤	٨٥ ١٤٦	٩٨ ٣٩٣	٥٢٫٢	٢٦٤ ٥٤٣	١٩٩١
	٨٥ ٠٨٠	٩١ ٩٧٨	٥٤٫١	٢٦١ ٠٥٠	٨٩ ٩٧٢	٩٢ ٢١٩	١٠١ ٠٩٧	٥٢٫٧	٢٨٣ ٢٨٨	١٩٩٢

المصدر : وزارة العمل والخدمات الاجتماعية والشؤون العائلية - المكتب المركزي لمكتب التوظيف .

عدد الوظائف المبلغ عن كونها مفتوحة وعدد الذين تم
توظيفهم عن طريق مكاتب التوظيف

عدد الموظفين عن طريق مكاتب التوظيف					عدد الوظائف المبلغ عن شغورها					النساء في المائة	المجموع	
المؤهلات المهنية					المؤهلات المهنية							
مستوى التعليم الثانوي ، التدريب المهني ، المستوى الجامعي	المهارة ، ذوو مهارات عالية	عديمو المهارات ، ذوو مهارات جزئية ، مستوى التعليم الابتدائي	النساء في المائة	المجموع	مستوى التعليم الثانوي ، التدريب المهني ، المستوى الجامعي	المهارة ، ذوو مهارات عالية	عديمو المهارات ، ذوو مهارات جزئية ، مستوى التعليم الابتدائي	النساء في المائة	المجموع			
٢٠ ٤٤٣	١٧ ٢٥٣	٢٨ ١٠٩	٥٧,٨	٦٥ ٨٠٥	٩ ٢٠٠	٥٥ ٦٥٦	٤٠ ٥٦٧	٨٠ ٧٥٢	٦٤,١	١٧٦ ٩٧٥	١٩٨٣	
٢٢ ٣٠٨	١٨ ٧٦٨	٢٧ ٨٨٤	٥٨,٥	٦٨ ٩٦٠	١١ ٠١١	٦١ ٤٨١	٤٩ ٦٤٩	٩٤ ٧١٤	٦٣,٧	٢٠٥ ٨٤٤	١٩٨٤	
٢٣ ٥٣١	٢٠ ٣٩٤	٢٧ ٨٣٩	٥٩,١	٧١ ٧٦٤	١٣ ٧٤٧	٦٨ ٥٢٥	٥٦ ٦٩٦	٩٩ ٤٨٠	٦٣,٧	٢٢٤ ٧٠١	١٩٨٥	
٢٣ ٢٩١	٢١ ٠٩٢	٢٧ ٩٢٩	٥٩,٧	٧٢ ٣١٢	١٣ ٨٤٢	٧١ ٦١٨	٦٠ ١٦٦	١٠٣ ٩٨٧	٦٤,٥	٢٣٥ ٧٧١	١٩٨٦	
٢٠ ٦٠٠	١٨ ٩٦٩	٢٤ ٢٥١	٥٩,١	٦٣ ٨٢٠	١٢ ٠٩٠	٦٧ ٧٣١	٥٤ ٥٥١	٩١ ٣٧٤	٦٧,٦	٢١٣ ٦٥٦	١٩٨٧	
٢٠ ٦٧٠	١٨ ٩٩٢	٢٣ ١٣٩	٥٦,٥	٦٢ ٧٧١	٩ ٣١١	٥٨ ٩٦٦	٤٢ ٣١٧	٧٦ ٨٥٧	٦٩,٩	١٧٨ ١٠٠	١٩٨٨	
١٥ ٠٢٨	١٣ ٦٢٢	١٧ ٣٨٨	٦٠,٥	٤٦ ٠٣٨	٨ ٨١٧	٥٢ ٨٦٥	٣٣ ٥٥٦	٦٣ ٥٧٨	-	(١)١٤٩ ٩٩٩	١٩٨٩	
١٦ ٣٣٧	١٣ ٤٣٩	١٦ ٨٨٤	٦٠,٢	٤٦ ٦٦٠	٥ ٢١١	٤٥ ٨٧٢	٢٨ ١٦٩	٥٤ ٣٧٦	-	(١)١٢٨ ٤١٧	١٩٩٠	
١٧ ٩٤٥	١٧ ٠٦٤	١٧ ١٧٦	٤٥,٧	٥٢ ١٨٥	٣ ٠٣١	٢٩ ٨٧٧	٢١ ٤٤٨	٢٧ ٨٣٤	-	(١)٧٩ ١٥٩	١٩٩١	
٣٤ ١١٤	٢٥ ٢٩٧	٢٠ ٥٧٠	٤٩,٩	٧٩ ٩٨١	٦ ٨٢٢	٤٨ ٥٨٤	٤٣ ٤٧٩	٤٢ ٣٩٩	-	(١)١٣٤ ٤٦٢	١٩٩٢	

المصدر : وزارة العمل والخدمات الاجتماعية والشؤون العائلية ، المكتب المركزي لمكتب التوظيف .

(١) منذ عام ١٩٨٩ ، لم تسجل الوظائف التي بلغ عن شغورها .

البطالة والعمالة والأجر

عدد المبلغين عن انتهاء عملهم وحصولهم على تعويض بسبب البطالة

متوسط عدد الحاصلين على تعويض					عدد المبلغين عن انتهاء عملهم			النساء في المائة	المجموع		
المؤهلات المهنية			النساء في المائة	المجموع	المؤهلات المهنية						
مستوى التعليم الثانوي ، التدريب المهني ، المستوى الجامعي	المهارة ، ذو مهارات عالية	عديمو المهارات ، ذوو مهارات جزئية ، مستوى التعليم الابتدائي			مستوى التعليم الثانوي ، التدريب المهني ، المستوى الجامعي	المهارة ، ذو مهارات عالية	عديمو المهارات ، ذوو مهارات جزئية ، مستوى التعليم الابتدائي				
١٦٥٠	١٠٠٠	٢٤٩٥	٦٦٫٩	٥١٤٥	١٣٣١١	١٤٥٣٧	٣٣٧٦٥	٤٤٫٨	٦١٦١٣	١٩٨٣	
١٨٥٤	١٠٥٤	٢٦٣٧	٦٧٫٨	٥٥٥٥	١٣٩٩٥	١٥٣٣٠	٣٢٨٤٨	٤٥٫٦	٦٢١٧٣	١٩٨٤	
٢٢٧٥	١٢٤٣	٢٨٦٦	٦٧٫٤	٦٣٨٤	١٥١٩٦	١٥٥٧١	٣١٤٩٢	٤٧٫٢	٦٢٢٥٩	١٩٨٥	
٢٣٦٤	١٤٠٨	٣١٤٥	٦٦٫٤	٦٩١٧	١٤٤٨٠	١٤٩١٠	٢٩٢١٨	٤٦٫٢	٥٨٦٠٨	١٩٨٦	
٢٩٩٥	١٦٨٩	٣٤٨٩	٦٧٫٥	٨١٧٣	١٥٣٧٢	١٥٤٠٩	٢٩٩٨٢	٤٧٫٣	٦٠٧٦٣	١٩٨٧	
٤٤٨٤	٢٧٩٨	٥٦٦٦	٦٤٫٠	١٢٩٤٨	١٤٣٨٤	١٤٧٣٥	٢٧٩٥٣	٤٨٫٨	٥٧٠٧٢	١٩٨٨	
٤٢٦٠	٢٥٦٧	٥٣١٧	٦٤٫١	١٢١٤٤	١٠٠٥٧	١٠٠٤٤	١٥٧٤٢	٤٨٫٩	٣٥٨٤٣	١٩٨٩	
٥٩٨٩	٥٧٢٦	٩٤٣٩	٥٥٫٥	٢١١٥٤	١٧٤٩١	١٨٢٢٧	٢٧٢٩٣	٤٨٫٤	٦٣٠١١	١٩٩٠	
١٩٤٥٥	٢٤٠١٦	٣١٧٨٩	٤٨٫٩	٧٥٢٦٠	-	-	-	-	-	(١)١٩٩١	
١٥٥٥٥	١٩٠٤٩	٢٤٣٦٠	٤٨٫٤	٥٨٩٦٤	-	-	-	-	-	(١)١٩٩٢	

المصدر : وزارة العمل والخدمات الاجتماعية والشؤون العائلية ، المكتب المركزي لمكتب التوظيف .

(١) أنظر الحاشية (١) ، الجدول ٥ - ٦ .

٥ - ١١ - متوسط صافي الأجر الشهري

سلسلة المؤشرات										
الأجر الحقيقي			تكلفة المعيشة	الأجر الاسمي			متوسط صافي الأجر الشهري بالدفاتر الكرواتية			
التقطاع		الجميع		التقطاع		الجميع	التقطاع		الجميع	
التعليم والصحة والتقطاع الحكومي	قطاع السلع والخدمات			التعليم والصحة والتقطاع الحكومي	قطاع السلع والخدمات		التعليم والصحة والتقطاع الحكومي	قطاع السلع والخدمات		
١٣٤ر٦	١٢٠ر٦	١٢٣ر٢	١٢٩٨ر٦	١٧٤٨ر١	١٥٦٦ر٥	١٥٩٩ر٦	٩٧٠	٧٩٣	٨٢٣	١٩٨٩
٩١٠	٨١٩	٨٣ر٨	٦٩٤ر١	٦٣١ر٦	٥٦٨ر٢	٥٨١ر٥	٦١٢٧	٤٥٠٦	٤٧٨٦	١٩٩٠
٧٠ر٢	٧٥ر٨	٧٥ر٠	٢٢٤ر٢	١٥٧ر٥	١٧٠ر٠	١٦٨ر١	٩٦٥٣	٧٦٦١	٨٠٤٥	١٩٩١
٤٨ر٧	٥٨ر٨	٥٦ر٥	٧٣٤ر٠	٣٥٧ر٢	٤٣١ر٤	٤١٤ر٤	٣٤٤٧٧	٣٣٠٤٦	٣٣٣٤٠	١٩٩٢

٥ - ١٢ - مؤشرات الأجر الاسمي^(١)

١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩
٤٠٥١٠	٩٧٧ر٥	٥٨١ر٥	١٠٠
٦٩٦ر١	١٦٨ر١	١٠٠	١٧ر٢
٤٦٤ر٤	١٠٠	٥٩ر٥	١٠ر٢
١٠٠	٢٤ر١	١٤ر٤	٢ر٥

(١) تقرأ المؤشرات أفقياً فقط .

٥ - ١٣ - مؤشرات الأجر الحقيقي^(١)

١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩
٣٥ر٥ -	٦٢ر٨	٨٣ر٨	١٠٠
٤٢ر٣	٧٥ر٠	١٠٠	١١٩ر٤
٥٦ر٥	١٠٠	١٣٣ر٤	١٥٩ر٤
١٠٠	١٧٧ر٢	٢٣٦ر١	٢٧٧ر٨

(١) تقرأ المؤشرات أفقياً فقط .

عدد العاطلين عن العمل في جمهورية كرواتيا في آخر شباط/فبراير ١٩٩٤

المؤهلات المهنية	مجموع عدد العاطلين عن العمل	النساء العاطلات عن العمل	الرجال العاطلون عن العمل
١	٢	٣	٤
عديمو المهارت	٥٠ ٨٩٤	٣٠ ٣٥١	٢٠ ٥٤٣
ذوو مهارات جزئية	٣٨ ٣٥٩	٢٠ ١٨٠	١٨ ١٧٩
ذوو مهارات عالية	٧٩ ٠٣١	٣٤ ١٢٢	٤٤ ٩٠٩
التعليم الثانوي	٥٨ ١٦٩	٤٠ ٠٠٦	١٨ ١٦٣
التدريب المهني	٨ ٨٧٣	٤ ٨٧٠	٤ ٠٠٣
الجامعة	١١ ٠٠٤	٦ ٢٦٤	٤ ٧٤٠
	٢٤٦ ٣٣٠	١٣٥ ٧٩٣	١١٠ ٥٣٧

التدابير المتخذة في اطار سياسة التوظيف الفعال في الفترة الممتدة من
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٩٩٣	التدريب المهني	اعادة التدريب	المتدربون	التعريف بالمهنة	غير ذلك	المجموع
عدد النساء	٢ ٤٥٢	٥٥	٢ ٤٣٦	٤٢٠	٦٠٠	٥ ٩٥٨
المجموع	١٢ ٦٦٠	٤٦٥	٤ ٠٥٣	٨٥٩	١ ٣٢٧	١٩ ٣٦٤

المادة ١٢

٦٠ - ويجسد القانون الخاص بالرعاية الصحية (الجريدة الرسمية العدد ٩٣/٧٥) مبدأ الشمولية والاستمرارية وامكانية الوصول والنهج المتكامل في ميدان الرعاية الصحية الأولية للمواطنين ، وكذا مبدأ النهج المتخصص فيما يتعلق بالمشورة الصحية والرعاية الصحية في المستشفيات (المواد من ٩ الى ١٤) .

ولكل مواطن أن يختار ، في اطار الرعاية الصحية الأولية ، الطبيب وطبيب الأسنان (المادة ٤) .

ويتم الاضطلاع بأنشطة الرعاية الصحية على المستوى الأولي والثانوي والثالث .

ويشمل المستوى الأولي الممارسة العامة والطب المدرسي والوقاية الاصحاحية والوبائية ، وأمراض الفم ، والمساعدة الطبية العاجلة ، وعلاج العمال ، والرعاية الصحية الأولية للنساء والأطفال ، والأنشطة الصيدلانية (الفقرة ٢ من المادة ٦) .

وتوفر للنساء رعاية صحية متكاملة (وقائية وعلاجية وتأهيلية) الى جانب خدمات تنظيم الأسرة ، والحمل والولادة ، والأمومة (النقطة ٧ من الفقرة ١ من المادة ١٥) .

ويعتبر برنامج الرعاية الصحية في الجمهورية مسألة رعاية الأمومة والأطفال في سن ما قبل المدرسة والسن المدرسي كمسألة مستقلة ، في اطار الرعاية الصحية الأولية ، خاصة بكل مقاطعة من المقاطعات وبمدينة زغرب (الفقرة ٢ من المادة ١٧) .

وتشمل الرعاية الصحية الأولية في جملة أمور أخرى ، ما يلي :

- تحسين القدرة النفسية والبدنية والقدرة على العمل لدى العمال والتلاميذ والطلاب والأحداث والمعوقين وغيرهم ، والحفاظ على هذه القدرة ، واتخاذ تدابير في مجال الرعاية الصحية وتحسين الصحة ، وتقييم قدرات هؤلاء في مجال العمل والتعليم
- تقديم الرعاية الصحية للمرأة أثناء فترة الحمل والولادة والفترة اللاحقة للولادة ، والاهتمام بالاحتياجات الصحية الأخرى للمرأة (النقطتان ١ و ٤ من الفقرة ١ من المادة ١٩) .

ويضطلع بأنشطة الرعاية الصحية الأطباء ، والممارسون العامون ، وأطباء أمراض النساء ، وأطباء الأطفال ، وأطباء المدارس ، واخصائيو الوبائيات ، واخصائيو البيئة ، واخصائيو الطب الاجتماعي ، ومساعدوهم .

وفي اطار الرعاية الصحية الأولية ، يقوم أطباء الأطفال بعلاج الأطفال وأطباء أمراض النساء بعلاج النساء فيما يتعلق بالحمل والولادة والأمومة ، وتنظيم الأسرة ، والكشف المبكر للسرطان (المادة ٢٠) .

وتشمل الرعاية الصحية الخاصة بالعمال عموما ، ولا سيما العاملات ، تدابير الوقاية الأولية والحفاظ على بيئة عمل آمنة وصحية ، حتى يكون العامل في أحسن صحة بدنية وعقلية ، مع تكييف العمل مع قدرات العمال (المادة ٢١) .

٦١ - ووفقا للقانون الخاص بالتأمين الصحي (الجريدة الرسمية ، العدد ٩٣/٧٥) تكفل الحقوق المتأتية من التأمين الاجباري لجميع المؤمن عليهم على أساس مبدأ المنفعة المتبادلة والتضامن (الفقرة ٢ من المادة ٢) .

ويكفل التأمين للنساء في الحالات التالية :

- عندما يكن مستخدمات في عمل ثابت ،

- عندما يضطلعن بأنشطة إنتاجية أو غير إنتاجية من خلال القيام بعمل فردي ،
 - عندما يكن صاحبات شركات خاصة ،
 - عندما يعملن بالزراعة أو يكن مستأجرات أو مؤجرات لقطعة أرض زراعية ،
 - عندما يتقاضين معاشا ، أو لهن الحق في إعادة التأهيل المهني أو الحق في العمل وفقا للوائح الخاصة بالمعاشات وبالتأمين ضد العجز ،
 - عندما يتقاضين معاشا أو معاش عجز واكتسبن هذا الحق من نظام معاشات أجنبي ، أو يكن مستفيدات من تأمين ضد العجز ،
 - عندما يكن عاطلات عن العمل ويكن مسجلات لدى مكتب الاستخدام ،
 - عندما يكن أفرادا في أسرة شخص مؤمن عليه (المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩) .
- ٦٢ - وفي اطار نظام التأمين الصحي الاجباري ، للمرأة الحق ، بالاضافة الى أمور أخرى ، فيما يلي :
- بدل مرض أثناء الاجازات المرضية ،
 - استرداد مصاريف الانتقال الى أحد مراكز الرعاية الصحية ،
 - مساعدة لشراء كسوة المولود ولوازمه (الفقرة ١ ، المادة ١٩) .
- وللشخص المستفيد من التأمين الصحي الحق في بدل مرض في الحالات التالية ، بين حالات أخرى :
- عدم القدرة على العمل مؤقتا بسبب مرض أو اصابة ، أو بسبب علاج أو اجراء فحوص طبية ،
 - العناية بزواج مريض أو بطفل مريض ،
 - عدم القدرة على العمل مؤقتا بسبب الحمل أو قضاء اجازة أمومة الزامية ،

- عدم القدرة على العمل مؤقتا نتيجة لقضاء اجازة أمومة اضافية أو اجازة للتبني ، أو لاستخدام الحق في العمل لبعض الوقت الى حين يبلغ الطفل سن الثالثة (النقاط ١ و ٥ و ٦ و ٧ ، الفقرة ١ ، المادة ٢١) .

ويدفع للمؤمن عليه بدل المرض في حالة استخدام الاجازة المرضية نتيجة لمرض أو اصابة أو علاج أو اجراء فحوص طبية ، من طرف :

- الشخص الاعتباري أو الطبيعي ، عن الـ ٤٢ يوما الأولى من الاجازة المرضية ،

- الشركة لأجل اعادة التأهيل المهني وتشغيل معوقين ، أو يدفعها الشخص الاعتباري أو الطبيعي الى امرأة مؤمن عليها وغير قادرة على العمل في المصنع وذلك عن الأيام السبعة الأولى من الاجازة المرضية (المادة ٢٢) .

ويؤدى بدل المرض من أموال المعهد الكرواتي للتأمين الصحي (ويشار اليه فيما يلي بالمعهد) في حالة العناية بزوج مريض أو بطفل مريض ، أو في حالة الحمل وقضاء اجازة الأمومة الالزامية ، عن الفترة ما بين اليوم الأول من اجازة الأمومة الالزامية وآخر يوم فيها ، (الفقرة ١ ، المادة ٢٣) .

ويغطي الحق في بدل المرض في حالة العناية بزوج مريض أو بطفل مريض ، مدة تصل الى ٦ أيام عمل أيا كان المرض ، وتصل الى ١٢ يوم عمل إذا تعلق الأمر بأطفال حتى سن السابعة . ولكن يمكن تمديدها إذا قرر طبيب الرعاية الصحية الأولية أن هناك مبررا لذلك . غير أنه لا يجوز أن يتعدى التمديد ٣٠ يوم عمل من أجل العناية بطفل لا يتجاوز عمره السابعة ، و ١٤ يوم عمل إذا تعلق الأمر بطفل يتجاوز عمره السابعة ، أو بالزوج (الفقرتان ١ و ٢ ، المادة ٢٤) .

ويدفع بدل المرض من ميزانية جمهورية كرواتيا خلال اجازة الأمومة الاضافية أو اجازة التبني أو العمل لبعض الوقت حتى بلوغ الطفل السنة الأولى من عمره أو ثلاث سنوات . وتبلغ قيمة البدل ما يعادل أدنى ثلاثة أجور أساسية ، في الشهر الذي يدفع فيه البدل ، إذا كان البدل المحدد على هذا النحو أعلى من أجر الشهر السابق للشهر الذي تقع فيه الحالة التي يمارس على أساسها الحق في الاجازة المرضية (الفقرة ٢ ، المادة ٢٥ ؛ والفقرة ١ ، المادة ٣٣) .

ويتولى دفع بدل المرض الناجم عن اصابة أثناء العمل أو مرض مهني الشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي يستخدم المؤمن عليه ، وذلك حتى يصبح المؤمن عليه قادرا على العمل ثانية ، أو حتى يصدرقرار نهائي من الهيئة المختصة بشأن عجز المؤمن عليه ، ما عدا في حالة اجراءات الافلاس ، ففي هذه الحالة ، يكون المعهد هو الذي يؤدي البدل (الفقرة ١ ، المادة ٢٦) .

وإذا ما أنهى استخدام امرأة مؤمن عليها أو توقفت عن عملها الفردي المستقل أثناء فترة الحمل ، أو نتيجة لقضاء اجازة الأمومة أو اجازة التبني أو ممارسة الحق في العمل لبعض الوقت حتى بلوغ الطفل السنة الأولى من عمره أو سن الثالثة ، يدفع للمؤمن عليها بدل المرض إلى حين انقضاء فترة استخدام الحق (المادة ٣٠) .

وتبلغ قيمة بدل المرض ١٠٠ في المائة من الراتب أثناء الاجازة المرضية الناجمة عن أمراض أو مضاعفات مرضية أثناء الحمل أو الوضع ، وأثناء اجازة الأمومة الالزامية والاضافية واجازة التبني والعمل لبعض الوقت حتى بلوغ الطفل السنة الأولى من عمره أو سن الثالثة ، أو بسبب العناية بطفل مريض يقل عمره عن ثلاث سنوات (النقاط ٢ و ٣ و ٤ ، الفقرة ٢ المادة ٣٤) .

وتدفع المساعدة من أجل شراء كسوة المولود ولوازمه الى الشخص المؤمن عليه من ميزانية جمهورية كرواتيا في حدود مبلغ يعادل أدنى أجرين أساسيين في الشهر الذي تدفع فيه المساعدة (الفقرة ٢ ، المادة ٣٩) .

ولا يشارك في تكاليف الرعاية الصحية الاطفال دون ١٥ سنة والأشخاص المؤمن عليهم في حالة الاصابة في موقع العمل أو الاصابة بمرض مهني أو في حالة الأمومة (الفقرة ٣ ، المادة ٥٠) .

٦٣ - ولا يملك الجميع ممارسة هذه الحقوق بنفس الطريقة . فقد بلغت الأوضاع أقصى حد من السوء في ما يسمى بالمناطق الموضوعة تحت حماية الأمم المتحدة ، أي الأراضي المحتلة مؤقتا من جمهورية كرواتيا وبالقرب من خط الجبهة ، حيث دمرت الهياكل الطبية الأساسية وألحقت بها أضرار واسعة النطاق وبشكل متعمد .

وتعرقل ممارسة هذه الحقوق ، في المقام الأول ، الهجرة الجماعية الى كرواتيا التي تسببت فيها الحرب التي تم فيها الاستيلاء على الأراضي (بلغ عدد اللاجئين والنازحين بالنسبة الى الأهالي رقما قياسيا عالميا) . وترد في الجداول ذات الصلة بيانات عن حركة اللاجئين والنازحين .

وتجدر الاشارة الى أن الفئات الغالبة بين النازحين هي الفئات التي تلقي حماية خاصة بموجب كل تشريع موضوعي في الميدان الاجتماعي ، وهي : الأطفال والنساء والمسنون (ويقصد بالتشريعات الاجتماعية هنا معناها الواسع ، أي القوانين الخاصة بالعناية الطبية ، والرعاية الاجتماعية ، والتأمين الخاص بمعاشات المسنين ، والتأمين ضد العجز ، وما الى ذلك) .

وعلاوة على ذلك ، يوضح الرسم البياني لمجموعات النازحين من جمهورية كرواتيا أن ٥٦ في المائة منهم أطفال وأحداث ، و ٢٢٤ في المائة نساء ، و ١٣ في المائة مسنون (فوق الستين) . وبناء عليه يمكن أن نستنتج أن فئة السكان التي لا تتمتع بحماية قانونية خاصة لا تشكل سوى ٩ في المائة من مجموع النازحين .

ونظرا للحالة الاقتصادية البالغة الصعوبة ، التي نتجت عن المشاكل الاقتصادية في الماضي ، تأثرت خدمات الرعاية الاجتماعية (وغيرها من الخدمات العامة) ، بعد فترة قصيرة جدا من البدء في إعادة الهيكلة الاقتصادية ، ولا سيما بعد اندلاع الحرب بالمشاكل الطبية والاجتماعية العديدة (بل وبالمشاكل الاقتصادية) التي تواجهها تلك الفئات من السكان التي تحتاج ، بسبب وضعها الحالي ، الى خدمات من مستوى أعلى والى ممارسة حقها في العناية الطبية بمستوى أعلى من المتوسط .

وللاجئين في جمهورية كرواتيا الحق في الرعاية الصحية الأولية بدون مقابل وكذا في مساعدة طبية مجانية عاجلة على جميع المستويات .

وفي عام ١٩٩٢ ، انفق مبلغ ١٠٢ ٨٨٠ ٦٦٩٨ دينار كرواتي من أجل توفير العناية الطبية للاجئين (أنفق منه مبلغ ٣٥٣ ٤٤١ ٥٦٢ دينار كرواتي على اللاجئين من البوسنة والهرسك) . وفي النصف الأول من عام ١٩٩٣ ، أنفق مبلغ ٠٤٧ ٧٢٩ ٤٧٠ ١٥ دينار كرواتي من أجل توفير العناية الطبية للاجئين أنفق منه مبلغ ١٢٠ ٠٩١ ٠٠٥ ١٥ دينار كرواتي من أجل توفير العناية الطبية للاجئين من البوسنة والهرسك) .

٦٤ - وحسب تعداد ١٩٩١ ، تشكل النساء ٥١٫٥ في المائة من مجموع السكان . وتبلغ نسبة النساء في سن الانجاب ٤٦٫٦ في المائة من مجموع عدد السكان من الاناث ، غير أنه سجل ، في عمليات التعداد الثلاث الأخيرة ، انخفاض مستمر في نسبة هذه الفئة الى مجموع السكان الاناث (٥١٫٤ في المائة عام ١٩٧١ ، و٤٨٫٥ في المائة عام ١٩٨١) ، مع ارتفاع نسبة المسنات (٢٦٫٦ في المائة عام ١٩٧١ ، و٣٠٫٨ في المائة عام ١٩٨١ ، و٣٤ في المائة عام ١٩٩١) .

وفي عام ١٩٩٢ ، لم يكد المعدل العام للخصوبة يزيد على ٤٠٫٨٦ (٤٥٫٠٩ عام ١٩٩١ و ٥٨٫٥٢ عام ١٩٨١) . وبلغ معدل الخصوبة ، الذي يبين متوسط عدد الأطفال الذين تنجبهم المرأة طوال حياتها ، ١٫٤٣ طفل عام ١٩٩٢ (١٫٥٧ في عام ١٩٩١ ، و ٢٫٠٤ عام ١٩٨١) . ويمكن ملاحظة هذه التغييرات أيضا في معدل المواليد الذي سجل انخفاضا سلبيا بلغ - ٠٫٦ لكل ألف ، في عام ١٩٩١ . وكان هذا التطور الديمغرافي السلبي نتيجة لعوامل عديدة ، ولا سيما الحرب في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، حيث ارتفع معدل الوفيات بسبب القتال .

ويتولى تقديم الرعاية الصحية للنساء وحدات للرعاية الصحية خاصة بأمراض النساء ، دائمة أو متنقلة ، ومراكز تنظيم الأسرة ، ومراكز تقديم المشورة أثناء الحمل ودائرة التمريض الصحي التابعة للمجتمع المحلي في اطار الرعاية الصحية الأولية ، حيث تعنى هذه الجهات بالاحتياجات الخاصة للنساء من مختلف الأعمار .

وفي عام ١٩٩٢ ، كانت هناك وحدات للرعاية الصحية الخاصة بالنساء في ٧٨ بلدية ، يعمل فيها بشكل متفرغ ١٢٧ طبيبا ، منهم ١٠٨ اخصائي في أمراض النساء ، كما يعمل فيها بعض الوقت

٨٦ من أطباء المستشفيات . ويساعد هؤلاء الأطباء ٦٥ ممرضة قاضين سنتين من الدراسة بعد التعليم الثانوي و ٢٠٢ ممرضة يحملن شهادة التعليم الثانوي .

وفي السنوات الثلاث الأخيرة ، ظل توزيع الزيارات الى أطباء أمراض النساء حسب الفئات العمرية دون تغيير أساسي . وسجل أكبر عدد من الزيارات في حالة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٩ سنة (٣٣ في المائة تقريبا ، وهي نفس النسبة المسجلة في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١) . ويقل عن ذلك بعض الشيء عدد الزيارات التي تقوم بها النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٣٠ و ٣٩ (٢٩ في المائة تقريبا ، وهي نفس النسبة المسجلة في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١) . وأنخفضت نسبة النساء دون ١٩ من العمر انخفاضا طفيفا (٨٥ في المائة في عام ١٩٩٢ ، و ٩٤ في المائة في عام ١٩٩١) ، في حين بلغت نسبة النساء اللاتي تجاوزن الخمسين ١١ في المائة من مجموع عدد الزيارات الى أطباء أمراض النساء (١٠ في المائة عام ١٩٩١) . وسيؤدي ازدياد عدد المسنات بين مجموع السكان الى تغيير في الحالات المسجلة كما ستؤدي الى ضرورة زيادة عدد الفحوصات الطبية العامة لهذه الفئة العمرية بغية تفادي الأمراض الخبيثة .

وهناك ٩٣ مركزا للاستشارة المنظمة في فترات الحمل ولا يوجد سوى ٦٤ مركزا لتنظيم الأسرة ، منها ١٨ مركزا في مدينة زغرب وحدها .

وسجلت مراكز الاستشارة أثناء الحمل ٢٦٨ ٧٢٣ زيارة ، منها ٦٩ ٧٦٢ زيارة لأول مرة . ويبلغ متوسط الزيارات لكل فرد على المستوى الوطني ٥٧ ، ولكن هناك فروقات كبيرة ما بين بلدية وأخرى (١٤١ زيارة لكل فرد في بلدية أو باتيجا، مقابل ٥٠ فقط في بلدية دونجا ستوبيكا) . وسجلت في مدينة زغرب ٧٦ زيارات ، وهو متوسط يقارب أعلى عدد للفحوصات الطبية العامة .

وعند تحليل زيارات المرة الأولى ، يمكن ملاحظة أن نسبة ٥٢١ في المائة من النساء الحوامل زرن مراكز الاستشارة خلال الشهور الثلاثة الأولى من فترة الحمل ، و٣١٩ في المائة أثناء الثلث الثاني من فترة الحمل ، و١٦٠ في المائة في الثلث الأخير منها . وقد سجل توزيع مماثل للزيارات الأولى لعدة سنوات حتى الآن ؛ يضاف الى ذلك أن ما يناهز سدس النساء الحوامل ، للأسف ، يقمن بزيارة مراكز الاستشارة لأول مرة في الشهور القليلة الأخيرة من الحمل .

ويختلف عدد الزيارات الى مراكز تنظيم الأسرة اختلافا كبيرا من بلدية الى أخرى ، حيث يبلغ المعدل الوطني ٨١ زيارة لكل مائة امرأة في سن الانجاب (٨٢ لكل مائة امرأة عام ١٩٩١ و ١٢٧ لكل مائة امرأة عام ١٩٩٠) .

وقيام الممرضات التابعات للدوائر الصحية الاجتماعية بزيارة النساء الحوامل ، مما يمكن الأطباء من الوقوف على الظروف الاجتماعية والأحوال الصحية للمرأة الحامل وتشقيفها بخصوص المسائل ذات الصلة بالأمومة ، لا يمارس كثيرا في بلدنا (حيث تمت ٩٩٧ ١٧ زيارة فقط للنساء الحوامل و ٨٥ ٠٩٤ زيارة للنساء بعد الوضع) . ويتبين من السجلات أن عدد الزيارات أقل من ذلك

أيضا بعد الاجهاض (١٧٣ زيارة) أو لأسباب أخرى ترتبط خصوصا بالرعاية الصحية للمرأة (٣٧٧ ١٧ زيارة) .

وفي عام ١٩٩٢ ، سجل أطباء أمراض النساء الذين يقدمون الرعاية الصحية الأولى ٧٥٢ ٣٦٣ حالة وشكوى مرضية .

وعلى غرار السنوات السابقة ، كانت على رأس قائمة هذه الحالات أمراض الجهاز البولي التناسلي (٥٩٨ في المائة) ، وكان أكثرها انتشارا ، على التوالي ، حالات عدم انتظام الدورة الشهرية (٢٣٨ في المائة) ، وحالات التهاب المهبل والتهاب الفرج والمهبل (٢٢٧ في المائة) ، واضطرابات الإياس والاضطرابات اللاحقة للإياس (٨ في المائة) .

والثانية على تلك القائمة الأمراض المعدية وأمراض الطفيليات (١٧٨ في المائة) ، وأكثرها انتشارا على التوالي داء المبيضات (٧٤٩ في المائة) ، وداء المشعرات البولي التناسلي (٤٢٤ في المائة) .

وتأتي في المرتبة الثالثة المضاعفات أثناء الحمل والوضع والنفاس (١٦ في المائة) ، وأكثرها انتشارا اضطرابات نمو وتطور الجنين التي تؤدي الى الاجهاض ، وتعسر الولادة ، والولادة المبكرة ، وطول فترة الحمل ، والنزيف الدموي أثناء الحمل .

وتشكل الأورام في الأعضاء التناسلية الاثوية نسبة ٢٧ في المائة من الأمراض المشخصة . ومن أكثر هذه الحالات شيوعا الأورام العضلية (٥٤٨ في المائة) ، تليها أورام المبيض غير الخبيثة (١٩١ في المائة) ، وأورام عنق الرحم الخبيثة (٦٣ في المائة) . ويعود الفضل في كل اكتشاف مبكر لهذه الأورام الخبيثة ، التي يمكن معالجتها بنجاح في مراحلها الأولية (السرطانة اللابدة) ، الى خدمات الرعاية الصحية للمرأة ، التي أسهمت اسهاما كبيرا خلال السنوات العشر الأخيرة في انخفاض عدد الوفيات وحالات العجز التي تسببها هذه الأورام الخبيثة .

٦٥ - ووفقا للتقارير المتعلقة بحالات الولادة ، الصادرة عن ٢٦ مستشفى للولادة و ١١ وحدة من وحدة ولادة خارج المستشفيات في كرواتيا ، ولد ٤٦٠٧٣ طفلا عام ١٩٩٢ ، منهم ٤٢ ٢٣٣ لأمهات مقيمات بصورة دائمة في جمهورية كرواتيا ، و ٣ ٨٤٠ طفلا لأمهات يقمن بصورة دائمة خارج جمهورية كرواتيا .

وبلغ مجموع الأطفال المولودين في المؤسسات الكرواتية ، بصرف النظر عن مكان الإقامة الدائمة للأم ، أقل بنسبة ٦٥ في المائة عنه في السنة السابقة . واستنادا الى التقارير الواردة من المؤسسات الطبية في السنة السابقة ، يعزى انخفاض العدد الاجمالي للمواليد الجدد للأمهات المقيمات في كرواتيا ، بنسبة ١٤٣ في المائة ، الى عدم وجود بيانات عن الأراضي المحتلة مؤقتا والى تناقص عدد الولادات .

وحسب البيانات الصادرة عن المكتب الكرواتي للإحصاءات بلغ في عام ١٩٩٢ عدد الأطفال المولودين أحياء ٤٦ ٩٧٠ طفلا ، أي أقل بنسبة ٩ر٤ في المائة عن هذا العدد في العام السابق . وبلغ العدد الاجمالي للمواليد ٤٧ ٢٣١ ، أي بزيادة نسبتها ١٠ر٦ في المائة عن العدد الذي أبلغت عنه المؤسسات الطبية . ويعزى الفرق بين بياناتنا وبيانات مكتب الاحصاءات الى كون أن عددا من الأطفال ولدوا خارج كرواتيا وكذلك الى أن تقارير بعض المؤسسات الطبية لم تكن مستوفاة .

فقد تعرضت بعض المؤسسات الطبية في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ لضغوط أكبر كثيرا من ذي قبل ، نظرا لعجز بعضها عن أداء وظائفه بسبب الأضرار التي أنزلتها بها الأعمال الحربية ، وعدم قدرة النازحين على العودة الى ديارهم ، واللاجئين من البوسنة والهرسك . وولد أكبر عدد من الأطفال في المؤسسات الطبية في مدينة زغرب ١٢ ٨٤٩ طفلا لأمهات مقيمات بصورة دائمة في كرواتيا ، وحسب التقارير المقدمة ، ٨٣٩ لأمهات مقيمات بصورة دائمة خارج كرواتيا ، يليها مستشفى سبليت السريري بـ ٥٠٣٣ مولودا لأمهات من كرواتيا ، و ١ ١٩١ لأمهات يقمن بصفة دائمة خارج كرواتيا ، ثم مستشفى رييكا السريري بـ ٢ ٧٤٦ مولودا لأمهات مقيمات في كرواتيا ، و ١٧٤ مولودا لأمهات يقمن بصورة دائمة خارج كرواتيا .

وتتعرض بعض مؤسسات الولادة خارج المستشفيات لضغط مضاعف (بسبب وجود الحوامل اللاجئات من البوسنة والهرسك) ، منها مركز ماكراسكا الطبي على سبيل المثال (٣٠٠ مولود لأمهات من كرواتيا ، و ٣٤٣ مولودا لأمهات من البوسنة والهرسك) ؛ ومركز ميتكوفيتش الطبي (٢٤٥ مولودا لأمهات من كرواتيا ، و ٢٨٧ مولودا لأمهات من خارج كرواتيا) ؛ ومركز ايموتسكي الطبي (٢٦٨ مولودا لأمهات من كرواتيا ، و ١٧٤ مولودا لأمهات من خارج كرواتيا) .

ولما كانت هذه الحالة تندرج في عداد حالات الطوارئ ولا تؤثر على الاتجاهات السكانية في كرواتيا يقدر ما تؤثر على حجم وكفاءة عمل المؤسسات الطبية ، فإن التحليل سيقصر ، من هذا العام فصاعدا ، على حالات الولادة للأمهات المقيمات بصورة دائمة في جمهورية كرواتيا .

وفي عام ١٩٩٢ ، سجلت مستشفيات الولادة في كرواتيا ٤١ ٧٥٩ حالة ولادة ، منها ٤٢ ٠٠٩ مولود حي ، و ٢٢٤ مولود ميت (٥٣٠ في الألف من اجمالي عدد المواليد) ، و ١٠٢ طفلا توفوا بعد الولادة (٢ر٤٢ لكل ألف مولود حي) . وتبلغ نسبة الجنسين بين المواليد الأحياء نحو ١٠٧ من الذكور الى ١٠٠ من الاناث . وتبلغ نسبة الوفيات بين المواليد ٥٣٣ (٥٢٩ عام ١٩٩١) . وسجل أعلى معدل للوفيات بين المواليد في مركز كارلوفاك الطبي (٢٢٣٨ مولود ميت بين كل ألف مولود حي) ، ومركز كوتينا الطبي (١٧ر٨٥ مولود ميت بين كل ألف مولود حي) ، في حين سجل أدنى معدل في مركز ناسيتش الطبي (٢ر٠٦ مولود ميت بين كل ألف مولود حي) ، ومركز زادار الطبي (٢ر١٨ مولود ميت بين كل ألف مولود حي) . وبلغت نسبة الأطفال الذين يموتون بعد الولادة ٥٢٤ في المائة . وسجل أكبر عدد من المواليد المتوفين بعد الولادة في مركز زادار الطبي (١٢ر٣١ لكل ألف مولود) ومركز فارازدين الطبي (٦ر٠٢ بين كل ألف مولود) ، في حين سجل أقل عدد في مركز بولا الطبي (٠ر٦٥ بين كل ألف مولود) والمركز الطبي بكوبرفينتشا (٠ر٨٠ بين كل ألف مولود) .

ويتضح من مقارنة البيانات المتعلقة بالسنوات العشر الأخيرة أن أقل عدد من الولادات سجل في عام ١٩٩٢ ، حيث كان أقل بنسبة ٢٠ في المائة عن العدد المسجل في عام ١٩٨٣ . وبمقارنة الولادات بين النساء المقيمات بصورة دائمة في كرواتيا فقط ، نجد أن عدد الولادات يقل بنسبة ٢٩ في المائة عنه في عام ١٩٨٣ . وتتألف أغلبية هذه الولادات من ولادات للمرة الأولى (٣٩٧٨ في المائة) ومن ولادات للمرة الثانية (٣٧٤٦ في المائة) وحدثت في السنوات الثلاث الأخيرة زيادة ملحوظة في عدد النساء اللاتي يلدن للمرة الثالثة أو الرابعة (انظر الجدول ٣) .

وتزايد باستمرار في السنوات العشر الأخيرة عدد النساء اللاتي وضعن دون أن يتعرضن للاجهاض في وقت سابق (٦٩٤٣ في المائة) ، في حين تناقص عدد النساء اللاتي سبق أن أجهضن مرة واحدة أو أكثر . وتمثل النساء المنجبات اللاتي سبق لهن الاجهاض عدة مرات نسبة ضئيلة (١١٩١ في المائة) بين مجموع عدد النساء المنجبات .

ويبين الجدول الذي يتضمن تصنيفا للنساء حسب سن الانجاب عدد النساء المنجبات اللاتي تعرضن لمضاعفات خلال فترة الحمل والنسبة المئوية للمضاعفات حسب الفئات العمرية . وقد حدثت معظم المضاعفات فيما بين الفئتين العمريتين ٢٠ - ٢٩ سنة و ٣٠ - ٣٩ سنة ، وهو أمر متوقع لأن نسبة ٦٦٤٢ في المائة من المواليد الأحياء تنجبهم أمهات تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٩ سنة ، كما تولد نسبة ٢٥٨ في المائة منهم لأمهات تتراوح أعمارهن بين ٣٠ و ٣٩ سنة . ولكن يتضح من تحليل عدد المضاعفات بحسب العدد الاجمالي للولادات في كل فئة من الفئات العمرية ، أن معظم المضاعفات حدثت ضمن الفئة العمرية ٤٠ - ٤٤ سنة (٩٢٨ في المائة) تليها الفئة ٣٠ - ٣٩ سنة (٦٠٣ في المائة) ، ثم الفئة العمرية ١٦ - ١٩ سنة (٥١٩ في المائة) وبعدها الفئة ٢٠ - ٢٩ سنة (٥٠٧ في المائة) . وتشكل المضاعفات التي تصيب النساء اللاتي لم تعرف أعمارهن نسبة ٤٥٠ في المائة ، في حين تشكل المضاعفات التي تتعرض لها النساء دون ١٥ سنة نسبة ٣١٣ في المائة . والمضاعفات الأكثر شيوعا ، من بين ٢٤٤٤ حالة ، حالات فرط ضغط الدم على اختلاف مستوياته ، بدءا من فرط ضغط الدم الأساسي العادي الى الانسمام الحلمي EPH ، تليها "المضاعفات الأخرى أثناء فترة الحمل" (رمز التصنيف الطبي الدولي ٦٤٦) وأكثرها المضاعفات غير المسجلة وغير ذلك "من المشاكل المتعلقة بالجنين والمشيمة والتي تؤثر على معالجة الأم" (رمز التصنيف الطبي الدولي ٦٥٦) وأكثرها حالات التمنيع الاسوي الريصي .

وفي السنوات العشر الأخيرة ، حدثت مضاعفات عند الولادة في نحو ٣٠ في المائة من العدد الاجمالي للولادات ، أكثرها شيوعا قص العجان (٤٢٦ في المائة من مجموع المضاعفات) ، والعملية القيصرية (١٨٨) . وتشكل النساء اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين ٢٠ و ٢٩ سنة نسبة ٦٧٠٥ في المائة من مجموع النساء اللاتي تعرضن لمضاعفات عند الولادة ، في حين تبلغ نسبة النساء المتراوحة أعمارهن بين ٣٠ و ٣٩ سنة ٢٤٣٣ في المائة . وبمقارنة هذه النسب مع اجمالي ولادات النساء في الفئات العمرية المتقدمة ، نجد أن معظم المضاعفات تحدث داخل الفئة العمرية ٤٦-٤٩ سنة (٥٩١ في المائة) ، والفئة العمرية ١٦ - ١٩ سنة (٣٦٣ في المائة) . وجرى العدد الأكبر من العمليات القيصرية ، حسب عدد ولادات النساء غير الصغيرات في السن ، للنساء الأكبر سنا (تجري

نسبة ١٣٦ في المائة من هذه العمليات لنساء تتراوح أعمارهن بين ٤٥ و ٤٩ سنة ، ونسبة ١٣٢ في المائة على نساء تتراوح أعمارهن بين ٤٠ و ٤٤ سنة) .

والمضاعفات التي تحدث أثناء فترة النفاس أقل انتشارا من المضاعفات الأخرى التي تقترب بالأمومة . فقد حدثت ١٤٩ من تلك المضاعفات ، أكثرها انتشارا فقر الدم . وإذا ما أخذ في الاعتبار جميع المضاعفات التي تحدث في فترة النفاس نلاحظ أنها أكثر انتشارا بين النساء في الفئة العمرية ٢٠ - ٢٩ سنة و ٣٠ - ٣٩ سنة . لكن بتحليلها حسب عمر الأم ، فإن النتيجة ستختلف قليلا ، لأن معظم المضاعفات تحدث في فترة النفاس بين الأمهات المتراوح أعمارهن بين ٤٠ و ٤٤ سنة (١٠١ في المائة) .

وغالبية الحوامل اللاتي تعرضن لمضاعفات أثناء الحمل يلدن في الوقت المحدد (٨٢٠٤ في المائة) ، في حين تلد نسبة ١٥٤٦ في المائة منهن قبل الوقت المحدد ، وتطول فترة الحمل لنسبة ١٣٤ في المائة منهن ، ولا تتوفر بيانات عن فترة الحمل بخصوص ١٦٦ في المائة منهن .

وتلد معظم النساء اللاتي تحدث لهن مضاعفات أثناء الولادة في الوقت المحدد (٩١٧ في المائة) وتلد نسبة ٧٨٠ في المائة قبل الأوان ، وتكون فترة الحمل أطول لنسبة ٥٦ في المائة منهن ، في حين لا توجد بيانات عن نسبة ٤٧ في المائة .

ويتراوح وزن أغلبية الأطفال المولودين أحياء ، وقت الولادة ما بين ٣٠٠٠ غرام و ٤٩٩٩ غراما (١٦٠٤٠ طفلا أو ما نسبته ٣٨١٨ في المائة) ، ثم ما بين ٣٥٠٠ غرام و ٣٩٩٩ غراما (١١٨٢٥ طفلا أو ما نسبته ٢٨١٥ غراما) ؛ في حين يقل وزن ٢٦٠٤ أو نسبة ٦٢٠ في المائة عن ٢٥٠٠ غرام . وولد معظم الأطفال الذين كان وزنهم "مثاليا" (ما بين ٣٠٠٠ و ٣٤٩٩ غرام) لأمهات تتراوح أعمارهن ما بين ٢٠ و ٢٩ سنة . ويولد الأطفال الذين يقل وزنهم عن ٢٥٠٠ غرام ، في العادة ، لأمهات أكبر سنا أو لأمهات صغيرات السن ، بالمقارنة مع عدد الولادات في تلك الفئة العمرية .

وفي عام ١٩٩٢ ، بلغت نسبة الأطفال المولودين أحياء ولكنهم يعانون من بعض الأمراض لدى الولادة ٢٦ في المائة . وتبلغ نسبة الإناث الى الذكور من الأطفال المولودين وهم في حالة مرضية أثنى واحدة الى ١٤٦ ذكرا . ومن مجموع الأطفال الذين ولدوا بحالات مرضية ، أنجب أغلبهم أمهات تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٩ سنة و ٣٠ و ٣٩ سنة . لكن إذا أخذنا في الحسبان جميع الأطفال حديثي الولادة حسب عمر الأم ، سنلاحظ أن معظم الأطفال الذين ولدوا في حالات مرضية ، أنجبته أمهات تتجاوز أعمارهن خمسين سنة (٧٢٥٣ في المائة) ، وأمهات تتراوح أعمارهن بين ٤٥ و ٥٠ سنة (٤٣٤٨ في المائة) ، وبين ٤٠ و ٤٤ في المائة (٣٠٠٨ في المائة) (انظر الجدول رقم ١١) . والحالة المرضية المشخصة الأكثر شيوعا هي ارتفاع الوزن لدى الولادة ثم الخداج ثم قلة الوزن لدى الولادة المبكرة . وكان هناك ٤٤ أثنى و ٥٨ ذكرا (١ الى ١٣١) بين ١٠٢ من حديثي الولادة الذين توفوا . ويتكون أكثر من نصف حديثي الولادة المتوفين من الخداج (٤٢٦ في المائة) ومن غير المكتملين (١٥٦٩ في المائة) (رمز التصنيف الطبي الدولي ٧٦٥٠ - خداج ورمز التصنيف الطبي

الدولي ٧٦٥٠ - عدم الاكتمال الشديد) . وتقل نسبة حديثي الولادة المتوفين بين مجموع حديثي الولادة حسب عمر الأم عن ٠٥ في المائة في جميع الفئات العمرية ، باستثناء الأمهات اللاتي تزيد أعمارهن على ٥٠ سنة (١٤٢٩ في المائة) أو تقل عن ١٥ سنة (٣١٣ في المائة) .

وهناك ٤١ ٢٩٣ (٩٨٨٩ في المائة) ولادة مفردة من بين مجموع الولادات البالغ ٤١ ٧٥٩ . ومن مجموع ولادات التوائم ، انجب توأمين في ٤٥٩ حالة (١١٠ في المائة) وثلاثة توأم في ٦ حالات (٠١ في المائة) وأربعة توأم في حالة واحدة (٠٠٢ في المائة) . وهناك ١١١٢ ولادة متعددة من بين كل ألف ولادة مفردة . ويشكل التوائم نسبة ٢١٠ في المائة من مجموع المواليد الأحياء و ١٦٩٦ في المائة من مجموع المولودين أمواتا . وتبلغ نسبة الوفيات أثناء الولادات المفردة ٤٥ بين كل ألف مولود حي و ٤٣١٨ بين كل ألف توأمين ولدا حيين .

وفي عام ١٩٩٠ ، كان متوسط العمر المتوقع ٧٧ سنة للنساء و ٦٧ سنة للرجال .

٦٦ - واعتمدت حكومة جمهورية كرواتيا البرنامج الخاص بحماية ومساعدة ضحايا سوء المعاملة ، كما أصدرت وجهات النظر الأساسية لجمهورية كرواتيا بشأن حماية ومساعدة النساء الحوامل نتيجة الاغتصاب ، وبشأن التبني بوصفه إحدى الوسائل لمساعدتهن . وحتى الآن ، ولد ١٠ أطفال في المؤسسات الطبية نتيجة للاغتصاب ، ٦ منهم لأمهات من مواطني جمهورية كرواتيا و ٤ لأمهات من مواطني البوسنة والهرسك .

٦٧ - وينص القانون الخاص بالتدابير الطبية لممارسة الحق في حرية اتخاذ القرار بشأن الانجاب (الجريدة الرسمية ، العدد ٧٨/١٨) على حقوق وواجبات المواطنين فيما يتعلق بمنع الحمل غير المرغوب فيه ، وانهاء الحمل غير المرغوب فيه ، وكذا تقديم المساعدة الطبية لمن لا يستطيعون ، لأسباب صحية ، اشباع رغبتهم في الانجاب (المادة ١) .

٦٨ - ولتمكين المواطنين ، ولا سيما النساء ، من ممارسة حقهم في الاطلاع على طرائق ومزايا تنظيم الأسرة ، أنشئت مراكز ارشادية وغيرها من أشكال تقديم المساعدة الى المواطنين بخصوص تنظيم الأسرة في اطار الرعاية الصحية والتعليم والرعاية الاجتماعية ، وغير ذلك من المجالات (المادة ٣) .

وعلاوة على ذلك ، يتمتع المواطنون في اطار الرعاية الصحية ، بما يلي :

- ممارسة الحق في الاطلاع على طرائق ومزايا تنظيم الأسرة ، وعلى أهمية ونتائج استخدام طرائق ووسائل تنظيم أوقات الولادات وعددها ، وغير ذلك من أشكال تقديم المساعدة بخصوص تنظيم الأسرة .

- ممارسة الحق في استعمال وسائل المنع المؤقت للحمل وكذا في اختيار هذه الوسائل (الفقرة ٢ ، المادة ٦) .

ويمكن إنهاء الحمل في غضون ١٠ أسابيع من بداية الحمل ، بناء على طلب من المرأة الحامل (الفقرة ٢ ، المادة ١٥) .

ولا يجب إنهاء الحمل إذا تأكد أنه قد يلحق ضررا كبيرا بصحة المرأة (المادة ١٦) .

ويمكن إنهاء الحمل في المستشفيات التي يتوفر فيها جناح لأمراض النساء والولادة ، وكذا في مؤسسات طبية أخرى إذا كان مرخصا لها بذلك من وزير الصحة (المادة ١٧) .

وإذا طلبت إنهاء الحمل امرأة يقل عمرها عن ١٦ سنة ، لزم أيضا الحصول على موافقة الآباء أو الأوصياء القانونيون والسلطات المسؤولة عن الوصاية (الفقرة ٢ ، المادة ١٨) .

وإذا انقضت مدة ١٠ أسابيع على بداية الحمل ، أو كان من شأن إنهاء الحمل أن يلحق ضررا كبيرا بصحة المرأة الحامل ، فإن اللجنة هي التي تبت في الطلب (الفقرة ١ ، المادة ٢٠) .

وإذا كان الأمر يتعلق بشابة قاصر يزيد عمرها على ١٦ سنة وغير متزوجة ، يتم اخبار والديها أو وصيها القانوني بمشول هذه المرأة أمام اللجنة الابتدائية (الفقرة ٢ ، المادة ٢٠) .

وبعد انقضاء ١٠ أسابيع اعتبارا من يوم حدوث الحمل ، يمكن أن توافق اللجنة على إنهاء الحمل ، بموافقة المرأة الحامل أو بناء على طلبها ، في الأحوال التالية :

- إذا ثبت ، استنادا الى مؤشرات طبية ، عدم وجود أي طريقة أخرى لانقاذ حياة المرأة أو للحيلولة دون اصابها بضرر صحي أثناء الحمل أو الولادة أو بعد الولادة ؛

- إذا كان من المتوقع أن يولد الطفل مصابا بعاهاات جسدية أو عقلية فطرية خطيرة ؛

- إذا كان الحمل نتيجة لارتكاب جرم اغتصاب ، أو نتيجة لاغتصاب امرأة لا حول لها ولا قوة ، أو اغتصاب باستغلال المنصب الرسمي ، أو اغتصاب فتاة دون السن القانونية أو سفاح مع المحارم (المادة ٢٢) .

وبصرف النظر عن الشروط والاجراءات التي ينص عليها القانون ، يتم إنهاء الحمل :

- إذا كان هناك خطر عاجل على حياة الحامل أو صحتها ؛

- عندما يكون انتهاء الحمل قد بدأ فعلا (المادة ٢٥ ، الفقرة ١) .

٦٩ - ووفقا للبيانات المتاحة ، كان إجمالي عدد حالات انتهاء الحمل المسجلة في المؤسسات الطبية آخذا في الازدياد حتى عام ١٩٨٧ ، ثم أخذ في الانخفاض منذ ذلك العام .

والعدد الأكبر من حالات انتهاء الحمل يتم بموجب القانون . وكانت نسبتها ٧٥٫١ في المائة في عام ١٩٩٢ . وقد أخذ ذلك العدد في الانخفاض منذ عام ١٩٨٥ ، عندما كانت تلك النسبة قد بلغت ٩٢ في المائة ، ثم بلغت ٨٢٫٧ في المائة في عام ١٩٩١ . ومنذ عام ١٩٧٩ ، انخفض عدد الاجهاض قرابة ٤٠ في المائة (المؤشر : في ١٩٧٩ - ١٠٠ ، وفي ١٩٩٢ - ٥٩) .

وما فتئ عدد حالات الاجهاض القانوني في انخفاض منذ عدة سنوات ، ويتبين ذلك أيضا من عدد حالات الاجهاض في كل ١٠٠ امرأة منجبة : ٨١ في عام ١٩٧٩ ، و ٦٣ في عام ١٩٩٢ .

وكاد يصل إجمالي عدد حالات انتهاء الحمل في الفترة قيد الملاحظة الى عدد ولادات المواليد الأحياء (٠٫٧ - ٠٫٩ حالات اجهاض مقابل كل حالة ولادة مولود حي) ، في حين بلغ عدد حالات اسقاط الحمل التي تمت بموجب القانون ٠٫٥٦ - ٠٫٨ حالة اجهاض مقابل كل حالة ولادة مولود حي .

أما نسبة حالات اسقاط الحمل المسجلة (أي ام سي سي IMCC رقم ٦٣٤) بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٩٢ ، فقد بلغت ثلاثة أضعافها ، أي من نسبة ٤٫٤ في المائة الى نسبة ١٣٫٤ في المائة . وفي السنوات القليلة الأخيرة أفادت التقارير بحدوث أكثر من ٦٠٠ حالة اسقاط حمل .

كما ازدادت حالات انتهاء الحمل الأخرى ذات الصلة بالظروف المرضية زيادة بالغة من نسبة ٣ في المائة في عام ١٩٧٩ الى نسبة ١١٫٥ في المائة في عام ١٩٩٢ .

وقد تغيرت في الاثنتي عشرة سنة الأخيرة تركيبة حالات انتهاء الحمل المسجلة . كما ازدادت بدرجة كبيرة نسبة حالات الاجهاض المسجلة ذات الصلة بالظروف المرضية في المرحلة المبكرة من الحمل . فارتفع عددها من ٥٧٦ ٣ حالة اجهاض في عام ١٩٧٩ الى ٦٨٣ ٨ حالة اجهاض في عام ١٩٩٢ (المؤشر ٢٤٣ في المائة) .

وأجري النصف تقريبا من عمليات الاجهاض القانوني (أي نحو ٤٩ في المائة) لنساء في أوج عمر الخصوبة . ثم انخفضت نسبة هذه الفئة العمرية الى حد ما في الفترة قيد الملاحظة (من نسبة ٥٢٫٣ في المائة الى نسبة ٤٤٫٧ في المائة) .

ويشير الجدول الذي يبين عدد عمليات الاجهاض التي أجريت بشكل مشروع الى أن أكبر نسبة منها تعزى لنساء يتراوح عمرهن بين ٢٠ و ٢٩ سنة (٤٤٧ في المائة) .

أما نسبة النساء اللاتي يتراوح عمرهن بين ٣٠ و ٣٩ سنة في عمليات الاجهاض التي أجريت بشكل مشروع ، فهي آخذة في الازدياد (من ٣٤٥ في المائة الى ٤٢٧ في المائة) .

وتبلغ نسبة النساء دون ١٩ سنة من العمر في اجمالي عدد عمليات الاجهاض التي أجريت بشكل مشروع ٣٣ في المائة ، مما يدل على نقصان من حيث القيمة المطلقة والنسبية معا في عدد الفتيات في المرحلة المبكرة جدا من فترة الشباب ، اذ كان هناك سبع حالات اجهاض لدى الفتيات ممن هن دون ١٤ سنة من العمر .

وكانت البيانات المبلغ عنها في التقارير لعام ١٩٩٢ تتسم بدقة نسبية ، لأن نسبة النساء المجهولات العمر لم تتجاوز ٠.٨٧ في المائة ، مقارنة بنسبتهن التي بلغت ٦.٣٢ في المائة في عام ١٩٩٠ .

ويلاحظ أن نسبة ٣٧.٢ في المائة من النساء اللواتي أنهين حملهن في عام ١٩٩٢ كان لديهن طفلان ، ونسبة ٢٣.٤ في المائة منهن كان لديهن طفل واحد .

وفي عام ١٩٨١ ، كان العدد المدون عن النساء بلا أطفال اللاتي أنهين حملهن ١٠.٧٢ امرأة ، أي ما نسبته ١٨ في المائة من اجمالي عدد حالات انتهاء الحمل . ثم انخفض ذلك العدد الى ٤.٥٥٩ امرأة (أي بنسبة ١٣.١ في المائة) في عام ١٩٩٢ .

وقد شهد العام ١٩٩١ ، عام الحرب ، زيادة في نسبة النساء بلا أطفال اللاتي قررن انتهاء حملهن (٢٣.٩ في المائة مقارنة بما نسبته ١٥.٢ في المائة) في عام ١٩٩٠ و ١٣.١ في المائة في عام ١٩٩٢ .

وفي عام ١٩٨١ ، كان العدد المدون عن النساء اللواتي صرحن بأنهن ينهين حملهن لأول مرة حينذاك ، ٢٢.٤٦٩ امرأة ، أي ما نسبته ٤٠ في المائة من اجمالي عدد النساء اللاتي أنهين حملهن . ثم بعد انخفاض تلك النسبة الى ٣٤.٥ في المائة في عام ١٩٩٠ ، ازدادت ثانية في عام ١٩٩٢ (الى ٤٠.٨ في المائة) .

وهناك أيضا تصنيف بحسب الحالة الزوجية للنساء اللاتي أجهضن . فكان عدد النساء المتزوجات ٢٦.٧٢٥ امرأة (أي ٧٦.٥ في المائة) ، وغير المتزوجات ٢.٧٢٥ امرأة (أي ٧.٨ في المائة) ، في حين كانت الحالة الزوجية لعدد بلغ ٤٥٦ ٥ امرأة (أي ١٥.٦ في المائة) غير معروف .

وكان هناك سبع حالات انتهاء حمل لدى الفتيات دون ١٤ سنة من العمر ، وكانت ست فتيات منهن غير متزوجات ، وواحدة كان وضعها العائلي غير معروف .

وفي حال انتهاك أحكام القانون المذكور أعلاه ، تفرض العقوبات على المؤسسات الطبية المخالفة ، أي على الأشخاص المسؤولين في المؤسسات الطبية ، إذا أجريت عمليات انتهاء الحمل في غير الأحوال المصرح بها ، أو إذا لم يتم اعلام المؤسسة المكلفة بجمع الاحصاءات الطبية بعمليات انتهاء الحمل ، أو إذا تم اجراء عملية انتهاء الحمل بما يتعارض مع أحكام القانون ، ولم يبلغ عنها فوراً الى الهيئة المسؤولة (المواد ٤٢-٤٤) .

ولقد قررت مستشفى "أخوات الرحمة" في زغرب عدم اجراء عمليات انتهاء حمل ، الا في حالة التدخل الطبي الضروري ، وذلك بمقتضى القرار رقم ٩١/٤٥٦١ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . ولكن وزارة الصحة اعتبرت قرار رئيسة مستشفى "أخوات الرحمة" باطلا ولاغيا بموجب القرار رقم UP/II-543-03/91-01/01 المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

أما بخصوص المادة ١٧ من القانون ، والتي تقضي بإمكان اجراء عمليات انتهاء الحمل في مستشفيات توجد فيها أجنحة خاصة بأمراض النساء والتوليد ، فما كان ينبغي اصدار قرار من هذا النحو لأنه يحد من حق المرأة الذي يكفله لها القانون .

وقد ألغت وزارة الصحة القرار رقم ٨٣/٠١-٣٣٦٠ الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، الذي يأذن لمركز سيسفيت الطبي بالقيام بعمليات انتهاء الحمل ، بالقرار الخاص UP/I-023-08/92-01/01 الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . وسبب ذلك أن المجلس التنفيذي لمجلس مدينة زغرب ، مكتب سيسفيت الاقليمي ، هو الذي اقترحه ، وبذلك تساوى مركز سيسفيت الطبي مع جميع المراكز الطبية في مدينة زغرب .

وهذا يعني أن عمليات انتهاء الحمل تجرى في المستشفيات التي لديها أقسام منظمة للطب النسائي والتوليد ، وكذلك في المؤسسات الطبية الأخرى المصرح لها بذلك من وزارة الصحة (المادة ١٧) .

وبما أن المراكز الطبية قد صدرت بشأنها قرارات لا تسمح لها بالقيام بعمليات انتهاء الحمل الا اذا كانت تقع على بعد ٥٠ كلم أو أكثر من أقرب مستشفى - وهذا لا ينطبق على مركز سيسفيت الطبي - فقد كان لا بد من الغاء القرار المذكور أعلاه . ولكن حقوق النساء لم تنتهك بسبب هذا القانون ، لأن أطباء الأمراض النسائية ما زالوا يعملون هناك . وقد عرضت القضية على المحكمة الادارية في جمهورية كرواتيا . ورفعت الدعوى المدنية منظمة "النجدة الفورية للمرأة: Women's Help Now" وهي منظمة نسائية لتوفير العون والنجدة للنساء والأطفال - ضحايا العنف .

غير أن المحكمة الادارية في جمهورية كرواتيا شطبت الدعوى بموجب القرار رقم US-1806/92-3 الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣ لأن المدعيات لم يكن لديهن الصلاحية للتصرف في هذا المجال .

٧٠ - أما عملية التلقيح المنوي الاصطناعي فيمكن أن تجرى :

- باستخدام مني الزوج (الاخصاب المنوي المماثل) ؛


- باستخدام مني رجال آخرين (الاخصاب المنوي المغاير) .

وفي حالة التلقيح المنوي المغاير ، لا يسمح لمناح السائل المنوي بمعرفة المرأة التي يستخدم منه لتلقيحها ، كما لا يسمح للمرأة التي تلحق اصطناعيا بمعرفة مناخ السائل المنوي المستخدم .

وفي جمهورية كرواتيا ، بلغ عدد الأطفال الذين ولدوا بالتلقيح المنوي المماثل ٥٤ طفلا في عام ١٩٩١ ، و ٧٨ طفلا في عام ١٩٩٢ . وبلغ عدد الأطفال الذين ولدوا بالتلقيح المنوي المغاير ١٨ طفلا في عام ١٩٩٢ ، وأما في عام ١٩٩١ فلم تسجل أية حالة .

تغير معدل الولادات والوفيات

في كل ١٠٠٠ نسمة



السكان

السكان


مواليد أحياء

١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	
٥١ ٨٢٩	٥٥ ٤٠٩	٥٥ ٦٥١	٥٨ ٥٢٥	٥٩ ٢٠٩	المجموع
					الجنس
٢٦ ٧١٩	٢٨ ٥٣٦	٢٨ ٦٢٨	٣٠ ٢٥٧	٣٠ ٤٠٥	الذكور
٢٥ ١١٠	٢٦ ٨٧٣	٢٧ ٠٢٣	٢٨ ٢٦٨	٢٨ ٨٠٤	الاناث
					مكان الولادة
٥١ ٣٨٣	٥٥ ١٤٥	٥٥ ٣٠٥	٥٨ ٠٩٦	٥٨ ٧٥٨	المرفق الطبي
					غير ذلك
٣١٥	١٣٨	١٧٧	٢٣١	٢٤٤	بمساعدة طبية
١٣١	١٢٥	١٦٩	١٩٨	٢٠٧	من دون مساعدة طبية
					بحسب وضع الوالدين
٤٧ ٩٢٢	٥١ ٥٣٤	٥١ ٩٦٣	٥٤ ٨١٢	٥٥ ٤٣٥	في اطار الزواج
٣ ٩٠٥	٣ ٨٧٤	٣ ٦٨٨	٣ ٧١٣	٣ ٧٧٤	خارج اطار الزواج
					عمر الأم
١٩	١٦	١٨	١٧	١٨	دون ١٥ سنة
٤ ٠١٤	٤ ٣٧٥	٤ ٦٥٠	٥ ١٤٨	٥ ٢٨٨	١٥ - ١٩
١٨ ٢٥٨	٢٠ ٥٤٣	٢١ ٥٤٣	٢٢ ٧٧٦	٢٣ ١٢٦	٢٠ - ٢٤
١٧ ٣٩١	١٨ ١٦١	١٨ ٠٣٩	١٨ ٩٠٠	١٨ ٨٥٣	٢٥ - ٢٩
٨ ٥٩٥	٨ ٦٦٠	٨ ٠٨٩	٨ ٣٦٢	٨ ٥٨٧	٣٠ - ٣٤
٢ ٨٠٠	٢ ٩١٩	٢ ٦٤٦	٢ ٦٧٩	٢ ٧٠٣	٣٥ - ٣٩
٤٧٥	٤٥٧	٤٦٥	٤١٦	٣٨٠	٤٠ - ٤٤
٢٠	٢٤	١٨	٢٨	٢٤	٤٥ - ٤٩
٣	-	٤	١	٣	فوق ٥٠ سنة
٢٥٤	٢٥٤	١٧٩	١٩٨	٢٢٧	غير معروف

معدلات الخصوبة بحسب الفئة العمرية


١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	
٤٥١	٤٨٥	٤٩٠	٥١٥	٥٢١	المجموع
					عمر الأم
٠	٠	٠	٠	٠	دون ١٥ سنة
٢٥٢	٢٩٠	٣٠١	٣٣٦	٣٤٥	١٥ - ١٩
١١٥٨	١٣١٠	١٣٤٥	١٤٠٥	١٤١٢	٢٠ - ٢٤
١٠٢٥	١١٠٤	١٠٦٣	١٠٩٤	١٠٧٥	٢٥ - ٢٩
٤٧٦	٤٨٢	٤٤٤	٤٥٥	٤٦٥	٣٠ - ٣٤
١٥٣	١٥٥	١٤٩	١٥٣	١٥٩	٣٥ - ٣٩
٢٨	٢٨	٣٢	٣٠	٢٨	٤٠ - ٤٤
٠	٠	٠	٠	٠	٤٥ - ٤٩
٠	٠	٠	٠	٠	فوق ٥٠ سنة

عدد الولادات في جمهورية كرواتيا في الفترة ١٩٨٢-١٩٩٢




(المخطط البياني : النمو السكاني الطبيعي في كرواتيا في الفترة ١٩٥٠-١٩٩٠)

النمو السكاني الطبيعي في كرواتيا على مدى الـ ٤٠ سنة الماضية



(المخطط البياني : النمو السكاني الطبيعي في كرواتيا في الفترة ١٩٧٩-١٩٩٧)

النمو السكاني الطبيعي في كرواتيا في الفترة ١٩٧٩-١٩٩١



السكان

السكان الاناث في البلد اللواتي عمرهن ١٥ سنة أو أكثر
بحسب العمر وعدد المواليد الأحياء
تعداد عام ١٩٩٦

غير معروف	ذوات أطنان											الاجمالي	بلا أطنان	الاجمالي
	عدد المواليد الأحياء													
	فوق ١٠ سنوات	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	الجميع			
الاجمالي														
٣ ٦٩٩	٦ ٢٤٨	١٠ ١١٠	٧ ٧٩٤	١٢ ٦٤١	٢١ ٦٥٢	٣٩ ٣٥٢	٨٣ ٧٩٢	٢١٠ ٧٨٨	٦٤٨ ١٩٣	٢٨١ ٠١٦	١ ٤٢١ ٦٩٨	٤٧٨ ٣٢٩	١ ٩٠٣ ٧٢٦	الجميع
-	-	-	-	-	-	-	٥	٨٩	٨٨٤	٤ ٣٥٢	٥ ٣٣٠	١٤٣ ٤٤٦	١٤٨ ٧٧٦	١٩ - ٢٥
١	-	-	٤	١٠	٤٥	٧٣	٤٥٢	١ ٥٩٢	١٥ ١٢٢	٣٦ ٩٦٦	٥٤ ٢٦٤	٩٤ ٨١٥	١٤٩ ٠٨٠	٢٤ - ٢٥
٣٤٢	٢٨	٢٣٥	٢٢	٤٣	١٠٩	٢٨٨	١ ٣٠٤	٨ ٢٢٠	٥٦ ٥٠١	٤٩ ١٠٢	١١٥ ٨٦٢	٤٦ ٣٨٠	١٢٢ ٥٨٤	٢٩ - ٣٥
٣٧٦	٥٥	٤٥٨	٥٥	١٢٣	٢٨٩	٧٤٥	٣ ٢٢٥	١٧ ٣٢٧	٨٨ ٠٢٨	٣٧ ٥٠٢	١٤٧ ٨١٨	٢٥ ١٧٧	١٧٣ ٣٧١	٣٤ - ٣٥
٣٨٢	٩٠	٦٠٣	١٢٠	٢٢٧	٤٧٨	١ ٢٥٠	٤ ٥٥٨	٢٠ ٩٧١	٩١ ١٧٩	٣١ ٥٧٩	١٥١ ٠٦٥	١٨ ١٥١	١٦٩ ٥٩٨	٣٩ - ٤٥
٣٣٥	١٣١	٦٤٠	١٣٩	٢٨٠	٦١٧	١ ٥١١	٥ ١٩٦	٢٠ ٣٢٣	٨٠ ٨٧٩	٢٩ ٤٨٢	١٣٩ ١٩٨	١٤ ٣٥٢	١٥٣ ٨٨٥	٤٤ - ٤٥
٢٧٧	١٤١	٤٨٢	١٩٢	٣١٠	٧٠٧	١ ٨٢٩	٥ ٤١٦	١٦ ٧١٨	٥٨ ١٤٧	٢٦ ٠٥٥	١٠٩ ٩٩٧	١١ ٢١٥	١٢١ ٤٨٩	٤٩ - ٥٥
٣٢٢	٢١٤	٧٤١	٣١٧	٦٦١	١ ٢٦٨	٢ ٩٨٧	٧ ٦٥٣	٢١ ٤٧٥	٦١ ٨٩٢	٢٣ ٥٧٩	١٣٠ ٧٨٧	١٥ ٤٦٧	١٤٦ ٦١٦	٥٤ - ٥٥
٣٩١	٣٦٩	٨٩٦	٥٤٣	١ ٠٢٨	٢ ٠٤٣	٤ ٢٣٢	١٠ ١٧٨	٢٣ ٩٨٢	٥٨ ٢١٤	٣٥ ٥٧٨	١٣٧ ٠٧٣	١٩ ١٨١	١٥٦ ٦٤٥	٥٩ - ٥٥
٣٣٧	٥٠٦	١ ٠٦٨	٨١٢	١ ٤١٤	٢ ٧٥٤	٥ ٤٥٥	١١ ٢٥٥	٢٣ ٨٢٤	٤٨ ٧١٤	٣١ ٥٦٤	١٢٧ ٣٢٣	٢١ ٩٩٦	١٤٩ ٦٩٦	٦٤ - ٦٥
٣٣١	٧٦٦	١ ١١٢	١ ١٠٨	١ ٩١٦	٣ ٣٤٦	٦ ٠٢٢	١١ ٤٠١	٢١ ٣٩٨	٣٧ ٦٨٧	٢٦ ٨٤٦	١١١ ٦٠٢	٢٢ ٧١٣	١٣٤ ٦٤٦	٦٩ - ٦٥
١٧١	٨٢٩	٩٥٧	٩٦٥	١ ٦٤١	٢ ٥٥٥	٤ ٢١١	٧ ٣٠٩	١٢ ٠٨٠	١٨ ٤٤٦	١٣ ٨٠٨	٦٢ ٨٠١	١٢ ٤٢٤	٧٥ ٣٩٦	٧٤ - ٧٥
٣٤٤	٣ ١٦٢	٢ ٨٣٠	٣ ٤٣٨	٤ ٨٧٥	٧ ٢٢٩	١٠ ٤٤٢	١٥ ٢١١	٢١ ٢٨٩	٢٨ ٦٢٦	٢٢ ٢٩٤	١١٩ ٣٩٦	٢٣ ٨٠٢	١٤٣ ٥٤٢	فوق ٧٥ سنة
٥٠	٥٧	٨٨	٧٩	٩٦	٢١٢	٣٠٨	٦٣٠	١ ٤٨٠	٣ ٨٧٤	٢ ٣٠٨	٩ ١٤٢	٩ ٢١٠	١٨ ٤٠٢	العمر غير معروف
في المستوطنات الحضرية														
١ ٩١٥	١ ٣٩٧	٢ ٢٩٢	١ ٨٠٢	٣ ٠٥٨	٥ ٥٧٢	١١ ٢٨٨	٢٨ ١٩٩	٨٩ ٦٩٤	٣٧١ ٥٤٢	٢٤٢ ٠٦٨	٧٥٧ ٩١٣	٢٩٥ ٦٦٦	١ ٠٥٥ ٤٩٤	الجميع
-	-	-	-	-	-	-	١	٤٢	٣٠٩	١ ٥٠٨	١ ٨٦٠	٨٢ ٣٥١	٨٤ ٢١١	١٩ - ٢٥
١	-	-	٢	٥	٢١	٣٦	١٨١	٥٠٤	٥ ٠٢٢	١٨ ٢٥١	٢٤ ٠٧٢	٥٩ ٨٤٨	٨٣ ٢٢١	٢٤ - ٢٥
١٧٩	١٧	٩٠	٧	١٤	٤٧	٩٩	٣٧٣	٢ ٧٩٢	٢٦ ٦٢٤	٣١ ٥٥٦	٦١ ٦١٩	٣١ ٩٤٤	٣٩ ٧٩٢	٢٩ - ٣٥
٢٢١	٢٣	١٩١	٢٠	٥٢	١٠٧	٢٤٠	١ ١٥٣	٧ ٤٦٢	٥١ ٤٠٧	٢٧ ٢٤١	٨٧ ٨٩٦	١٧ ٩٠٥	١٠٦ ٠٢٢	٣٤ - ٣٥
٢٤٢	٢٨	٢٧٨	٤٠	٨٣	١٤٣	٤٢٩	١ ٨٣٢	١٠ ١٩١	٥٨ ٥١٩	٢٣ ٥٨٠	٩٥ ١٢٢	١٣ ١٥٧	١٠٨ ٥٢٢	٣٩ - ٤٥
١٩٨	٤٩	٣١٠	٤٨	٨٤	١٩٦	٤٨٨	١ ٩٨٩	١٠ ٢٤٦	٥٣ ٧٠١	٢١ ٩٥٢	٨٩ ٠٦٣	١٠ ٤١٣	٩٩ ٦٧٤	٤٤ - ٤٥
١٧٦	٥٠	٢١٤	٥٤	٨٦	١٩٢	٤٩٥	١ ٩٠٠	٧ ٧٩١	٣٧ ٦٠١	١٨ ٧٣٨	٦٧ ١٢١	٧ ٦٥٧	٧٤ ٩٥٤	٤٩ - ٤٥
١٨٥	٦٠	٢٧٢	٥٧	١٤٥	٢٨١	٧٣٦	٢ ٣٧٩	٨ ٦٠٣	٣٥ ٧٦٧	٢٢ ٣٨٢	٧٠ ٦٨٢	٩ ٦٢٤	٨٠ ٤٩١	٥٤ - ٥٥
١٨٥	٩٢	٢٦٨	١٢٢	٢٣٠	٤٥٨	١ ٠٧٢	٢ ٩٨٣	٩ ١٧٩	٣١ ١٢٨	٢٢ ٠٨٧	٦٧ ٦١٩	١١ ١٨٧	٧٨ ٩٩١	٥٩ - ٥٥
١٦٩	٩١	٣٠٩	١٥٥	٢٥٦	٦٠٧	١ ٤٠٨	٣ ٤٩٢	٩ ٢٩٨	٣٥ ٧٤٢	١٨ ٥٨٨	٥٩ ٩٥١	١٢ ٤٠٦	٧٢ ٥٢٦	٦٤ - ٦٥
١٤٧	١٢٦	٣٠٣	١٩٠	٣٨١	٧٣٧	١ ٥٦٩	٣ ٧٣٨	٨ ٩٨٣	١٩ ٩٣٧	١٥ ١٩٦	٥١ ١٦٠	١٢ ٥٨٢	٦٣ ٨٨٩	٦٩ - ٦٥
٦٣	١٤٩	٢٤٤	١٨٩	٣٥٠	٦٦٠	١ ٢١٨	٢ ٥٧٧	٥ ٠٦٢	٩ ٥٣٩	٧ ٥٢٧	٢٧ ٥١٥	٦ ٩٩٨	٣٤ ٥٧٦	٧٤ - ٧٥
١٢٦	٧٠٣	٧٨٦	٩٠٢	١ ٣٥١	٢ ٠٧٧	٣ ٤٢١	٥ ٤٠١	٨ ٩٥٢	١٤ ١٧٧	١٢ ١١٠	٤٩ ٨٨٠	١٣ ٧٧٧	٦٣ ٨٠٣	فوق ٧٥ سنة
٢٣	٩	٢٨	١٦	٢١	٤٦	٧٧	٢٠٠	٥٨٩	٢ ٠١٤	١ ٣٥٢	٤ ٣٥٢	٥ ٧٤٧	١٠ ١٢٢	العمر غير معروف
في المستوطنات الأخرى														
١ ٧٨٤	٤ ٩٥١	٦ ٨١٧	٥ ٩٩٢	٩ ٥٨٣	١٦ ٠٨٠	٢٨ ٠٦٥	٥٥ ٥٩٤	١٢١ ١٠٤	٢٧٦ ٦٥١	١٣٨ ٩٤٨	٦٦٣ ٧٨٥	١٨٢ ٦٦٣	٨٤٨ ٢٢٢	الجميع
-	-	-	-	-	-	-	٤	٤٧	٥٧٥	٢ ٨٤٤	٣ ٤٧٠	٦١ ٠٩٥	٦٤ ٥٦٥	١٩ - ٢٥
-	-	-	٢	٥	٢٤	٣٧	٢٧١	١ ٠٨٨	١٠ ٠٥٠	١٨ ٧١٥	٣٠ ١٩٢	٣٤ ٩٦٧	٦٥ ١٥٩	٢٤ - ٢٥
١٦٣	١١	١٤٥	١٥	٢٩	٦٢	١٨٩	٢٣١	٥ ٤٣٨	٢٩ ٨٧٧	١٧ ٥٤٦	٥٤ ٢٢٣	١٤ ٣٦٦	٦٨ ٧٩٢	٢٩ - ٣٥
١٥٥	٢٢	٢٧٧	٣٥	٧١	١٨٢	٥٠٥	٢ ٠٧٢	٩ ٨٧٥	٣٦ ٢٢١	١٠ ٢٢٢	٥٩ ٩٢٢	٧ ٢٧٢	٦٧ ٢٤٩	٣٤ - ٣٥
١٤٠	٦٢	٣٣٥	٨٠	١٥٤	٣٣٥	٨٢١	٢ ٢٧٦	١٠ ٧٨٠	٣٢ ٦٦٠	٧ ٩٩٩	٥٥ ٩٤٢	٤ ٩٩٤	٦١ ٠٧٦	٣٩ - ٤٥
١٣٧	٨٢	٢٣٠	٩١	١٦٦	٤٢١	١ ٠٢٣	٣ ٢٠٧	١٠ ٠٧٧	٢٧ ١٧٨	٧ ٥٣٠	٥٠ ١٣٥	٣ ٩٣٩	٥٤ ٢١١	٤٤ - ٤٥

غير معروف	ذوات أظفار										الاجمالي	بلا أظفار	الاجمالي		
	عدد المواليد الأحياء														الجميع
	فوق ١٠ سنوات	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١					
١٠١	٩١	٢٦٨	١٣٨	٢٢٤	٥١٥	١ ٣٣٤	٣ ٥١٦	٨ ٩٢٦	٢٠ ٥٤٦	٧ ٣١٧	٤٢ ٨٧٦	٣ ٥٥٨	٤٦ ٥٣٥	٤٩ - ٤٥	
١٧٧	١٥٤	٤٦٩	٢٦٠	٥١٦	٩٨٧	٢ ٢٥١	٥ ٢٧٤	١٢ ٨٧٢	٢٦ ١٢٥	١١ ١٩٧	٦٠ ١٠٥	٥ ٨٤٣	٦٦ ١٢٥	٥٤ - ٥٠	
٢٠٦	٢٧٧	٦٢٨	٤٢١	٨٠٨	١ ٥٨٥	٢ ٦٦٠	٧ ١٩٥	١٤ ٨٠٣	٢٧ ٠٨٦	١٣ ٤٩١	٦٩ ٤٥٤	٧ ٩٩٤	٧٧ ٦٥٤	٥٩ - ٥٥	
١٦٨	٤١٥	٧٥٩	٦٥٧	١ ١٥٥	٢ ١٤٧	٤ ٠٤٧	٧ ٧٦٣	١٤ ٥٢٦	٢٢ ٩٦٧	١٢ ٩٧٦	٦٧ ٤١٢	٩ ٥٩٠	٧٧ ١٧٠	٦٤ - ٦٠	
١٨٤	٦٤٠	٨٠٩	٩١٨	١ ٥٣٥	٢ ٦٠٩	٤ ٤٥٣	٧ ٦٦٣	١٢ ٤٦٥	١٧ ٧٥٠	١١ ٦٥٠	٦٠ ٤٤٢	١٠ ١٣٦	٧٠ ٧٥٧	٦٩ - ٦٥	
١٠٨	٦٨٠	٧١٣	٧٧٦	١ ٢٩١	١ ٨٩٥	٢ ٩٩٣	٤ ٧٣٢	٧ ٠١٨	٨ ٩٠٧	٦ ٢٨١	٣٥ ٢٨٦	٥ ٤٢٦	٤٠ ٨٢٠	٧٤ - ٧٠	
٢١٨	٢ ٤٥٩	٢ ٠٤٤	٢ ٥٣٦	٣ ٥٢٤	٥ ١٥٢	٧ ٠٢١	٩ ٨١٠	١٢ ٣٣٧	١٤ ٤٤٩	١٠ ١٨٤	٦٩ ٥١٦	١٠ ٠٠٥	٧٩ ٧٣٩	فوق ٧٥ سنة	
٢٧	٤٨	٦٠	٦٣	٧٥	١٦٦	٢٣١	٤٣٠	٩٠١	١ ٨٦٠	٩٥٦	٤ ٧٩٠	٣ ٤٦٣	٨ ٢٨٠	العمر غير معروف	

الجدول ١٣ - النساء المنجيات بحسب عدد المواليد الجدد
في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٢

السنة	عدد الأطفال المواليد	عدد النساء المنجيات	في المائة	الاجمالي	
				المواليد الأحياء	المواليد الميتون
١٩٨٢	واحد	٥٧ ٦٩٩	%٩٩,٥٠	٥٧ ٣٤٣	٣٥٦
	اثنان	٢٨٢	%٠,٤٩	٥٣٦	٢٨
	ثلاثة	٣	%٠,٠١	٨	١
	المجموع	٥٧ ٩٨٤	%١٠٠,٠٠	٥٧ ٨٨٧	٣٨٥
١٩٨٣	واحد	٥٨ ٠٤٤	%٩٩,١٤	٥٧ ٧٣٣	٣١١
	اثنان	٤٩٨	%٠,٨٥	٩٦٨	٢٨
	ثلاثة	٣	%٠,٠١	٩	صفر
	المجموع	٥٨ ٥٤٥	%١٠٠,٠٠	٥٨ ٧١٠	٣٣٩
١٩٨٤	واحد	٥٧ ٩٠٣	%٩٩,٠٩	٥٧ ٦٤٢	٢٦١
	اثنان	٥٢٩	%٠,٩٠	١ ٠٤٢	١٦
	ثلاثة	٣	%٠,٠١	٩	صفر
	المجموع	٥٨ ٤٣٥	%١٠٠,٠٠	٥٨ ٦٩٣	٢٧٧
١٩٨٥	واحد	٥٧ ٤٦١	%٩٩,٠٠	٥٧ ٢٢٩	٢٣٢
	اثنان	٥٧٦	%٠,٩٩	١ ١٠٨	٤٤
	ثلاثة	٦	%٠,٠١	١٧	١
	المجموع	٥٨ ٠٤٣	%١٠٠,٠٠	٥٨ ٣٥٤	٢٧٧
١٩٨٦	واحد	٥٣ ٣٨٤	%٩٩,٠٠	٥٣ ١٨٠	٢٠٤
	اثنان	٥٣٠	%٠,٩٨	١ ٠٣٧	٢٣
	ثلاثة	٩	%٠,٠٢	٢٧	صفر
	المجموع	٥٣ ٩٢٣	%١٠٠,٠٠	٥٤ ٢٤٤	٢٢٧
١٩٨٧	واحد	٥٢ ٧٨٢	%٩٨,٨١	٥٢ ٥٥٥	٢٢٧
	اثنان	٦٢٨	%١,١٨	١ ٢٣١	٢٥
	ثلاثة	٥	%٠,٠١	١٢	٣
	المجموع	٥٣ ٤١٦	%١٠٠,٠٠	٥٣ ٨٠٢	٢٥٥
١٩٨٨	واحد	٥٠ ٨٢٦	%٩٩,١٣	٥٠ ٦٤٦	١٩٠
	اثنان	٤٤٢	%٠,٨٦	٨٦٣	٢١
	ثلاثة	٣	%٠,٠١	٩	صفر
	المجموع	٥١ ٢٨١	%١٠٠,٠٠	٥١ ٥١٨	٢١١
١٩٨٩	واحد	٤٩ ٤٤١	%٩٩,٠٠	٤٩ ٢٠٩	٢٣٢
	اثنان	٤٩٣	%٠,٩٩	٩٦٣	٢٣
	ثلاثة	٦	%٠,٠١	١٧	١
	المجموع	٤٩ ٩٤٠	%١٠٠,٠٠	٥٠ ١٨٩	٢٥٦
١٩٩٠	واحد	٥٤ ٥٤٤	%٩٩,٠٧	٥٤ ٣٠١	٢٤٣
	اثنان	٥٠١	%٠,٩١	٩٨٥	١٧
	ثلاثة	٩	%٠,٠٢	٢٧	صفر
	المجموع	٥٥ ٠٥٤	%١٠٠,٠٠	٥٥ ٣١٣	٢٦٠
١٩٩١	واحد	٤٨ ١٣٧	%٩٨,٨٦	٤٧ ٩٢٣	٢١٤
	اثنان	٥٤٠	%١,١١	١ ٠٣٩	٤١
	ثلاثة	٨	%٠,٠٢	٢١	٣

الاجمالي				في المائة	عدد النساء المنجيات	عدد الأطفال المواليد	السنة
المواليد الميتون		المواليد الأحياء					
١	٣٩٪	١١	٠٢٪	٠١٪	٣	أربعة خمسة أو أكثر المجموع	
صفر	٠٠٪	٥	٠١٪	٠٠٪	١		
٢٥٩	١٠٠٪	٤٨ ٩٩٩	١٠٠٪	١٠٠٪	٤٨ ٦٨٩		
١٨٥	٨٢٪	٤١ ١٠٨	٩٧٪	٩٨٪	٤١ ٢٩٢	واحد	١٩٩٢
٢٨	١٦٪	٨٨٠	٢٪	١٠٪	٤٥٩	اثنان	
١	٤٥٪	١٧	٠٤٪	٠١٪	٦	ثلاثة	
صفر	٠٠٪	٤	٠٠٪	٠٠٪	١	أربعة	
صفر	٠٠٪	صفر	٠٠٪	٠٠٪	صفر	خمسة أو أكثر	
٢٢٤	١٠٠٪	٤٢ ٠٠٩	١٠٠٪	١٠٠٪	٤١ ٧٥٩	المجموع	

ملاحظة : بخصوص العام ١٩٩٢ ، تتعلق البيانات بالنساء المنجيات المقيمت في كرواتيا .

الجدول ٥ - النساء المنجبات اللواتي تعرضن لمضاعفات الحمل
بحسب الفئة العمرية في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٢

السنة	الاجمالي	عمر النساء المنجبات						غير معروف
		أقل من ١٥	١٩ - ١٦	٢٩ - ٢٠	٣٩ - ٣٠	٤٤ - ٤٠	٤٩ - ٤٥	
١٩٨٢	٢ ٦٩١ ٪١٠٠	٤ ٪٠.١٥	٢١٦ ٪٨.٠٣	١ ٨٢٩ ٪٦٨.٢٣	٥٥٩ ٪٢٠.٧٧	٤٥ ٪١.٦٧	٣ ٪٠.١١	٢٥ ٪٠.٩٣
١٩٨٣	٥ ٥٦١ ٪١٠٠	٥ ٪٠.٠٩	٤٢٣ ٪٧.٦٠	٣ ٩٢٦ ٪٧٠.٦٠	١ ١٠٤ ٪١٩.٨٥	٤٨ ٪٠.٨٦	٦ ٪٠.١١	٤٧ ٪٠.٨٥
١٩٨٤	٢ ٩٧٨ ٪١٠٠	صفر ٪٠.٠٠	١٣٩ ٪٤.٦٧	٢ ١٣٩ ٪٧١.٨٣	٦٠٢ ٪٢٠.٢١	٣٤ ٪١.١٤	٨ ٪٠.٢٧	٥٦ ٪١.٨٨
١٩٨٥	٢ ٢٦٥ ٪١٠٠	١ ٪٠.٠٤	١٢٨ ٪٥.٦٥	١ ٤٧٤ ٪٦٥.٠٨	٥٧١ ٪٢٥.٢١	٣٢ ٪١.٤١	٢ ٪٠.٠٩	٥٧ ٪٢.٥٢
١٩٨٦	٢ ٦٩٤ ٪١٠٠.٠	٢ ٪٠.٠٧	١٥١ ٪٥.٦١	١ ٧٨٥ ٪٦٥.٢٦	٦٧١ ٪٢٤.٩١	٢٧ ٪١.٠٠	٣ ٪٠.١١	٥٣ ٪١.٩٧
١٩٨٧	٢ ٨٠٢ ٪١٠٠	١ ٪٠.٠٤	١٨١ ٪٦.٤٦	١ ٨٢٩ ٪٦٥.٦١	٦٧٥ ٪٢٤.٠٨	٤٤ ٪١.٥٧	٢ ٪٠.٠٧	٦١ ٪٢.١٨
١٩٨٨	٣ ٤٠٤ ٪١٠٠	صفر ٪٠.٠٠	٢١٧ ٪٦.٣٧	٢ ٣١٢ ٪٦٧.٩٢	٧٨٨ ٪٢٣.١٥	٤١ ٪١.٢٠	٣ ٪٠.٠٩	٤٢ ٪١.٢٣
١٩٨٩	٣ ٠٢١ ٪١٠٠	٢ ٪٠.٠٧	١٠٩ ٪٣.٦١	١ ٨٩٨ ٪٦٢.٨٣	٩٣٩ ٪٣١.٠٨	٤٠ ٪١.٣٢	٤ ٪٠.١٣	٢٩ ٪٠.٩٦
١٩٩٠	٣ ٨٨٠ ٪١٠٠	٢ ٪٠.٠٥	٢٤٥ ٪٦.٣١	٢ ٥٧٣ ٪٦٦.٣١	٩٣٦ ٪٢٤.١٢	٨٠ ٪٢.٠٦	٢ ٪٠.٠٥	٤٢ ٪١.٠٨
١٩٩١	٣ ٢٨٣ ٪١٠٠	٣ ٪٠.٠٩	١٧٦ ٪٥.٣٠	٢ ٢٢٥ ٪٦٦.٠٧	٨٥٦ ٪٢٥.٣٠	٧٤ ٪٢.١٩	٢ ٪٠.٠٦	٣٧ ٪١.٠٩
١٩٩٢	٢ ٢٤٤ ٪١٠٠	١ ٪٠.٠٥	١١٤ ٪٥.٠٨	١ ٤٠٧ ٪٦٢.٧٠	٦٥٠ ٪٢٨.٩٧	٥٥ ٪٢.٤٥	صفر ٪٠.٠٠	١٧ ٪٠.٧٥

ملاحظة : بخصوص العام ١٩٩٢ ، تتعلق البيانات بالنساء المنجبات المقيمت في كرواتيا .

الجدول ٦ - مضاعفات النفاس بحسب عمر النساء في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٢

السنة	الاجمالي	عمر النساء المنجيات						
		أقل من ١٥	١٩ - ١٦	٢٩ - ٢٠	٣٩ - ٣٠	٤٤ - ٤٠	٤٩ - ٤٥	أكثر من ٥٠
١٩٨٢	٦ ٩٨٥ ٪١٠٠	٦ ٪٠.٠٩	٥١٧ ٪٧.٤٠	٥٠٢٩ ٪٧٢.٠٠	١٣٠١ ٪١٨.٦٢	٩١ ٪١.٣٠	٧ ٪٠.١٠	٢٤ ٪٠.٤٩
١٩٨٣	١٤ ٤١١ ٪١٠٠	٢٢ ٪٠.١٥	١٣١٤ ٪٩.١٢	١٠ ٤٢٢ ٪٧٢.٢٩	٢ ٤١٤ ٪١٦.٧٥	١٣٠ ٪٠.٩٠	١١ ٪٠.٠٢	٨٦ ٪٠.٦٠
١٩٨٤	١٤ ٤٧٧ ٪١٠٠	١٢ ٪٠.٠٨	١٢٥٥ ٪٨.٦٧	١٠ ٥٧٢ ٪٧٣.٠٢	٢ ٢٨٦ ٪١٥.٧٩	١١٤ ٪٠.٧٩	٢٣ ٪٠.١٦	٢١٤ ٪١.٤٨
١٩٨٥	١٥ ٥٧٣ ٪١٠٠	٢٦ ٪٠.١٧	١٢٧٤ ٪٨.١٨	١١ ١٥٩ ٪٧١.٦٦	٢ ٨٢٨ ٪١٨.١٦	١١٣ ٪٠.٧٣	٨ ٪٠.٠٥	١٦٤ ٪١.٠٥
١٩٨٦	١٣ ٨١١ ٪١٠٠.٠	١٩ ٪٠.١٤	١ ١٨١ ٪٨.٥٥	٩ ٨٠٢ ٪٧٠.٩٧	٢ ٥١٤ ٪١٨.٣٠	١٠٥ ٪٠.٧٦	١٦ ٪٠.١٢	١٧٣ ٪١.٢٥
١٩٨٧	١٥ ٦٧٥ ٪١٠٠	١٥ ٪٠.١٠	١٢٥٦ ٪٨.٠١	١١ ١٨٧ ٪٧١.٣٧	٢ ٩١٩ ٪١٨.٦٢	١٣٤ ٪٠.٨٥	١٨ ٪٠.١١	١٤٦ ٪٠.٩٣
١٩٨٨	١٥ ٠٩٢ ٪١٠٠	١٤ ٪٠.٠٩	١ ١٧٩ ٪٧.٨١	١٠ ٧٥٨ ٪٧١.٢٨	٢ ٨٣٢ ٪١٨.٧٦	١٦٤ ٪١.٠٩	١٦ ٪٠.١١	١٢٢ ٪٠.٨١
١٩٨٩	١٥ ٩٦٨ ٪١٠٠	٢٦ ٪٠.١٦	١٣١٥ ٪٨.٢٤	١٠ ٩٩٢ ٪٦٨.٨٤	٣ ٣٢٢ ٪٢٠.٨٠	١٧٤ ٪١.٠٩	٦ ٪٠.٠٤	١٢٨ ٪٠.٨٠
١٩٩٠	١٧ ٨٨٢ ٪١٠٠	٢٥ ٪٠.١٤	١ ١٩٩ ٪٦.٧١	١٢ ٤٠٨ ٪٦٩.٣٩	٣ ٨٦٧ ٪٢١.٦٣	١٨٢ ٪١.٠٢	١٢ ٪٠.٠٧	١٨٥ ٪١.٠٣
١٩٩١	١٦ ٣٠٥ ٪١٠٠	١١ ٪٠.٠٧	١ ١٢٩ ٪٦.٩٢	١١ ١١٢ ٪٦٨.١٥	٣ ٦٧٢ ٪٢٢.٥٢	١٩٢ ٪١.١٨	١٣ ٪٠.٠٨	١٧٣ ٪١.٠٦
١٩٩٢	١٢ ٧٨٦ ٪١٠٠	٩ ٪٠.٠٧	٧٩٧ ٪٦.٢٣	٨ ٥٧٣ ٪٦٧.٠٥	٣ ١١١ ٪٢٤.٣٣	٢١٠ ٪١.٦٤	١٣ ٪٠.١٠	٧٣ ٪٠.٥٨

ملاحظة : - بخصوص العام ١٩٨٢ ، لم تدرج مضاعفات مثل حالات الولادة بفتح البطن (القيصرية) أو بالملاقط ، أو استخراج الهواء أو الوضع الجنيني الشاذ .

- بخصوص العام ١٩٩٢ ، تتعلق البيانات بالنساء المنجيات المقيمات في كرواتيا .

الجدول ١ - عدد الأطباء وغيرهم من الموظفين الطبيين والزيارات
والعيادات الوقائية في مجال العناية الصحية المتاحة
للنساء في بلديات جمهورية كرواتيا في عام ١٩٩٢

البلدية	عدد الأطباء		عدد الموظفين الطبيين الآخرين		عدد الزيارات الى العيادات النسائية		عدد العيادات والضمومي النظامية	عدد زيارات رؤساء الأطباء		
	المجموع بما فيه عدد الأطباء النسائيين	ذوي التأهيل العالي	الموظفين	الى الأطباء	الموظفين الآخرين	الاجمالي		النساء	الرجال	النساء المنجيات
كرواتيا	١٢٧ (٨٦)	١٠٨	٢٠٢	٢١٠ ٧٨٨	١٥٥ ٥٨٢	١٠٣ ٥٤٦	١٢٦ ٦٤٦	١٧ ٩٩٧	٨٥ ٠٩٤	
غراد زغرب	٤٧	٤٦	٥٧	٢٢٣ ٦٨١	١ ٣٤٣	٤٦ ٨٦٤	٢٧ ٩٩٣	٥ ٣٦٦	١٧ ٩٨٢	
بلي مناستير	-	-	-	-	-	-	٩٢	٣٣	٥٩	
بنكوفاتش	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
بيوغراد نامورو	١	١	٢	٣ ٦٨٩	٢ ٢١٧	٢ ١٥٩	٧٣١	-	٧١٨	
بييلوفار	- (١)	-	٥	١٣ ٧٥١	-	-	٩٤٥	١٢٦	٨١٩	
براتش	١	١	١	٢ ٣٥٠	١ ٨٣٣	-	١٥٨	٩	١٤٥	
بويه	١ (١)	١	١	٢ ١٤٨	٣ ٦١	-	١٠٦	-	١٠٦	
بوزيت	- (١)	-	١	١ ٤٨٣	٣٠٤	١٥٩	١٣٨	٣٦	١٠٢	
كريس - لويبي	- (١)	-	١	-	-	-	١٥٦	٧٧	٧٨	
كريكفيتشا	١	١	٣	٢ ٠٥٠	٤٩٨	-	٢٣٠	٢٥	١٩٤	
تشابار	- (١)	-	-	-	-	-	١٥٨	٩٧	٦١	
تشاكوفيتس	٤	٤	٧	١٥ ٦٥٨	-	-	١ ٥٣٥	٣٢٨	١ ١٢١	
تشازنا	- (١)	-	١	١ ١٦٧	-	-	٢٧٦	-	٢٧٦	
داروفار	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
ديلنيتسه	١ (١)	-	-	١ ٦٥٦	٧٤٩	-	٩٦٩	٣٥٣	٤٢١	
دوتيا ستوبتسا	- (٣)	-	٢	١ ٧٥٧	-	١ ٢٨١	٨٥٢	١٨٠	٥٢٢	
دوني لاباتس	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
دوني ميخولياتس	١	١	١	٣ ٠٩٦	-	١ ٣٦٣	٢ ١٤١	٦٠٣	١ ٥٣٨	
درينس	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
دوبروفنيك	١	١	٣	٧ ٤٨٣	-	-	١ ٤٥٦	-	١ ٤٥٦	
دوغاريسا	- (١)	-	١	٤ ٣٥٣	٥ ٥٥٩	-	٢٠٣	٣٤	١٦٩	
دفور	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
جاكوفر	٢	١	٢	٥ ٢٤٩	٥ ٢٤٩	-	٢١	١٤	٧	
جورجافاتس	١	١	١	٧ ٠٢٨	-	-	٩٩	-	٩٩	
غارشتسا	١	١	١	٣ ١٢٢	-	١ ٦٢٨	-	-	-	
غلينا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
غوسيتس	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
غراتشس	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
غروبشنيوبويه	- (١)	-	١	٩٦٤	٣٨٧	-	٨٣٥	٣٩٢	٤٤٣	
خفار	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
إيموتسكي	١	١	٢	١٣ ٢٣٠	-	-	-	-	-	
إيفاتس	- (١)	-	-	٣ ٧١٠	-	١ ٨٧٣	١٧٨١	٩٧	٣٩٣	
إيفانيتش - غراد	١	١	٣	٤ ٩١٢	-	-	٨٩٦	٩٤	٦٨٤	
ياستريبارسكو	- (١)	-	٢	١٥ ٠٠٠	٢٠٠	-	١٦٢	٣٠	٧٦	
كارلوفاتس	٤	٣	٢	١٠ ٩٠٧	١٢	-	١ ٦٧٨	٨٩	١ ٥٨٨	

عدد زيارات رؤساء الأطباء			عدد المعاينات والنحوص النظامية	عدد الزيارات الى العيادات النسائية		عدد الموظفين الطبيين الآخرين		عدد الأطباء		البلدية
النساء المنجيات	النساء الحوامل	الاجمالي		الموظفين الآخرين	الى الأطباء	المؤهلين	ذوي التأهيل العالي	المجموع بما فيه عدد الأطباء النسائيين		
١١٠٠	١٦	١١١٦	٦٨	٣١٥٨	٣٠٧٨	٢	-	(١)	-	كاشيلا
١٦٠	١٠٠	٢٦٠	١١٦٢	٨٦٢	١٧٠٢	-	-	(١)	١	كلابيتس
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	كنين
٥٧٢	٦٦٨	١٨٣٧	٣٦١١	١٢٠١٠	١٥٩٣٤	١	-	١	١	كوبريفنتسا
٥٧٨	٥٢	٦٦٥	٢٢٢٣	-	٤٤٧١	٣	١	-	٢	كورتشوقا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	كوستاينتسا
٦٥٠	٣٦٦	١٠٤٢	٣٨٥٤	-	١١١٨٢	-	١	١	١	كرابينا
٢٨١	-	٢٨١	-	٦٠٩٦	٩٧٦٠	٢	-	-	١	كرايشفتسي
٤٠٨	٢٤٢	٦٨١	٦١	-	٤١١	-	-	(٢)	-	كريك
٧٢٤	٤٤٩	١٢٤٣	-	٢٥٧٧	٥٤٤٠	٩	١	٢	٢	كوتينا
٤٢٤	٥١	٤٧٨	٢١٠٥	٣٢٢	٢٩٠٨	٢	-	(٣)	-	لابين
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	لاستوفا
-	-	-	-	-	١٤٢٩	-	-	(٢)	-	لودبريك
١٢٠٩	٤٨	١٢٦٣	-	٢٥٢٣	١٣٥٢	٥	-	-	١	ماكرسكا
-	-	-	-	٧٠٨٠	٤٣٩١	-	-	(٣)	-	ميتكوفيتس
٢٢٠	١٧٨	٣٩٨	٥٩	٣٦٩٨	٧٢٤٦	٢	-	١	١	ناشيتسا

الجدول ٩ - النساء المنجيات اللواتي تعرضن لمضاعفات الحمل المتعلقة بمدة الحمل في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٢

السنة	المجموع	مدة الحمل (الوضع)		
		السابق لأوانه	في حينه	المطوّل
١٩٨٢	٦ ٩٨٥			
١٩٨٣	١٤ ٤١١ %١٠٠	٧٨٩ %٥٤٧	١٣ ٤٤٧ %٩٣٣١	١٢٧ %٠٨٨
١٩٨٤	١٤ ٤٧٧ %١٠٠	١ ٣٣٨ %٩٢٤	١٢ ٩٩٨ %٨٩٧٨	١٢٤ %٠٨٦
١٩٨٥	١٥ ٥٧٣ %١٠٠	١ ٨٩٦ %١٢١٧	١٣ ٥٠٣ %٨٦٧١	١١٧ %٠٧٥
١٩٨٦	١٣ ٨١١ %١٠٠	١ ٣٣٠ %٩٦٣	١٢ ٤٠٩ %٨٩٨٤	٧٠ %٠٥١
١٩٨٧	١٥ ٦٧٥ %١٠٠	١ ٧٢٧ %١١٠١	١٣ ٧٤٣ %٨٧٦٧	١١٠ %٠٧٠
١٩٨٨	١٥ ٠٩٢ %١٠٠	١ ٢١٩ %٨٠٨	١٣ ٧٥٣ %٩١١٣	٧٢ %٠٤٨
١٩٨٩	١٥ ٩٦٨ %١٠٠	١ ٣٢٨ %٨٣٢	١٤ ٥٣٣ %٩١٠١	٦٩ %٠٤٢
١٩٩٠	١٧ ٨٨٢ %١٠٠	١ ٤٤٤ %٨٠٨	١٦ ٢٦٤ %٩٠٩٥	١٦٩ %٠٩٥
١٩٩١	١٦ ٣٠٥ %١٠٠	١ ١٨٠ %٧٢٤	١٤ ٩٨٣ %٩١٨٩	١٤١ %٠٨٦
١٩٩٢	١٢ ٧٨٦ %١٠٠	٩٩٧ %٧٨٠	١١ ٦٥٧ %٩١١٧	٧٢ %٠٥٦

ملاحظة : - بخصوص العام ١٩٨٢ ، لا تتوفر بيانات عن مدة الحمل .

- بخصوص العام ١٩٩٢ ، تتعلق البيانات بالنساء المنجيات المقيمات في كرواتيا .

الجدول ١٠ - المواليد الأحياء بحسب الجنس والوزن عند الولادة
وبحسب عمر الولادة ، في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢

الوزن عند الولادة بالكيلوجرامات		المجموع		حتى ١٥		١٩-١٦		١٩-٢٠		٢٠-٣٠		٤٤-٤٥		٤٩-٤٥		عمر النساء المتزوجات			
																غير معروف	غير متزوج		
١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٢	١٩٩١	
حتى ٤٩٩	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	صفر	صفر	صفر
٤٩٩-٥٠٠	٣٣	٦	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	صفر	صفر	صفر
١٠٠٠-١٤٩٩	١٣٦	٤٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	صفر	صفر	صفر
١٥٠٠-١٩٩٩	٢١٧	١٣٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	صفر	صفر	صفر
٢٠٠٠-٢٤٩٩	٢٤٨	٢٩٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	صفر	صفر	صفر
٢٥٠٠-٢٩٩٩	٣٤٥	٣٩٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	صفر	صفر	صفر
٣٠٠٠-٣٤٩٩	٨١٦	١٠٧٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	صفر	صفر	صفر
٣٥٠٠-٣٩٩٩	٣٤٤٥	٤٤٩٠	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	صفر	صفر	صفر
٤٠٠٠-٤٤٩٩	٨١٦	١٠٧٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	صفر	صفر	صفر
٤٥٠٠-٤٩٩٩	٨١٦	١٠٧٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	صفر	صفر	صفر
٥٠٠٠-٥٤٩٩	٨١٦	١٠٧٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	صفر	صفر	صفر
٥٥٠٠-٥٩٩٩	٨١٦	١٠٧٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	صفر	صفر	صفر
٦٠٠٠-٦٤٩٩	٨١٦	١٠٧٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	صفر	صفر	صفر
٦٥٠٠-٦٩٩٩	٨١٦	١٠٧٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	صفر	صفر	صفر
٧٠٠٠-٧٤٩٩	٨١٦	١٠٧٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	صفر	صفر	صفر
٧٥٠٠-٧٩٩٩	٨١٦	١٠٧٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	صفر	صفر	صفر
٨٠٠٠-٨٤٩٩	٨١٦	١٠٧٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	صفر	صفر	صفر
٨٥٠٠-٨٩٩٩	٨١٦	١٠٧٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	صفر	صفر	صفر
٩٠٠٠-٩٤٩٩	٨١٦	١٠٧٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	صفر	صفر	صفر
٩٥٠٠-٩٩٩٩	٨١٦	١٠٧٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	صفر	صفر	صفر
المجموع	٢٤٥	٢٤٥	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢

ملاحظة : - بخصوص العام ١٩٩٢ ، تتعلق البيانات بأطفال الرائدات المقيمت في كرواتيا .

الجدول ٢ - عدد الزيارات الى مراكز الاستشارة المخصصة للحوامل وتنظيم الأسرة في اطار العناية الصحية الأولية المتاحة للنساء في البلديات في جمهورية كرواتيا في عام ١٩٩٢

البلدية	عدد الزيارات الى مراكز الاستشارة المخصصة للحوامل			عدد الزيارات الى مراكز الاستشارة بخصوص تنظيم الأسرة		
	المجموع	عدد الزيارات الأولى	عدد النحوص في كل حالة حمل	الشهر من الحمل عند الزيارة الأولى بالنسبة المئوية		
				٣ -	٤ - ٦	٧ وما فوق
كرواتيا	٢٦٨ ٧٢٢	٦٩ ٧٦٢	٥٧	٥٢١	٢١٩	١٦٠
غراد زغرب	٨١ ٢٦٢	١٦ ٥٠١	٧٦	٦١٨	٢٦٩	١١٢
بلي مناستير	-	-	-	-	-	-
بنكوفاتش	-	-	-	-	-	-
بيوغراد نامورو	١ ٢٧٧	٢٠٦	٥٣	٥٠٠	٣٨٨	١١٢
بييلوفار	٤ ٣٢٠	١ ٢٠١	٧٠	٣٥١	٤٢٥	٢٢٤
براتش	١ ٦٦٨	٢٦٠	١٢٠	٦٧٣	٢٣١	٩٦
بويه	٦٩١	٢٣٤	٤٦	٥٦٩	٣٦٣	٦٨
بوزيت	٥٨٣	٦٧	٩٤	٥٥٢	٤٠٣	٤٥
كريس - لوني	٨٨٧	٣٥٠	٦٠	٢٤٣	٤٠٠	٣٥٧
كريكفيتشا	١ ٧٥٠	٥٢٦	٩١	٦٠٨	٢٦٦	١٢٦
تشابار	٣٣٩	٦١	٨١	٧٧٠	٢٣٠	-
تشاكوفيتس	٩ ٣٨١	١ ٢١٨	٥٨	٥٦٧	٣١٦	١١٧
تشازما	٤٥٣	٧١	٣٠	٧٠٤	٢٣٩	٥٧
داروفار	-	-	-	-	-	-
ديلميتسه	٩٢٤	٢٩٧	٧١	٦٤٠	٢٢٩	١٣١
دونيا ستوبتسا	١٨٣	٤٨	٠٥	٢٧١	٦٢٥	١٠٤
دوني لاباتس	-	-	-	-	-	-
دوني ميخولياتس	١ ١٠٢	٢٤٢	٤٢	٣٢٢	٥٠٠	١٧٨
درتس	-	-	-	-	-	-
دوبروفنيك	٣ ٥٠٣	٥١٢	٥٤	٦٥٦	٢١١	٣٣
دوغا ريسا	٩٣١	١٠٤	٤٦	٦٩٢	٢٦٩	٣٩
دفور	-	-	-	-	-	-
داكوفو	٤ ٦٣٩	٩٨٠	٥٦	٤٠١	٣٩٧	٢٠٢
دوردفاتس	١ ١٨٢	١٨٠	٢٦	٥٥٦	٣٩٤	٥٠
غارشنتسا	٢ ٤٩٥	٢٤٧	١٣٦	٥٤٧	٣٤٨	١٠٥
غلينا	-	-	-	-	-	-
غوسيتس	-	-	-	-	-	-
غراتشس	-	-	-	-	-	-
غروبشنو بويه	٢٥٢	١٣٢	٢٦	٥٨٣	٢٥٠	١٦٧
خفار	-	-	-	-	-	-

عدد الزيارات الى مراكز الاستشارة بخصوص تنظيم الأسرة			عدد الزيارات الى مراكز الاستشارة المخصصة للحوامل						البلدية
عدد الزيارات بالنسبة الى كل ١٠٠ امرأة في عمر الخصوبة	عدد الزيارات الأولى	المجموع	الشهر من الحمل عند الزيارة الأولى بالنسبة المئوية			عدد النحوص في كل حالة حمل	عدد الزيارات الأولى	المجموع	
			٧ وما فوق	٤ - ٦	٣ -				
-	-	-	٣١٢	٢٤٤	٤٤٤	٦٠	١٥٣٥	٣١٠٠	إيموتسكي
٥٤	٢٧٠	٤٩٢	٦٥	٣٠٨	٦٢٧	٥٥	٣٥١	٢٤٣٢	إيفاتس
٧٥٧	٩٧٨	٤٥٩٠	٨٦	٢٢٤	٦٩٠	٧٣	٢٩٤	٢٠٥٢	إيفانيتش - غراد
٢٣٣	٨١٣	١٦٣٣	٣١٤	٣٦٨	٣١٨	١١٦	١٦٧٧	٣٥٩٠	ياستريبارسكو
٠١	٧	٢٨	١٥٩	٣٩٩	٤٤٢	٦٧	٤١٩	٣٥٣٢	كارلوفاتس
٢٢	٥٨	١٧٨	٤٥	١٥٧	٧٩٨	٥٠	٤٥١	١٦٧٨	كاشتيلا
-	-	-	٥٦	٣١٩	٦٢٥	٥٤	١٤٤	٥٣٧	كلانيتس
-	-	-	-	-	-	-	-	-	كين
٨٢	٧٠٤	١١٨٧	١٦٤	٢٨١	٥٥٥	٨٠	٩١٦	٥٢٦١	كوبريفنتسا
-	-	-	١٢٨	٣٦٣	٥٠٩	٦٢	٢٨١	١٣٦٠	كورتشوقا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	كوستانتسا
١١١	٢٣٣	٦٩١	١٨	٤٤٣	٥٣٩	٥٧	٥٠٨	١٧٢١	كرابينا
-	-	-	٣٦٣	٣٧٩	٢٥٨	٤٣	١٥٣٥	١٧٦٨	كرايفشتسي
٠١	٤	٤	٤٤	١٧٣	٧٨٣	٦٢	٢٤٩	١٠٩٦	كريك
-	-	-	٩٠	٣٣٢	٥٧٨	٨٦	٩٤٨	٤١٠٣	كوتينا
١١٥	٣٢٥	٦٨٦	١٩٢	٣١٣	٤٩٥	٨٢	٢١٤	١٦٢٢	لايين
-	-	-	-	-	-	-	-	-	لاستوقا
-	-	-	٩٦	٣٨٦	٥١٨	١١	٨٣	٢٦٧	لودبريك
٠٤	١٨	١٩	٦٢	٣٧٤	٥٦٤	٥٧	٣٤٢	١٤٧٢	ماكركسا
-	-	-	٣٩	٢٥٦	٧٠٥	٥٧	٢٥٨	١٩٥٩	ميتكوفيتس

مجموع عدد حالات انتهاء الحمل وعدد حالات الاستقاط وحالات الاجهاض
 لأسباب مشروعة وغير ذلك المسجلة لدى مؤسسات الصحة
 في جمهورية كرواتيا في الفترة ١٩٧٩ - ١٩٩٢

حالات انتهاء الحمل لسبب غير قانوني بالنسبة الى كل ١٠٠ امرأة منجبة	منها								عدد حالات انتهاء الحمل الاجمالي	السنة	
	المؤشر	Z	غير ذلك	المؤشر	Z	لسبب قانوني	المؤشر	Z			حالات الاستقاط
٨١	١٠٠	٣ر٠	١ ٤٥٦	١٠٠	٩٢ر٦	٤٤ ٥٦٧	١٠٠	٤ر٤	٢ ١٢٠	٤٨ ١٤٣	١٩٧٩
٨٧	١٣٩	٣ر٦	٢٠٢٠	١١٦	٩١ر٩	٥١ ٥٣٤	١٠٦	٤ر٠	٢ ٢٥٢	٥٦٠٤٥	١٩٨٢
٨٩	٩٤	٢ر٥	١ ٣٦٦	١١٦	٩٢ر٧	٥١ ٥٤٩	١٢٥	٤ر٨	٢ ٦٥٧	٥٥ ٥٧٢	١٩٨٥
٩١	٢٨٨	٧ر٣	٤ ١٨٧	١٠٩	٨٥ر١	٤٨ ٦٠٨	٢٠٣	٧ر٦	٤ ٣١٧	٥٧ ١١٢	١٩٨٧
٧٠	٢٧٨	٨ر٦	٤٠٤٩	٨٧	٨٢ر٧	٣٨ ٦٤٤	١٨٨	٨ر٥	٣ ٩٨٦	٤٦ ٦٧٩	١٩٩٠
٦٩	٢١٧	٧ر٩	٣ ١٦٤	٧٥	٨٢ر٧	٣٣ ٣٥١	١٧٩	٩ر٤	٣ ٧٨٨	٤٠ ٣٠٣	١٩٩١
٦٣	٢٧٥	١١ر٥	٤٠٠٩	٥٩	٧٥ر١	٢٦ ٢٢٣	٢٢٠	١٣ر٤	٤ ٦٧٤	٣٤ ٩٠٦	١٩٩٢

مؤشرات عام ١٩٩٢ (مؤشر عام ١٩٧٩ = ١٠٠):

- ٧٣ : مجموع عدد حالات انتهاء الحمل :
 ٢٢٠ : عدد حالات الاستقاط :
 ٥٩ : عدد حالات الاجهاض لسبب مشروع :
 ٢٧٥ : عدد حالات الاجهاض الأخرى :

٧١ - أنشأ مجلس النواب التابع لبرلمان جمهورية كرواتيا لجنة العمل والسياسة الاجتماعية والصحة والأسرة والشباب ، باعتبارها واحدة من هيئاته العاملة ("الجريدة الرسمية" رقم ٩٢/٥٩) .

وتشعنى هذه اللجنة بعدة أمور ، منها القضايا التالية :

- الزواج ، الأسرة ، الوصاية على الأطفال ، حماية الأطفال والأمومة والشباب ؛

- تنظيم الأسرة والسياسة السكانية ؛

- العناية الصحية وبنية خدمات العناية الصحية .

٧٢ - ينص قانون انتاج المخدرات والاتجار بها ("الجريدة الرسمية" رقم ٩١/٥٣) ، بشأن حماية صحة الناس والوقاية من المشاكل الاجتماعية والوقاية من تعاطي المخدرات ، على خضوع انتاج المخدرات والاتجار بها لمقتضى أحكام هذا القانون .

كما اتعذت حكومة جمهورية كرواتيا قرارا بخصوص انشاء هيئة الوقاية من اساءة استعمال العقاقير المخدرة ("الجريدة الرسمية" رقم ٩٢/٦٨) .

وتعمل هذه الهيئة في اطار حكومة جمهورية كرواتيا . والهيئة تقترح التدابير الرامية الى مكافحة تعاطي المخدرات ، وتقوم بجمع وتحليل البيانات عن اساءة استعمال العقاقير في جمهورية كرواتيا ، وتقيم الاتصالات مع المنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية المعنية العاملة في مجال الوقاية من تعاطي العقاقير .

ولكن الهيئة لم تباشر عملها بعد لأن أعضاءها لم يمينوا حتى الآن .

وما يجدر ذكره أيضا أن جناح المدمنين في مستشفى "أنخوات الرحمة" باشر تنفيذ برنامج "الوقاية من تعاطي العقاقير المخدرة لدى أطفال المدارس في زغرب وغيرها من المناطق الحضرية في كرواتيا" ، وهو البرنامج الذي وافقت عليه وزارة الصحة وتدعمه منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) .

المادة ١٣

٧٣ - يقف النساء والرجال على قدم المساواة في الحقوق فيما يتعلق بممارسة الحق في خدمات الرعاية الاجتماعية ، وهو ما ينص عليه قانون الرعاية الاجتماعية ("الجريدة الرسمية" رقم ٩١/١٠)

وغيره من اللوائح التنظيمية التي تخضع لها هذه الشؤون . وحيث ان النساء قد يتعرضن الى بعض الحالات الخاصة بهن ، فهن يحظين بوضع أفضل من وضع الرجال في ممارسة بعض الحقوق المعينة .

وعلى سبيل المثال ، يحق للأم التي تعيل نفسها والعاطلة عن العمل الحصول على مكان تأوي اليه في مؤسسة للرعاية الاجتماعية أثناء فترة الحمل وبعد ولادة الطفل لمدة معينة من الزمن ، اذا لم يكن لها شقة أو مكان تسكن فيه هي وطفلها . ويمكن أن تمارس هذا الحق أيضا امرأة لا تستطيع أن تقيم مع المولود في شقة الأسرة من جراء سوء العلاقات الأسرية .

ويبدأ حق الأم المعيلة نفسها في الحصول على مكان في مؤسسة للرعاية الاجتماعية أثناء فترة الحمل ، قبل ٢٨ يوما من الولادة ويدوم حتى ثلاثة أشهر بعد الولادة .

وتعتبر الشروط الأساسية اللازمة لممارسة الحق في الحصول على اعالة مالية دائمة ، مؤاتية للمرأة أيضا .

وهذا يعني أن الحق في الحصول على اعالة مالية دائمة يمكن أن يمارسه شخص ليس لديه السبل الضرورية للعيش وعاجز كليا عن العمل .

هذا ويعتبر كل من النساء اللواتي تجاوزن ٦٠ سنة من العمر والرجال الذين تجاوزوا ٦٥ سنة من العمر أشخاصا غير قادرين على العمل .

وأما بخصوص تنفيذ جميع الحقوق الأخرى المتعلقة بالرعاية الاجتماعية ، فان النساء يقفن على قدم المساواة مع الرجال .

٧٤ - وفي جمهورية كرواتيا يتساوى النساء والرجال أيضا في ممارسة الحق في الحصول على القروض المصرفية والتصرف العقاري أو المالي بالرهن ، وغير ذلك من أشكال الديون المالية الائتمانية ، بصرف النظر عن الجنس والوضع العائلي .

المادة ١٤

٧٥ - كما أشرنا في تعليقنا على المادة ٧ من الاتفاقية ، تكفل أحكام قانونية المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحق في التصويت ايجابا أو سلبا وفي تولي الوظائف العامة على جميع مستويات السلطة . وينسحب ذلك أيضا على المرأة الريفية التي يحق لها ، على أساس مبدأ المساواة ، المشاركة في أنشطة تنمية البلد وفي كافة أنشطة الحكم الذاتي المحلية . وينص القانون الخاص بالحكم الذاتي المحلي والادارة المحلية على امكانية تنظيم الحكم الذاتي في شكل لجان بلدية محلية أو لجان مناطق المدن .

وقد أنشئت هذه الهيئات لتمكين المواطنين من المشاركة مباشرة في اتخاذ القرارات بشأن الأمور المحلية التي تؤثر بشكل مباشر على حياتهم اليومية وعملهم . ويتم تشكيل هذه اللجان المحلية في اجتماعات محلية للمواطنين يحضرها ١٠ في المائة على الأقل من المصوتين المقيدين في سجل الناخبين في المنطقة التي يجري فيها انشاء اللجنة المحلية . ويمكن أن يستخلص من هذا الحكم أن جميع المواطنين الذين لهم الحق في التصويت ، بغض النظر عن اختلاف الجنس أو غيره من الاختلافات ، يتمتعون بحقوق متساوية فيما يتعلق بتشكيل اللجان المحلية والانتخاب والاستفتاءات العامة ، والمشاركة في هيئات اللجان المحلية . ونظرا لأنه لم يؤخذ بالنظام الجديد للحكم الذاتي المحلي في جمهورية كرواتيا الا مؤخرا ، فانه لا تتوفر بيانات دقيقة عن مشاركة المرأة في الحكم الذاتي المحلي ، ومع ذلك يمكن القول استنادا الى التجربة الماضية ان المرأة تضطلع بدور مهم على المستوى المحلي .

وعلى الرغم من أن الأحكام القانونية تكفل للمرأة الريفية نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل ، فان الوضع فيما يتعلق بمشاركة المرأة في تنمية البلد وفي هيئات الحكم الذاتي المحلي مختلف بعض الشيء في واقع الأمر .

٧٦ - وفي جمهورية كرواتيا ، تشترك نسبة ٩٤ في المائة من النساء في الانتاج الزراعي . ومن مجموع عدد النساء الريفيات ، تشكل النساء الناشطات اقتصاديا نسبة ٥٢٫٩ في المائة ، بينما تبلغ نسبة غير الناشطات اقتصاديا ٤٧٫١ في المائة .

وتعتبر أي أرض زراعية ، تقليديا ، وحدة مقسم فيها العمل بين الجنسين . وتقسيم العمل بين الجنسين في المناطق الريفية شديد الوضوح والثبات ، مع وجود تفاوتات محلية تقوم على أساس استغلال الموارد المختلفة تبعا للموقع الجغرافي للمجتمع المحلي .

ولم يتحسن التخصص في الانتاج ولا تحديث الاقتصاد بما يكفي لاحداث تغيير جذري في التقسيم التقليدي للعمل في أي أرض زراعية . وعلى الرغم من أن البلد دائب التغير لمواكبة التطور الاقتصادي والتكنولوجي في الزراعة ، فان التغير في العلاقات الأسرية من نظام السلطة الأبوية الى نظام ديمقراطي للقيم لا يكاد يذكر . فالعمل لا يزال يقسم الى أعمال مخصصة للرجال وأخرى مقصورة على النساء ، ويجري تقسيم المسؤوليات ومجالات اتخاذ القرارات على هذا النحو أيضا . وتقع على كاهل المرأة أعباء ثقيلة : فهي تنهض بجميع الأعمال التقليدية للمرأة في الحقل وفي فناء المنزل وتضطلع بجميع المهام المنزلية ، بغض النظر عما اذا كانت مجرد ربة بيت أم كانت عاملة أيضا .

ولا تسنح عادة للمرأة الريفية ، مقارنة بزوجها ، فرصة مواصلة التعليم والتدريب المهني والحياة الاجتماعية ، وسائر الامكانيات المتاحة للرجل .

٧٧ - وكان من شأن العدوان على جمهورية كرواتيا وتدمير المزارع أن صارت حالة النساء الريفيات أشد وطأة فكثيرات منهن الآن مشردات بعد أن تعرض شرق سلوفينيا ، وهو أهم المناطق الزراعية في جمهورية كرواتيا ، تعرضا شديدا لويلات الحرب (يشكل الفلاحين وأسرهـم ٥٠ في المائة من مجموع المشردين) .

وتسعى الريفيات الى الحصول على عمل خارج مزارعهن لأن الوضع الاقتصادي للأسر المعيشية بلغ من السوء حدا تلح فيه الحاجة الى وجود دخل اضافي ، بحيث أصبحت المرأة الريفية ، أكثر من الرجل تعيش في المزرعة سواء كعاملة أو كعضو غير نشط اقتصاديا . فالواقع أن الرجل في المناطق الريفية هو أول من يترك الانتاج الزراعي ، في حين أن المرأة تباشر ، بمحض اختيارها ورغبتها في معظم الأحيان ، جميع الأشغال الزراعية التي كانت تعتبر حتى الآن ، تبعا لتقسيم العمل القائم ، أشغالا خاصة بالرجل . وعادة ما تتولى المرأة مهام الرجل في مزارع صغيرة أدنى نوعية وأقل ميكنة .

وحقيقة أن النساء يضطلعن الآن بالكثير من الأشغال الزراعية أصبحت أكثر بروزا أيضا في سنوات الحرب القليلة الماضية ، ولا سيما في المناطق القريبة من خط القتال ، وذلك لأن كثيرا من الرجال يشاركون عمليا في الدفاع عن جمهورية كرواتيا .

٧٨ - وتجدر الاشارة الى أنه لا توجد في جمهورية كرواتيا ، على خلاف ايطاليا والنمسا المجاورتين لها ، أي لجنة معنية بشؤون المرأة الريفية . وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لاتحاد المزارعين ينص على انشاء هذه اللجنة ، فان انشاءها لم يتم بسبب الافتقار الى الموارد المالية .

٧٩ - ويمكن للمرأة الريفية الانتفاع بخدمات الرعاية الصحية بنفس شروط ودرجة انتفاع المرأة التي تعيش في المناطق الحضرية بهذه الخدمات ، التي ترد تفاصيلها في اطار التعليق على المادة ١٢ من الاتفاقية .

وتتمتع المرأة التي تشتغل بالزراعة بنفس الحقوق الناشئة عن التأمين الصحي الالزامي التي تتمتع بها الموظفة أو المرأة التي تعمل لحسابها الخاص .

ويشدد بوجه خاص على رعاية المرأة أثناء الحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، على النحو المبين في المادة ١٢ .

والفارق الوحيد هو أن المؤسسات الطبية المتخصصة لا تتاح للمرأة الريفية بقدر ما تتاح للمرأة التي تقيم في المدينة ، بسبب بعدها عن المناطق الريفية .

وتجدر الاشارة الى أن عددا كبيرا من المؤسسات الطبية دمر أو أتلّف أثناء الحرب ، الأمر الذي يشكل عائقا آخر يحول دون اعمال الحقوق في مجال الرعاية الصحية . ومرفق بهذا التقرير قائمة بالمؤسسات الطبية التي دمرت أو أتلّفت أثناء الحرب .

٨٠ - أما الأحوال المعيشية من حيث الشروط الصحية والامداد بالمياه فهي مرضية .

فالمحافظات ملزمة بموجب القانون الخاص بحماية السكان من الأمراض المعدية ("الجريدة الرسمية" رقم ٩٢/٦٠) باتخاذ تدابير تنظيمية وقائية لحماية السكان من الاصابة بالأمراض المعدية وبتوفير الأموال اللازمة لذلك .

وقد تكون التدابير المتخذة لحماية السكان من الأمراض المعدية عامة أو خاصة أو غير ذلك من التدابير (المادة ١٠) .

وتستهدف التدابير العامة المتخذة للوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها عدة أمور منها :

- ضمان توافر الشروط الصحية في الأغذية والمياه ، والحماية الصحية للآبار ومرافق ومعدات الامداد بالمياه ،

- ضمان الالتزام بالشروط الصحية والتقنية وبالقواعد الصحية في تصريف النفايات السائلة وغيرها من النفايات ،

- الالتزام بإبادة الجراثيم (التطهير الوقائي) وإبادة الحشرات وإبادة الفئران في المرافق التالية :

- مرافق الشبكات العامة لامداد المياه ،

- مرافق ومناطق تصريف النفايات السائلة وغيرها من النفايات ،

- الوحدات السكنية والمستودعات (المادة ١١) .

المادة ١٥

٨١ - تناولنا جزئيا مسألة تنفيذ أحكام هذه المادة من الاتفاقية في تشريعات كرواتيا في تعليقنا على المادة ٢ من الاتفاقية .

وبموجب التشريعات الكرواتية ، تتمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل أمام القانون بالأهلية القانونية والأهلية التجارية على السواء .

وليس هناك أي تفاوت في الأهلية القانونية إذ أن الناس كافة أشخاص قانونيون . وتكتسب الأهلية القانونية بالمولد وتزول بالوفاة . أما الأهلية الكاملة للاضطلاع بأنشطة اقتصادية فتكتسب عندما يبلغ الشخص ١٨ سنة من عمره أو عند زواج أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة على ألا يقل عن ١٦ سنة . وبالتالي يكون الأشخاص متساوين ، بتطبيق هذه المبادئ القانونية ، بغض النظر عن الجنس ، مع بقاء السن الشرط المقيد الوحيد لممارسة الحقوق والواجبات وإدارة الممتلكات . ومن الأهلية القانونية المدنية تنشأ أهلية الشخص لأن يكون طرفاً في خصومة ، وهو شرط أساسي لأهلية إقامة الدعاوى .

ويعتبر كل شخص طبيعي قادراً ومن ثم يتمتع بأهلية أن يكون طرفاً في خصومة . ولكن جميع المواطنين الذين يتمتعون بالأهلية الاقتصادية لهم الحق في المقاضاة بموجب القانون الاجرائي ، أي الحق في إقامة دعاوى مدنية . ويمكن أن يخلص مما سبق ذكره الى أن الوضع القانوني للمرأة في كرواتيا مساو للوضع القانوني للرجل بخصوص الاجراءات أمام المحاكم أو غيرها من الهيئات العامة ، وكذلك فيما يتعلق بإبرام العقود باسم أي منهما أو لمصلحته .

٨٢ - وتوضح البيانات المقدمة في اطار المادة ٧ من الاتفاقية عن عدد النساء العاملات في المحاكم وفي المكاتب القانونية أن المرأة لا تملك رسمياً إمكانية الوصول الى شغل الوظائف في مجال القضاء وحسب ، بل لقد تم عملياً القضاء على شكل من أشكال التمييز ضد المرأة في هذا الميدان ، كما هي الحال في سائر المهن الأخرى أيضاً .

٨٣ - وتظهر المرأة في المحاكم كقاضية ومحامية وعضو في هيئة للمحلفين وشاهدة (في أي اجراءات قانونية) كما أن شهادتها تولى نفس الأهمية القانونية التي تولى لشهادة الرجل ، إذ لا يوجد في كرواتيا قانون يفرق بين الناس على أساس الجنس . وبالطريقة نفسها ، لا تعفى المرأة من المسؤولية الجنائية وتحاكم بنفس الطريقة التي يحاكم بها الرجل على نفس الجرم .

٨٤ - والأهلية الاقتصادية تمكن المرأة من القيام بصورة مستقلة بإدارة ممتلكاتها ومن إبرام العقود واكتساب الحقوق والاضطلاع بالمسؤوليات .

٨٥ - وللرجل والمرأة حقوق متساوية فيما يتعلق باختيار محل السكن والاقامة والحركة في أراضي جمهورية كرواتيا . وينظم القانون الناحية الخاصة باقامة المواطنين الدائمة والمؤقتة هذه المسائل ولا تفرق أحكامه مطلقاً بين الرجل والمرأة ولكنها لا تشير الا الى المواطن الكرواتي . وعند الدخول في عقد زواج ، يتساوى الرجل والمرأة في اختيار محل الاقامة ، إذ أن المادة ٣٢ من قانون الزواج والعلاقات الأسرية تنص على أن للزوجين أن يختارا محل اقامتهما بالتراضي . وحتى

الآن لم تنشأ في الواقع أي مشاكل بسبب هذه الأحكام ، ولذلك لم تصدر عن المحاكم أو عن أي هيئات أخرى أي قرارات في قضايا تتصل بعدم الاتفاق بين الأزواج على محل الإقامة .

المادة ١٦

٨٦ - ينظم قانون الزواج والعلاقات الأسرية في جمهورية كرواتيا معظم المسائل ذات الصلة بالمادة ١٦ . فهذا القانون ينظم المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الزوجية ، والعلاقات بين الوالدين والأطفال ، وتبني الأطفال والوصاية عليهم واعالتهم بموجب القانون . وتكفل أحكام هذا القانون جميع الحقوق المبينة في المادة ١٦ من هذه الاتفاقية .

وتنص جميع أحكام هذا القانون على المساواة بين الزوجين (الزوج والزوجة) والوالدين (الأم والأب) وأطفالهما الطبيعيين أو بالتبني وما الى ذلك ، فيما يتعلق بحقوقهما وواجباتهما ومسؤولياتهما .

٨٧ - وبموجب هذا القانون ، يعتبر الزواج شركة بين رجل وامرأة ينظمها القانون (المادة ١٢) .

ويضع القانون شروطا مسبقة (مادية وشكلية) للدخول في عقد زواج ولطرق الزواج ، وقواعد انتهاء الزواج وآثاره (الحقوق الشخصية وحقوق الملكية) التي يمكن تنظيمها بموجب أحكام قانونية .

ولا يجوز للأشخاص الدخول في عقد زواج الا أمام هيئة ادارية بلدية مفوضة بذلك وتحتفظ بسجلات للمواليد وعقود الزواج والوفيات .

وتنص الفقرة ١ من المادة ٣٤ من قانون الزواج والعلاقات الأسرية على أن السن الأدنى للزواج هي ١٨ سنة .

وتنص الفقرة ٢ من المادة المذكورة أعلاه على استثناء يجوز بموجبه للمحكمة أن تسمح بزواج شخص (ذكرا أو أنثى) يتجاوز عمره ١٦ سنة اذا استوفي الشرطان التاليان :

- وجود سبب صحيح للزواج ،

- أن يكون القاصر ناضجا من الناحيتين الجسدية والعقلية .

ويقدم في جمهورية كرواتيا سنويا نحو ٦٠٠ طلب للسماح بمثل هذا الزواج . ويتعين على المحكمة أن تطلب عند النظر في هذه الطلبات رأي السلطة المختصة بالوصاية ويكون رأي السلطات

المختصة بالوصاية في أغلب الأحيان (ثلث مجموع الحالات) سلبيا ، ولكن هناك حالات تسمح فيها المحكمة للأشخاص بالزواج على الرغم من رأي السلطات المذكورة السلبية .

والفتيات الحوامل اللاتي لم يبلغن بعد السن القانونية للزواج هن في العادة اللاتي يقدمن هذه الطلبات ، في حين يندر جدا أن يقدمها صبية دون السن القانونية .

ويجري حاليا وضع قانون جديد خاص بالأسرة في جمهورية كرواتيا . وسيقترح الفريق العامل الغاء الاستثناء من الحكم الأساسي الذي يقضي بعدم جواز الزواج الا لشخص بلغ سن الرشد .

وتنص المادة ٣٥ من قانون الزواج والعلاقات الأسرية على أنه لا يجوز الزواج لأي شخص مصاب بمرض عقلي أو أي شخص مصاب بتخلف عقلي شديد .

وينظم قانون الزواج والعلاقات الأسرية حق المرأة في عدم قبول الزواج الا برضاها الحر والتام ، على النحو التالي :

"يكون الزواج باطلا اذا أقبل عليه أحد الزوجين بسبب خوف ناتج عن تهديد خطير ."

وتكون الموافقة على الزواج كتابة .

وتكفل الفقرة ١ من المادة ٤٠ أيضا الحق في اختيار الزوج بحرية ووعي ، وتقضي بطلان الزواج اذا وافق أحد الزوجين على الزواج في ظل ادعاءات كاذبة تتعلق بشخصية الطرف الآخر أو ببعض خصاله الهامة .

٨٨ - وفيما يتعلق بالحقوق والواجبات الشخصية للزوجين ، يتناول قانون الزواج والعلاقات الأسرية الآثار المترتبة على الزواج التي يمكن للزوجين تغييرها بالتراضي والآثار التي لا يجوز لهما تغييرها بالاتفاق بينهما .

ومن الحقوق والواجبات التي لا يجوز للزوجين تغييرها بالتراضي : المساواة والاخلاص والتعاقد والاحترام المتبادل واختيار محل العمل والمهنة .

٨٩ - ويتجلى مبدأ المساواة بين الزوجين - بمعناه المطلق والحرفي - في المادة ٣٣ التي تقضي بأن كلا من الزوجين له الحق في أن يختار بشكل مستقل محل عمله ومهنته .

٩٠ - أما الحقوق والواجبات الشخصية التي يمكن للزوجين أن يتوصلا فيما بينهما الى اتفاق بشأنها ، فهي : اختيار اسم الأسرة ، ومحل الإقامة ، والقرارات بشأن طريقة تنشئة أطفالهما وتقسيم العمل في اطار الزوجية .

وينص قانون الزواج والعلاقات الأسرية في الفقرة ١ من المادة ٣٠ منه على أنه يجوز للزوجين عند الدخول في عقد زواج الاتفاق على ما يلي :

- أن يحتفظ أي منهما باسم أسرته ؛

- أن يكون اسم احدى أسرتهما هو اسم الأسرة المشترك بينهما ؛

- أن يكون اسم الأسرة المشترك بينهما مؤلفا من اسمي أسرتهما معا ؛

- أن يضيف أحدهما فقط اسم أسرته الى اسم الطرف الآخر .

وهكذا لا ينص القانون على اسم الأسرة اذ أنه يتوقف فقط على الاتفاق بين الطرفين المقبلين على الزواج (الزوج والزوجة) على اختيار أي من الامكانيات المذكورة أعلاه .

وما يحدث عمليا هو أن الزوجة في العادة تأخذ اسم أسرة زوجها ، غير أن هناك زيادة مستمرة في عدد الحالات التي تحتفظ بها المرأة باسم أسرته ، أو تضيف اسم أسرة الزوج الى اسم أسرته ، أو تحتفظ فيها الزوجة باسم أسرته أو يحتفظ فيها الزوج باسم أسرته .

٩١ - وللزوجين أيضا الحق في الاتفاق على محل اقامتهما ويقع عليهما واجب القيام بذلك (الفقرة ١ من المادة ٣٢) . ولا يلزم القانون الزوجين بأن يختارا (بالتراضي) محل اقامتهما المشترك ، وان كان من الصعب للغاية قيام علاقة زوجية كاملة دون وجود محل اقامة مشترك .

٩٢ - ومن حق الزوجين وواجبهما اتخاذ قرارات مشتركة بالتراضي بشأن طريقة تنشئة أطفالهما . وهناك أحكام خاصة تقضي بأن يتمتع كل من الأم والأب بحقوق الوالدية (المادة ٦٨) وبأن يمارس الوالدان حقوق الوالدية على قدم المساواة وبالاتفاق بينهما (الفقرة ١ من المادة ٧٥) .

وتنص المادة ٥٤ من قانون الزواج والعلاقات الأسرية على أنه يجوز لأي من الزوجين رفع دعوى طلاق اذا أدى عدم توافق طباعهما أو وقوع اهانات شديدة أو عنف أو زنا ، أو سلوك حياة غير شريفة ، أو الاصابة بمرض عقلي ، أو أي سبب خطير آخر ، الى تدهور العلاقات الزوجية تدهورا شديدا وبصورة دائمة .

والواقع أن النساء غير الراضيات عن أوضاعهن الزوجية أكثر طلبا للطلاق من الرجال .

ومن أسباب ذلك أن المرأة العاملة ، على عكس الرجل ، تقع عليها بالإضافة الى عملها مسؤولية القيام بالأعباء المنزلية وتنشئة الأطفال ورعايتهم .

٩٣ - وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٤ ، لا يجوز للزوج رفع دعوى طلاق أثناء فترة حمل زوجته والى حين أن يبلغ طفلها السنة الأولى من عمره ، ما عدا في حالة موافقة الزوجة على الطلاق .

ويكفل هذا الحكم الحماية للمرأة ، التي تتعرض بالفعل للاجهاد النفسي والبدني أثناء الحمل وبعد الولادة ، من الدخول في اجراءات الطلاق المكدر . ويعد هذا الحكم في صالح الأجنة والأطفال حديثي الولادة بشكل غير مباشر ، وذلك لأن الحالة النفسية والبدنية للأم عامل حاسم لحياة الطفل وصحته النفسية .

وهذا الحكم في رأينا يتوافق مع الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية .

٩٤ - وفي حالة الطلاق وغيرها من الحالات التي يعيش فيها الوالدان منفصلين ، تتخذ المحكمة أو السلطة المختصة بالوصاية (في حالة الطفل المولود خارج اطار الزواج) قرارا بشأن منح الحضانة ، فيمكن أن تقرر أن تعهد حضانة جميع الأطفال الى أحد الوالدين ، أو أن تعهد الى الأم حضانة بعض الأطفال والبعض الآخر الى الأب .

ويجب على الجهة المسؤولة عن الوصاية أو على المحكمة عند اتخاذ قرارها بشأن الحضانة أن يكون شاغلها الوحيد هو حماية مصالح الطفل المثلى ، مع عدم ايلاء الاعتبار لمصلحة الوالدين الا اذا لم تكن متعارضة مع مصلحة الطفل . وحتى الآن ، كانت الحالات التي عهدت فيها الى الأم حضانة الأطفال كثيرة جدا ، ولكن عدد الحالات التي قررت فيها المحكمة أن من مصلحة الطفل أن تعهد حضانته الى الأب في ازدياد . والجدير بالذكر أيضا أن عدد الآباء الذين يرغبون في تولي مسؤولية حضانة الأطفال يتزايد في جمهورية كرواتيا ، غير أنه لا يحكم للأب بحضانة الطفل ما لم يكن ذلك في مصلحة الطفل المثلى .

وعندما يعيش الوالدان منفصلين ، يمارس الوالد ، أي الأم أو الأب ، الذي عهدت اليه مسؤولية الحضانة حقوق الوالدية .

وبيجوز أيضا أن يكون أي من الوالدين الوصي على ابن بلغ سن الرشد لكنه لا يتمتع بالأهلية الاقتصادية .

٩٥ - وحقوق وواجبات الوالدين والأقرباء ازاء الأطفال وكذلك حقوق وواجبات الأطفال تجاه الوالدين والأقرباء متساوية بغض النظر عما اذا كان الأطفال مولودين في اطار الزواج أو خارجه (المادة ٥ من قانون الزواج والعلاقات الأسرية) .

٩٦ - ومن حقوق الوالدين أن يديرا أملاك الطفل بالاتفاق بينهما . ولا يجوز للوالدين تصفية ممتلكات الطفل أو التصرف فيها الا باذن من السلطة المختصة بالوصاية التي لا تمنح هذا الاذن الا اذا كانت الأموال الناتجة عن هذا العمل القانوني ستستخدم فيما يعود على الطفل بمصلحة شخصية أو قانونية أخرى (العلاج الطبي أو التعليم أو شراء ممتلكات عقارية أخرى ، وما الى ذلك) .

٩٧ - ويفرق قانون الزواج والعلاقات الأسرية بين الممتلكات المشتركة والممتلكات الشخصية للزوجين . والممتلكات المشتركة هي الممتلكات التي حصل عليها الزوجان من دخل عملهما عندما كانا متزوجين أو الايرادات المستمدة منها (المادة ٢٧٧) .

ويمتلك الزوجان ويستخدمان معا ممتلكاتهما المشتركة .

ويتولى الزوجان سويا ادارة ممتلكاتهما المشتركة . غير أنه يمكن لهما الاتفاق على أن يتولى أحدهما (اما الزوجة أو الزوج) ادارة واستخدام ممتلكاتهما المشتركة . ويجوز لأي من الزوجين أثناء الزواج أو بعد انتهاء الزواج اقامة دعوى لتقسيم الممتلكات المشتركة . وبعد اثبات الأجزاء المشتركة من الملكية ، يحدد نصيب كل من الزوجين بقدر مساهمته في اقتناء الممتلكات المشتركة ، ولا يوضع في الاعتبار دخل كل من الزوجين فحسب ، وانما يراعى أيضا مدى مساعدة أحدهما للآخر ، وما قاما به من أعمال في البيت والأسرة ، ودورهما في رعاية الأطفال وتنشئتهم .

وهذا الحكم يكفل من حيث المبدأ الحماية للمرأة التي لا تزال تبذل من الوقت والجهد في النهوض بالأعمال المذكورة أعلاه ما يفوق كثيرا ما يبذله الرجل في هذا الشأن .

٩٨ - أما تنظيم الأسرة ، فهو منصوص عليه في القانون الخاص بالتدابير الطبية لممارسة الحق في حرية اتخاذ قرار الانجاب (الجريدة الرسمية رقم ٧٨/١٨) ، وقد تطرقنا الى هذه المسألة في التعليق على المادة ١٢ من الاتفاقية .